HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ١ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

هيكل قانون

الكتاب الأول: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

- الباب الأول: الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
- الباب الثاني: الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
- الباب الثالث: الضريبة على المرتبات
- الباب الرابع: الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
- الباب الخامس الضريبة العامة على الدخل

الكتاب الثاني: الضريبة على أرباح شركات الأموال

- الباب الأول: نطاق الضريبة وسعرها
- الباب الثاني وعاء الضريبة
- الباب الثالث الإعفاء من الضريبة
- الباب الرابع الإقرار
- الباب الخامس إجراءات ربط الضريبة
- الباب السادس أداء الضريبة

الكتاب الثالث أحكام عامة

- الباب الأول: حصر الممولين
- الباب الثاني التزامات الممولين وغيرهم
- الباب الثالث حق الإطلاع وسر المهنة
- الباب الرابع إعلان الممولين
- الباب الخامس تنظيم الإعفاءات الضريبية
- الباب السادس الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي
- الباب السابع الطعون الضريبية
- الباب الثامن تحصيل دين الضريبة
- الباب التاسع التقادم
- الباب العاشر العقوبات
- الباب الحادي عشر أحكام عامة

مواد القانون:

البنـــــــــد
مواد الإصدار
الكتاب الأول: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين
الباب الأول: الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
الفصل الأول: نطاق الضريبة وسعرها
الفصل الثاني: وعاء الضريبة
الفصل الثالث: الإعفـاء من الضريبة
الباب الثاني: الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
الفصل الأول: نطـاق الضريبـــة
الفصل الثاني: وعـــاء الضريبة
الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة
الفصل الرابع: التزامات الممولين - الإقرارات والدفاتر
الفصل الخامس: إجراءات ربط الضريبة
الفصل السادس: أداء الضريبـــة
القسم الأول – أحكام عامة
القسم الثاني – الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة
أولاً – الخصم
ثانياً – الإضافة

البنـــــــــــد
ثالثاً – التحصيل لحساب الضريبة
رابعاً – أحكام عامة
الباب الثالث: الضريبة على المرتبـــات
الفصل الأول: نطاق الضريبة وســـعرها
الفصل الثاني: وعـــاء الضريبـــة
الفصل الثالث: الإعفـاء من الضريبـــة
الفصل الرابع: الإقـرارات
القسم الأول: الإقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل
القسم الثاني: الإقرارات التي يلتزم بها أصاحب المرتبات
الفصل الخامس: تحصيل الضريبـــة
الفصل السادس: الاعتراض والطعن
الباب الرابع: الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
الفصل الأول: نطاق الضريبة وســـعرها
الفصل الثاني: وعـــاء الضريبـــة
الفصل الثالث: الإعفـاء من الضريبـــة
الفصل الرابع: التزامات الممولين
القسم الأول: الدفـــاتر
القسم الثاني الإقـــــــرار

البنـــــــــد
الفصل الخامس ربط الضريبـــة
الفصل السادس أداء الضريبـــة
القسم الأول أحكام عامـة
القسم الثاني – الخصم والتحصيل لحساب الضريبة
أولاً – الخصم
ثانياً – التحصيل لحساب الضريبة
ثالثاً – أحكام عامـة
الباب الخامس الضريبة العامة على الدخل
الفصل الأول نطاق الضريبة وســعرها
الفصل الثاني وعـاء الضريبـــة
الفصل الثالث الإعفـاء من الضريبـــة
الفصل الرابع الإقـــــــرار
الفصل الخامس ربط الضريبـــة
الفصل السادس أداء الضريبـــة
القسم الأول – قواعد عامـة
القسم الثاني تحصيل مبالغ لحساب الضريبة
الكتاب الثاني: الضريبة على أرباح شركات الأموال
الباب الأول: نطاق الضريبة وسعرها

البنـــــــــد
الباب الثاني وعـــاء الضريبـة
الباب الثالث الإعفـاء من الضريبـة
الباب الرابع الإقـــــرار
الباب الخامس إجراءات ربط الضريبـة
الباب السادس أداء الضريبـة
الكتاب الثالث أحكـام عامـــة
الباب الأول: حصر الممولين
الفصل الأول: البطاقات الضريبية
الفصل الثاني إقـرار الثـروة
الباب الثاني التزامات الممولين وغيرهم
الفصل الأول التزامات الممولين
الفصل الثاني التزامات غير الممولين
الباب الثالث حق الإطلاع وسر المهنـة
الباب الرابع إعـلان الممولين
الباب الخامس تنظيم الإعفاءات الضريبية
الباب السادس الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي
الفصل الأول الربط الإضافي
الفصل الثاني تصحيح الربط النهائي

البنـــــــــــد
الباب السابع الطعون الضريبيـة
الفصل الأول لجـان الطعـن
الفصل الثاني الطعن في قرار لجنة الطعن
الباب الثامن تحصيل دين الضريبيـة
الفصل الأول قواعـد عـامـــة
الفصل الثاني ضمانات التحصيل
الفصل الثالث أحكـام متنوعـة
الباب التاسع التقـــــادم
الفصل الأول قواعـد عـامـــة
الفصل الثاني أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة
الباب العاشر العقوبـــات
الباب الحادي عشر أحكـام عامـة

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

تعديلات القانون

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ
1	قانون	90	2000	36664
2	قانون	5	1998	35817
3	قانون	162	1997	35792
4	قانون	226	1996	35260
5	قانون	90	1996	35246
6	قانون	187	1993	34334
7	قانون	1	1993	33983
8	قانون	20	1991	33402
9	قانون	87	1983	30504

تعديلات اللائحة

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ
1	قرار وزير المالية	898	1994	34686
2	قرار وزير المالية	4	1989	32529

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
(المادة الأولى:) يستبدل بعبارتي " ممولي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " والضريبة على أرباح المهن غير التجارية " أينما وردتا في الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ والضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية على عبارتا " الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا و الذين يزاولون مهن حرة وغيرها من المهن غير التجارية " على الترتيب.	(المادة الأولى:) يعمل بالالئحة المرافقة في أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه كلما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه الالئحة بكلمة (القانون).
(المادة الثانية:) تستبدل بعبارات "الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة " و " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على المرتبات و " الضريبة على المهن غير التجارية " و " الضريبة العامة على الدخل " أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار إليه عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " أو الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال.	
(المادة الثالثة:) يقصد بلفظ الضريبة الواردة في الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار إلية الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.	
	(المادة الثالثة:) يعمل بأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه اعتبارا من ١٩٨١/١/١٠.
	(المادة الرابعة:) يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨ المنفذ ألحكام المادتين ٣٠ ، ٣١ ، ٤٦ من القانون رقم 157 لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقرارات المعدلة له.
	(المادة الخامسة:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . صدر في ١٠/ ٥/ ١٩٨٢.
الكتاب الأول: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
الباب الأول: الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	
الفصل الأول: نطاق الضريبة وسعرها	
(مادة ١:) تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في المادة ٢ من هذا القانون.	
	مادة (١): مع عدم اإلخلال باألحوال التي وردت بشأنها أحكام خاصة ، تكون المأمورية المختصة التي تورد إليها الضريبة من الممول الملتزم بها أو من الملتزم بحجزها وتوريدها وفقا ألحكام الباب االول من لكتاب االول من القانون هي: ١- مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية بالقاهرة أو باإلسكندرية بحسب االحوال بالنسبة للجهات الحكومية أو وحدات اإلدارة المحلية أو الهيئات العامة أو االشخاص االعتبارية العامة التي ال تمارس نشاطا خاضعا للضريبة علي أرباح

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	شركات ألاموال ، والتي تقع بدائرة محافظة القاهرة أو اإلسكندرية بحسب ألحوال ، ومأمورية الضرائب الجغرافية المختصة بالنسبة لباقي المحافظات . ٢- بالنسبة للمنشآت أو شركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون تكون المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة طبقا ألحكام المادة (٥٧) من هذه الالئحة . ٣- بالنسبة لألفراد أو المنشآت أو شركات ألاشخاص الذين يزاولون نشاطا تجارياً أو صناعياً أو نشاط مهن حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو يكون مصدر إيراداتهم من ثروة عقارية ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة طبقا ألحكام المـادة (٤٤) من هذه الالئحة . ٤- مأمورية الضرائب يقع في دائرتها محل اإلقامة أو المركز الرئيسي بالنسبة لألفراد الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة.
(مادة ٢:) تسري الضريبة على المقيمين عادة في مصر على النحو الموضح بهذا القانون. كما تسري الضريبة على غير المقيمين في مصر بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.	
الفصل الثاني: وعاء الضريبة	
(مادة ٣:) يعتبر الممول مقيماً عادة في مصر في أي من الحالات الآتية: ١. أن يقيم في مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية. ٢. أن كون مصر محالاً لإقامته الرئيسية. ٣. أن تكون مصر المركز الرئيسي لإدارة نشاطه. ٤. أن تكون مصر مركزاً لنشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني. ٥. أن يكون من موظفي الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم في الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة.	
الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة	
(مادة ٤:) لا تسري الضريبة على: ١. السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة. ٢. الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناءً على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية.	
(مادة ٥:) تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته في مصر وتسري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب: ١. إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. ٢. إيرادات النشاط التجاري والصناعي. ٣. المرتبات وما في حكمها. ٤. إيرادات المهن غير التجارية. ٥. إيرادات الثروة العقارية.	الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون (المادة الثانية:) في تطبيق حكم المادة إليه ، يعمل بأحكام الضرائب آلتية اعتبارا من التاريخ المبين قرين الضرائب علي الدخل المشار الضريبة علي إيرادات رؤوس ألاموال المنقولة اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٨١. ٢- -كل منها: ١ السنة علي ألارباح التجارية والصناعية والضريبة أرباح شركات ألاموال : اعتبارا من الضريبة الحقا ليم ١٠/ ٩/ الضريبية ١٩٨١ او السنة المالية المنتهية خاللها متى كان تاريخ انتهائها المالية ١٩٨١/ ١٩٨٢ أي من أول ١٩٨١. ٣- الضريبة علي المرتبات : اعتبارا من بداية السنة التجارية والضريبة العامة علي الدخل اعتبارا يوليو ١٩٨١ ٤- الضريبة علي أرباح المهن غير من السنة الضريبية ١٩٨١.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي

(مادة ٦:) تسري الضريبة على الإيرادات الآتية: ١. الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلي حاملي السندات وائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون عال وغيرهم من الدائنين. ٢. عوائد القروض علي اختلاف أنواعها التي تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت. ٣. ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة في مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم في شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل في مصر أو في شركات مصرية تعمل في الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال. كما تسرى الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها. ٤. ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم في البند السابق من عوائد وإيرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية. ٥. عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين مقيمين عادة في مصر ولو كانت العوائد ناتجة من أموال مستثمرة في الخارج. ٦. عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية في جمهورية مصر العربية متي كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة. ٧. مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية. ٨. ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات الوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها. ٩. المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التي يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم الإداري فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه في السنة لكل منهم دون الإخلال بحكم البند ٥ من المادة ٤٩ من هذا القانون. ١٠. بدلات التمثيل والاستقبال التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون في الشركات المنصوص عليها في البند ٨ وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم. ١١. تسري أحكام البنود ٨ و ٩ و ١٠ من هذه المادة علي الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ألغى بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ بإصدار قانون الاستثمار والشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

اللائحة التنفيذية

مادة (٢): تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي الإيرادات التي تسري عليها الضريبة و ذلك عند كل توزيع أو سداد سواء كان المستفيد مقيما في مصر أو غير مقيم بها . كما تلتزم أيضا بأن تحجز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة من قيمة المزايا والتوزيعات العينية علي أن تستأديها من صاحب الشأن ، ولها في هذا السبيل حق الحبس قانونـــا . ويكون توريد المبالغ المحتجزة إلي مأمورية الضرائب المختصة خالل الخمسة عشر يوما الألولي من الشهر التالي للشهر الذي احتجزت فيه هذه المبالغ ، ويكون هذا التوريد مقترنا بتقديم النموذج رقم (٨ ضريبة موحدة بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة للبيانات الواردة بذلك النموذج ، وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير بحسب الألحوال . وبعد انتهاء السنة المالية للجهات سالفة الذكر يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وردت لحساب الضريبة علي الوثائق المقدمة وفقا ألحكام القانون و علي خالصة فحص الحسابات والدفاتر فإن وجد أن المبالغ المسددة أقل من المبالغ المستحقة فعال يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق المبالغ المستحقة.

مادة (٣): علي كل من يحصل علي أي من الإيرادات المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢٪ من قيمة الإيرادات التي حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خالل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد ، ويجب أن يقترن السداد بتقديم بيان موقع عليه منه يوضح به نوع كل من الإيرادات ومصادرها . كما يجب علي كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من هذه الإيرادات أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيان نوع وقيمة الإيراد المطلوب تحصيله ، وعليها بعد تحصيل الإيراد أن تؤشر علي الحافظة بقيمة المبالغ المطلوب حجزها من الإيراد المحصل طبقا للقانون . وفي حالة قيامها بدفع الإيراد إلي الطالب قبل تحصيله ، فعليها أن تحجز منه قيمة المبالغ وقت الدفع وتوريدها إلي المأمورية المختصة . ويجب علي هذه الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أوال بأول وأن تبقي علي الحوافظ والدفاتر مدة ال تقل عن خمس سنوات الطالع موظفي مصلحة الضرائب المختصين عليها عند االقتضاء . وعلي الجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خالل الخمسة عشر يوما الألولي من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خالل الشهر السابق ، علي أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار إليه في الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من مبالغ خالل الشهر السابق.

مادة (٤): علي المنشآت الفردية وشركات ألشخاص المبينة بالمادة (٢٥) من القانون أن تقدم إلي المأمورية المختصة خالل الخمسة عشر يوما الألولي من شهر يناير وشهر إبريل وشهر يوليو وشهر أكتوبر من كل سنة بيانات بالعوائد المدفوعة إليها خالل الثالثة أشهر السابقة عما تنتجه رؤوس ألموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة في ممتلكاتها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون . ويكون تقديم هذا البيان علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة فيه ، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	التي تحل محله من المدير المسئول ، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد مبلغ يعادل ٣٢٪ من قيمة هذه اإليرادات ما لم يكن قد سبق حجزه وتوريده بمعرفة الملتزم بالحجز والتوريد.
(مادة ٧:) تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة بإجمالي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون وذلك علي النحو التالي: ١. فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض علي اختلاف أنواعها بمقدار الإيراد الموزع أو العائد أو أية مزايا أخرى. ٢. فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ الذي سدد فعال. ٣. فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليه حاملو السندات وأصحاب الودائع من هذه الأنصبة. ٤. فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤ من المادة ٦ من هذا القانون بقيمة الإيراد أو العائد أو أية مبالغ أخرى مما نص عليها وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها. ٥. فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد. وتستحق الضريبة في هذه الحالة بمجرد الوفاء بالعوائد مهما تكن الصورة التي يتم بها الوفاء وفي حالة تسديد كل أو بعض الديون دون العوائد تستحق الضريبة علي أساس أن العوائد سددت أولا ولا يسرى ذلك على الديون التي تخفض بحكم قضائي ولا على التسديدات التي تتم بطريق التوزيع القضائي. ٦. فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها في البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المادة ٦ من هذا القانون بقيمة المبلغ الذي يحصل عليه المستفيد فعال.	
	مادة (٥): بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة ألفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضي عقود رسمية محررة في مصر أو محررة في الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية في مصر ، يلتزم الدائن عند تسلمه أي مبلغ من مبالغ العائد بأن يورد إلي مأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢٪ من المبلغ المسدد وذلك خالل خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ كله أو بعضه ، ويكون التوريد مقترنا بإقرار يحرره الدائن علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به . وفي حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالعوائد كلها أو بعضها في ميعاد االستحقاق ، يكون علي الدائن إبالغ المأمورية المختصة بذلك خالل شهرين من ميعاد االستحقاق علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به ، وعلي المدين ، إذا كان مقيما في مصر ، أن يخطر المأمورية المختصة التابع لها الدائن بدفعه للعوائد خالل خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع ، ويكون اإلخطار علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به.
	مادة (٦): أولاً: بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة ألفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت مستندات بها يلتزم المدين عند قيامة بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التي يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي العوائد المذكورة وتوريدها إلي المأمورية المختصة التي يتبعها الدائن خالل الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد المبالغ كلها أو بعضها أو أصل الدين علي أن يكون التوريد مصحوبا بإقرار موقع منه علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة متضمنة كافة البيانات ال واردة به. وعلي الدائن أن يقدم إلي المأمورية المختصة التي يتبعها خالل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	العوائد من المدين إقراراً علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة مشتملة علي البيانات الواردة به . ثانياً: بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة ألفراد مقيمين بالخارج وكذلك عوائد الديون المطلوبة لشركات أجنبية مركزها في الخارج وليس لديها فرع في مصر ، يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي العوائد وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خالل الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو بتسديد أصل الدين ، علي أن يكون التوريد مصحوبا بإقرار منه علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به.
	مادة (٧): مع مراعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار إليها في المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة ، علي الطرف اآلخر إذا كان مقيما في مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خالل خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقراراً موقعا منه ومبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد علي النموذج رقم (٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به . فإذا لم يقدم هذا اإلقرار بقي مسئوال قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التي كان يتعين حجزها وتوريدها.
(مادة ٨:) يعفى من الضريبة : ١. العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التي تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل. ٢. عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية. ٣. العوائد المستحقة علي أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصري والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي. ٤. عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري علي الودائع لدي البنوك لآجال يساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة في سوق الأوراق المالية. ٥. عوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزي المصري متي كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية. ٦. عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبصناديق توفير البريد. ٧. المزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار.	
(مادة ٩:) تلتزم كل هيئة أو شركه أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي الإيرادات التي تسري عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم في مصر. كما تلتزم أيضا في حالة المزايا والتوزيعات العينية بأن تحجز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها في هذا السبيل حق الحبس قانونا.	مادة (٢): تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من العوائد وغيرها من اإليرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي اإليرادات التي تسري عليها الضريبة و ذلك عند كل توزيع أو سداد سواء كان المستفيد مقيما في مصر أو غير مقيم بها . كما تلتزم أيضا بأن تحجز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة من قيمة المزايا والتوزيعات العينية علي أن تستأديها من صاحب الشأن ، ولها في هذا السبيل حق الحبس

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
ويجب توريد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي احتجزت فيه هذه المبالغ طبقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	قانونـــا . ويكون توريد المبالغ المحتجزة إلي مأمورية الضرائب المختصة خالل الخمسة عشر يوما ألولي من الشهر التالي للشهر الذي احتجزت فيه هذه المبالغ ، ويكون هذا التوريد مقترنا بتقديم النموذج رقم (٨ ضريبة موحدة بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة للبيانات الواردة بذلك النموذج ، وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير بحسب ألحوال . وبعد انتهاء السنة المالية للجهات سالفة الذكر يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وردت لحساب الضريبة علي الوثائق المقدمة وفقا ألحكام القانون و علي خالصة فحص الحسابات والدفاتر فإن وجد أن المبالغ المسددة أقل من المبالغ المستحقة فعال يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق المبالغ المستحقة.
(مادة ١٠:) يلتزم كل من يحصل على أي من إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طبقا لحكم المادة ٦ من هذا القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢٪ من قيمة الإيرادات المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤ من المادة ٦ من هذا القانون التي حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد. كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشاة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من الإيرادات المشار إليها بأن تحجز نسبة تعادل ٣٢٪ منه وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
(مادة ١١:) بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة في مصر أو محررة في الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية في مصر، يلتزم الدائن عند تسديد أي مبلغ من مبالغ العائد أن يورد لمأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ. فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضها في ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التي تحددها التنفيذية.	
(مادة ١٢:) يكون المدين فيما يتعلق بعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أولم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامة بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التي يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي العوائد المذكورة وأن يوردها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبة بإقرار موقع منه طبقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	

الباب الثاني: الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول: نطـاق الضريبـــة

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ١٣:) يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالي العوائد ويوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة في المادة السابقة وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين في الخارج أو كان الدين لشركه أجنبية مركزها في الخارج وليس لديها فرع في مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين. ومع مراعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار إليها في المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما في مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد طبقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقي مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التي يتعين حجزها وتوريدها.	
(مادة ١٤:) يلتزم كل من يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التي آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها في المواد السابقة سواء من جانب الدائن أو المدين وإلا كان مسئولا عن المبالغ التي لم يتم حجزها وتوريدها في المواعيد المقررة وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى. وفي جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصوص عليها في هذا الفصل في ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التي تسرى عليها الضريبة ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تسدد فيه. ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ولا يلتزم الممول بالإقرار عنها طبقا لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون. وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك.	
(مادة ١٥:) تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون. كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجارى أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذه المادة.	مادة (٨): في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون يقصد بالصفقة الواحدة كل عملية شراء بنية البيع ألشياء منقولة غير معدة لالستعمال الشخصي وبشرط : (أ) - أن تكون العملية ناتجة عن نشاط تجاري أو صناعي . (ب) - أن يزيد ثمن شرائها أو بيعها علي عشرين ألف جنيه أو أن يزيد إجمالي الربح المحقق منها علي أربعة آالف جنية.
(مادة ١٦:) تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة في مصر متي كانت متخذة شكل منشاة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك في شركات الواقع. وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة في مصر الناتجة من مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة.	
(مادة ١٧:) تسرى الضريبة على الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص أو شركة أشخاص أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	مادة (١٧): يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب ألاول من القانون ما يلي: ١- مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية بالقاهرة أو اإلسكندرية بحسب ألحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع اإليرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات اإلدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو ألشخاص االعتبارية العامة التي ال تمارس نشاطا خاضعا للضريبة علي أرباح شركات ألموال أو الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والنقابات العامة بالقاهرة أو اإلسكندرية بحسب ألحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات . ٢- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع اإليراد إحدى المنشات أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية المحددة طبقا ألحكام المادة (٥٧) من هذه الالئحة . ٣- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع اإليراد إحدى المنشات أو الشركات التي تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو يكون مصدر إيراداتها من ثروة عقارية تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية المحددة طبقا ألحكام المادة (٤٤) من هذه الالئحة . ٤- مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل اإلقامة أو المركز الرئيسي لألفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحاالت التي يلتزم فيها مستحق اإليراد أو الخاضع للضريبة بالتوريد طبقا لحكم المادة (٦٤) من القانون.
(مادة ١٨:) تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأي شخص طبيعي أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها وذلك بغير أي تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات السعر المقرر في المادة ٩٠ من هذا القانون. ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لدفع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
(مادة ١٩:) تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية. ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح الآلات التي تستخدم في الزراعة ، فيما عدا الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان وماكينات الري.	مادة (٩ مكرراً): في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون تقتصر المحاسبة الضريبية على اإلرباح الناتجة من تأجير آالت الزراعية " من غير ماكينات الري " بما فيها الجرارات الزراعية التي تزيد قوتها على ٨٦ حصان ، وكذلك الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان إذا تم تأجيرها الستخدامها في غير أغراض الزراعة . ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد واألسس المحاسبية لتحديد صافى ألارباح المشار إليها في الفقرة السابقة.
(مادة ٢٠:) تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها في هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها. وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التي تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد في المادة ١٠٠ من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه. ولا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها في شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال في الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات. كما لا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشاة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلي شركة من شركات المساهمة.	
(مادة ٢٠ مكرر:) يخضع للضريبة بسعر صفر ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية.	
(مادة ٢١:) تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح. وفي هذه الأحوال تخصم من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سدده من ضريبة طبقا لحكم المادة ٢٢ من هذا القانون.	
(مادة ٢٢:) استثناء من حكم المادة ٩٠ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول أو للغير. وتستثني من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في راس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات. وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر. وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع علي العقار أو تأجيره لمدة تزيد علي خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين كما لا يعتبر تصرفا خاضعا لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة	مادة (١٠): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ في ١١/ ٣/ ١٩٩٧ بالجريدة الرسمية العدد ٥٦) تلتزم مأموريات ومكاتب الشهر العقاري عند شهر أي تصرف من التصرفات الخاضعة لحكم المادة (٢٢) من القانون بأن تقوم بإخطار الإدارة المركزية للحصر والإلقرارات بمصلحة الضرائب بهذه التصرفات علي نموذج رقم (٣٨ مكرر ضريبة موحدة(المرفق خالل ثالثين يوما من تاريخ الشهر وفي حالة تعدد أشخاص المتصرفين أو المقررين لحق االنتفاع أو المؤجرين فإنه يلزم أن يتم إخطار الإدارة المركزية المذكورة بنموذج مستقل لكل شخص حتى ولو جمعهم عقد واحد. مادة (١١): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ في ١١/ ٣/ ١٩٩٧ بالجريدة الرسمية العدد ٥٦) علي الإدارة المركزية للحصر والإلقرارات بمصلحة الضرائب قيد بيانات النموذج (٣٨ مكرر ضريبة موحدة(الوارد إليها بسجل خاص يسمي سجل التصرفات العقارية علي أساس الترتيب الأبجدي ألسماء المتصرفين ، وتستوفي به البيانات الخاصة بكل متصرف وهي: اسم المتصرف ثالثيا . تاريخ التصرف . المقر الرئيسي لمهنته أو نشاطه . قيمة التصرف . محل إقامة المتصرف . مأمورية الضرائب المختصة . وعلي أن يخصص بهذا السجل صفحة مستقلة لكل

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام. وفي هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون.	متصرف إلمكان تجميع كافة تصرفاته العقارية من واقعها إذا تكررت تلك التصرفات . وتقوم اإلدارة المركزية المذكورة بعد تمام قيد بيانات النموذج المشار إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا النموذج وما قد يكون للمتصرف من تصرفات سابقة . وفي تطبيق ما سبق تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامة المتصرف إال إذا كان للمتصرف نشاط تجاري أو صناعي أو مهني فتكون المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة طبقا للمادة (٤٤) من هذه الالئحة. مادة (١٢): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ في ١١/ ٣/ ١٩٩٧ بالجريدة الرسمية العدد ٥٦) تقوم مأمورية الضرائب المختصة ، بما يلي: قيد بيانات النموذج (٣٨ مكرر ضريبة موحدة(في سجل ممولي التصرفات العقارية علي أساس الترتيب األلبجدي ألسماء المتصرفين . فتح ملف لكل متصرف مرفقا به كل ما يرد في شأنه من نماذج (٣٨ مكرر ضريبة موحدة (. يتم مطالبة المتصرف بالضريبة المستحقة علي تصرفاته العقارية علي النموذج رقم (٥٦ ضريبة تصرفات عقارية(المرفق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . يتم تحصيل الضريبة المستحقة من واقع النموذج المشار إليه وفق أحكام المادة (١٦٧) من القانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ وتعديالته.

الفصل الثاني: وعـــاء الضريبة

(مادة ٢٣:) تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو أ ي نشاط أو مهنة غير تجارية على أساس قيمة الإيجار الفعلي مفروشا مخصوما منه خمسون في المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتي: ١ . عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلي الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤. ٢ . سبعة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلي الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١. ٣. خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلي الأماكن المنشاة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣. ٤. ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ اكتوبر ١٩٧٣. ويحدد صافى الربح على أساس الأرباح الفعلية إيراد ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة في عقارات تقع خارج كردون المدينة. وفي جميع الأحوال يخفض صافى الربح إلي النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكني الطلاب ومراكز التدريب المهني وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر في حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل في إقراره ما لم يثبت أن الحق في	مادة (١٣): علي كل من يؤجر أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط أو مهنة غير تجارية وسواء أكان المؤجر مالكا أم مستأجرا لها أن يرسل إلي مأمورية الضرائب المختصة خالل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير بيانا بالوحدات المفروشة الخاصة به ويزوجه وبأوالده القصر وبعدد ما بكل وحدة من حجرات وبقيمة إليجار الفعلي مفروشا وبالقيمة االيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة علي العقارات المبنية المربوطة عليها وذلك علي النموذج رقم (٣٩ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به . وعليه عند انتهاء عقد اإليجار أن يخطر المأمورية المختصة بذلك خالل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد . وتتولي مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية موافاة اإلدارة المركزية للحصر واإلقرارات بمصلحة الضرائب ، إذا كان العقار يقع في دائرة محافظة القاهرة أو اإلدارة العامة لمنطقة الضرائب المختصة بالنسبة لباقي المحافظات ، بصورة من إخطار اإليواء الذي يقدم لها عن تأجير الوحدات المفروشة لألجانب وذلك خالل أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك. مادة (١٤): إذا كانت الوحدة السكنية المفروشة مؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطالب ومراكز التدريب المهني يرفق باإلقرار الذي يقدمه المؤجر وفقا لحكم المادة (٩١) من القانون شهادة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة ، وفي هذه الحالة يخفض صافي الربح إلي النصف. مادة (١٥): علي مالك العقار أو الشخص المسئول عن إدارته بحسب االحوال أن يخطر اإلدارة

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
تأجير الوحدة قد آل إلي الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال. وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الإيجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية لكل منها المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد. وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك في ذات المواعيد المحددة في الفقرة السابقة. ويتم التبليغ والإخطار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.	المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة إذا كان العقار يقع في دائرة محافظة القاهرة والإدارة العامة لمنطقة الضرائب التي يقع في دائرتها العقار بالنسبة لباقي المحافظات عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار المملوك له أو المسئول عن إدارته ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك خالل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير علي النموذج رقم (٣٩ مكرر(ضريبة موحدة أو علي أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به.
(مادة ٢٤:) أولا: تسري الضريبة على أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي. ثانيا: تسري الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشي وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية. ولا تسري الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشي لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله في حدود عشرين رأسا. ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافي أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها في هذه المادة.	
(مادة ٢٥:) تسري الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الكتاب على ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص من الإيرادات المنصوص عليها في المادة رقم ٦ من هذا القانون. فإذا كانت رؤوس الأموال المنقولة هذه متصلة بمباشرة المهنة تعتبر إيراداتها من إيرادات النشاط التجاري والصناعي.	
	مادة (٢٤): تستقطع الضريبة شهريا علي أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وما في حكمها والماهيات واألجور والمكافآت واإليرادات المرتبة لمدي الحياة وذلك بعد استبعاد المبالغ اآلتية: ١- اشتراكات التأمين االجتماعي وأقساط االدخار التي تستقطع وفقا ألحكام قوانين التأمين االجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات واالدخار الحكومية . ٢- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص والتي تنشأ طبقا ألحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٣- ضريبة الدمغة النسبية وذلك بالنسبة لما تصرفه الجهات الحكومية ووزارات الحكومة ومصالحها واألجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات اإلدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الجهات االخرى طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . ٤- أقساط التأمين علي الحياة والتأمين الصحي علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأوالده القصر بشرط أال تزيد جملة ما يخصم للممول من البندين (٢) ، (٤) علي ١٥٪ من صافي اإليراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل مع عدم تكرار خصم ذات االقساط أو االشتراكات من وعاء أي إيرادات أخري من المنصوص عليها بالمادة (٥) من القانون . ٥-

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	اإليرادات المرتبة لمدي الحياة التي تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التي ال تقل مدتها عن ١٠ سنوات . ٦- يخصم ١٠٪ من إجمالي إليراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول علي اإليراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم االشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) . ٧- ألعباء العائلية بواقع ١٤٤٠ جنية لألعزب ، ١٦٨٠ جنية للمتزوج وال يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أوالداً ، ١٩٢٠ جنية للمتزوج ويعول.
	مادة (٢٥): أولاً: يقصد بالخبراء ألجانب في تطبيق حكم البند ٤ من المادة (٥١) من القانون من يتوافر فيهم شرط إلقامة عادة في مصر طبقا للمادة (٣) من القانون . ثانياً: ال يدخل في وعاء الضريبة قيمة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات ألجر المخفض واستمارات نقل ألثاث بالمجان التي تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير ألعمال المصلحية وكذلك تذاكر السفر المجانية أو ذات ألجر المخفض التي تمنحها شركات النقل البرى والطيران والمالحة البحرية المصرية أو ألجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم.
(مادة ٢٦:) تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الإثنا عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال.	
(مادة ٢٧:) يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص: ١. قيمة إيجار العقارات التي تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفي الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذي اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل. ٢. الاستهلاكات الحقيقية التي حصلت في دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل. ٣. خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها في الإنتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام في الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين في المائة المشار إليها في هذه الفقرة ، وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون. ٤. الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ماعدا الضريبة التي يؤديها طبقا لهذا القانون. ٥. أ. التبرعات المدفوعة أو التي تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها. ب. التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ، بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوي الصافي للمنشأة. ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون. ٦. المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله فإذا أتضح بعد ذلك أنها استخدمت في غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل في إيرادات أول سنة تحت الفحص. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوي الصافي للمنشاة. أما المبالغ التي تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتي تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر في السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التي تسري عليها الضريبة. ٧. أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات. ٨. المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.	
(مادة ٢٨:) إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلي السنة التالية ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلي السنة التالية وحتى السنة الخامسة ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شي من الخسارة إلي حساب سنة أخرى ولا يسرى هذا الحكم علي أوجه النشاط التي يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت. وفي حالة التوقف الجبري لا تحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.	
(مادة ٢٩:) تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتي خضعت للضريبة طبقا لأحكام الباب الأول من هذا الكتاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة التي نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ما تكون المنشأة أو الشركة قد تحملته من مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات المنشأة أو الشركة. ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضي الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات المنشأة أو الشركة والتي خضعت لضريبة الأطيان أو للضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافي بعد استبعاد ١٠٪ من إجمالي تلك	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الإيرادات ، وفي هذه الحالة لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات. وفي كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة إيرادات المنشأة.	
(مادة ٣٠:) يدخل في وعاء الضريبة أرباح مجموع المنشآت الفردية التي يستثمرها كل ممول في مصر ونصيب الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك في شركات الواقع ، وكذلك كل ما يتقاضاه من أجر أو عوائد على رأسماله أو حسابه الجاري لدى الشركة أو غير ذلك من إيراد. وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك في حدود نصيبه في الشركة. وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعي والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها في وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافي الربح وما يزيد علي هذا القدر يدخل في الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعي و ٧٠٪ لنشاط التصدير. ويقصد بالمنشآت الصناعية في تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعي وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ، وكذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية.	مادة (١٦): في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من القانون بالنسبة ألرباح المنشات الصناعية عن نشاطها الصناعي واألرباح الناتجة من عمليات التصدير فإنه يدخل منها في وعاء الضريبة بالنسبة للممول الفرد أو الشريك في شركات األلشخاص بحسب األلحوال الثمانية آالف جنيه األلولي من صافي ربح الممول أو الشريك وما يزيد علي ذلك يدخل في وعاء الضريبة بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعي و ٧٠٪ لنشاط التصدير.
(مادة ٣١:) إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص أخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقي مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح. وفي تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممول الظاهر ، إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون بالإضافة إلي الأرباح المشار إليها في هذه المادة تحدد الضريبة المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلي صافي الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه. ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقي المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص ، بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج. وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف.	
الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة	
(مادة ٣٢:) إذا توقفت المنشاة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها نشاطه. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، وعليه أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوي بيانات هذا الإقرار. وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة	مادة (٤٩): يقدم اإلقرار المستقل وفقا ألحكام المواد (٣٢) ، (٣٣) ، (٧٢ مكرر(من القانون علي النموذج رقم (١ مكرر(ضريبة موحدة ومرفقا به المستندات والبيانات الالزمة لتحديد األلرباح واإليرادات حتى تاريخ التوقف أو التنازل أو االنقطاع عن ممارسة النشاط أو المهنة.

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامة بالإخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ. ويستفيد الشريك الذي لم يقم بالإخطار عن التوقف من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة.	
(مادة ٣٣:) في حاله التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. وعلى المتنازل خلال تسعين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.	
الفصل الرابع: التزامات الممولين - الإقرارات والدفاتر	
(مادة ٣٤:) في تطبيق حكم المادة السابقة تحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وبدون أي تخفيض للأعباء العائلية كما لو كانت هذه الأرباح هي عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها. وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها. وللمتنازل إليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.	
	مادة (٢٩): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٧) ، (٣٠) من هذه الالئحة إذا حصل العامل الخاضع للضريبة علي أية مبالغ عالوة علي مرتبه االصلي من جهة أو جهات غير جهة عمله االصلي مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون وحصل أيضا علي مبالغ أخرى مما ال تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) المشار إليها ، له أن يقدم بيانا معتمدا بمفردات ما حصل عليها من مبالغ سواء من جهة عمله االصلي أو من أي من الجهات االخرى التي حصل منها علي مبالغ والمعاملة الضريبية لها طبقا ألحكام الباب الثالث من القانون وذلك إلي كل جهة لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة علي المبالغ التي تصرف بمعرفتها . وفي حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة االخرى غير جهة عمله االصلي الضريبة علي المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	جنيه سنويا و ٣٢٪ فيما زاد علي ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة . وتقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة علي الممول في نهاية السنة الضريبية بناء علي بيان يقدمه الممول علي النموذج رقم (٢٥ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة مشتملة علي بياناته ، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، وتلتزم جهة العمل الأصلي بإخطار كل من الممول و مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية.
	مادة (٣٠): في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون يلتزم العامل الذي يحصل على أية مبالغ مما تسري عليها الضريبة من غير جهة عمله الأصلي أن يقدم إلي الجهة الأخرى بياناً معتمدا من جهة عمله الأصلي بمفردات مرتبه والمعاملة الضريبية لها طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة . وفى حالة عدم تقديم هذا البيان تخصم الجهة الأخرى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة . وتقوم جهة العمل الأصلي بتسوية الضريبة المستحقة علي الممول في نهاية السنة الضريبية بناء على بيان يقدمه الممول إليها علي النموذج رقم (٢٥ ضريبة موحدة ، أو علي أية ورقة مشتملة علي البيانات الواردة به وذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، علي أن تلتزم جهة العمل الأصلي بإخطار كل الممول ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية.
	مادة (٣١): يجوز لصاحب الشأن في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٢٧) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذه الائحة أن يتقدم مباشرة بطلب مرفق به بيان بكافة المبالغ التي حصل عليها إلي المأمورية المختصة ، وفي هذه الحالة تقوم المأمورية بتسوية الضريبة المستحقة.
	مادة (٣٢): إذا كان الممول يتقاضى من جهة واحدة فوق راتبه أو أجره الشهري مبالغ أخري غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو في صورة أتعاب أو هبات أو مكافآت دورية ، أو كان يتقاضى أجرا عرضياً ، فإنه يجب توريد الضريبة المستحقة علي هذه المبالغ إلي المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولي من الشهر الذي أجري فيه الخصم وتسوي الضريبة في آخر السنة وتورد الفروق إلي المأمورية المختصة.
	مادة (٣٣): تورد الجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية إلي المأمورية المختصة في الخمسة عشر يوما الأولي من كل شهر مقدار ما استقطعته لحساب الضريبة في خلال الشهر السابق.
	مادة (٣٤): تكون مراجعة حسابات الجهة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية المتعلقة بهذه الضريبة منوطة بالمأمورية المختصة.
(مادة ٣٥:) يعتبر في حكم الممول الفرد ، الشركات القائمة أو التي تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض، وتكون الأرباح التي تحققها الشركة خاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحوال وتدخل في إقراره ما لم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
إخلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته في أرباح الشركة. وفي هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة.	
(مادة ٣٦:) يعفي من الضريبة: أولا : أرباح مشروعات تربية النحل. ثانيا : أرباح منشآت إستصلاح أو استزراع الأراضي تعفي لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة. ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأراضي منتجة. ثالثا : أرباح مشروعات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها ومشرعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التي يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، تعفي لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط. رابعا : أرباح صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة. خامسا : أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كليا أو جزئيا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط.	
(مادة ٣٧:) أولا : الخصم: علي الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه ويستثني من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين : ١. وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانوني وأيا كانت القوانين المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الاستثمار الخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ألغى بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على اختلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقتضى قوانين أخرى. ٢. المنشآت الأخرى التي يزيد رأسمالها علي عشرين ألف جنيه والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.	
الفصل الخامس: إجراءات ربط الضريبة	
(مادة ٣٨:) على الجهات التي تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التي تستحق على كل من أشخاص المصدرين.	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ٣٩:) ثانيا : الإضافة: علي الجهات المبينة في البند ١ من المادة ٣٧ من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلي أشخاص القطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة علي المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه.	
(مادة ٤٠:) علي الجهات المبينة في البندين ١ و ٢ من المادة ٣٧ من هذا القانون أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك لحساب الضريبة التي تستحق علي هؤلاء المستأجرين.	
(مادة ٤١:) ثالثا : التحصيل لحساب الضريبة : على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند إصدار الترخيص أو تجديده ، ويحظر علي تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده ألا بعد تحصيل هذا المبلغ.	
الفصل السادس: أداء الضريبـــة	
القسم الأول – أحكام عامة	
(مادة ٤٢:) على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها لحساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنازل عن هذه السلع إلي شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه. ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.	
(مادة ٤٣:) على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص.	
	مادة (٤٢): للممول أن يطلب تحديد إيراداته من الثروة العقارية من أراضي زراعية أو استغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبينة علي أساس االيراد الفعلي إما بإيضاح هذه الرغبة في المكان المخصص بالنموذج رقم (١ ضريبة موحدة مع لصق طابع دمغة في المكان المعد له بذلك النموذج أو بتقديم طلب مستقل علي النموذج رقم (٢ ضريبة موحدة مقابل إيصال علي النموذج رقم (٣ ضريبة موحدة . ويجب أن يتضمن الطلب بيانا بجميع ثروته العقارية من أراضي زراعية أو استغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبينة وان يقدم خالل الفترة المحددة لتقديم االقرار الضريبي السنوي وان تكون بياناته مستخرجة من دفاتر منتظمة علي الوجه المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من القانون . ويقدم طلب االختيار علي النموذج رقم (٢ ضريبة موحدة حتى ولو

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	كان صافي إيراد الممول من الثروة العقارية علي ألساس الفعلي ال يجاوز حد اإلعفاء المقرر لألعباء العائلية.
القسم الثاني – الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة	
أولاً – الخصم	
(مادة ٤٤:) على أقسام المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أي ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة عليه. ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور. ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب طبقا للإجراءات ، وخلال المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية.	
ثانياً – الإضافة	
(مادة ٤٥:) رابعا : أحكام عامة: تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواع الإيجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ، وكذلك المبلغ أو النسبة التي يجرى خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة أو المسددة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذي يجب تحصيله قبل الترخيص.	
(مادة ٤٦:) على الجهات المذكورة في المواد من ٣٧ إلي ٤٣ من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.	
(مادة ٤٧:) على مصلحة الضرائب أن ترد إلي الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال إثنى عشر شهراً تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة ، وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة ١٧٢ من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الإثنى عشر شهراً حتى تاريخ الرد. على أن يلتزم الممول بتمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة في المادة	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
١٤٤ من هذا القانون وذلك في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.	
	مادة (٤٧): يعتبر اعتماد الإقرار من المحاسب أو المحاسب تحت التمرين أو مساعد المحاسب المقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا ألحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة إقراراً منه بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد حسب طبقا ألساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب علي الدخل وفي حالة وجود أي مخالفة ألحكام القانون المذكور يجب أن تشمل الشهادة أو التقرير المقدم من المحاسب بيانا بهذه المخالفات.
ثالثاً – التحصيل لحساب الضريبة	
(مادة ٤٨:) لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا الكتاب ، على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.	
(مادة ٤٩:) تسري الضريبة على: ١. المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة ، إلي أي شخص سواء كان مقيما في مصر أو في الخارج. ٢. المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات التي تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلي أي شخص مقيم في مصر، وكذلك إلي أي شخص مقيم في الخارج عن خدمات أديت في مصر. ٣. مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام. ٤. مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين في شركات قطاع الإعمال العام. ٥. ما يحصل عليه مقابل العمل الإداري: أ. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة في شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم في رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة. ب. المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم في رأس مال الشركة على القدر الذي يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم في كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفي حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافي الربح أو المبيعات أو غير ذلك.	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ٥٠:) تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلي إيراد سنوي. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلي إيراد سنوي. وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت التي تصرف دفعة واحدة في سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس.	
(مادة ٥١:) فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من المادة ٦ من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة علي أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتي : ١. لا تسري الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيه سنويا و ذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة. ٢. لا تسري الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة. ٣. لا تسري الضريبة على المبالغ التي يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك في حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه في السنة. وتعتبر حوافز إنتاج في تطبيق أحكام هذا البند ما يلي: أ. المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها. ب. المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير القوى العاملة. ٤. لا تسري الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التي يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد في المادة ٩٠ من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون في مشروعات التعمير واستصلاح الأراضي أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه. ٥. لا يخضع للضريبة من المبالغ التي يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية في مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا.	
	مادة (٥٠): إذا تنوعت أو تعددت منشآت الممول التجارية أو الصناعية أو المهنية فيلزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون إلي المأمورية المختصة طبقاً لحكم المادة (٤٤) من هذه الائحة مبينا فيه عنوان كل نشاط أو فرع ، وعلي المأمورية المختصة المشار إليها إخطار المأمورية أو المأموريات التي يتبعها النشاط أو الفرع بما يفيد تضمن إقرار الممول النشاط أو الفرع الواقع في دائرة اختصاصها . وللمأمورية المختصة أن تطلب من مأموريات الفروع

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	واألنشطة ما تري استيفاءه من بيانات وإيضاحات أو غير ذلك مما يكون الزما لتقدير أرباح الفرع أو النشاط . وتتولى المأمورية المختصة السير في إجراءات الفحص والتقدير واإلخطار والربط والتحصيل عن جميع أوجه نشاط الممول . علي أنه إذا كان للممول نشاط آخر بصفته شريكا في شركة من شركات األشخاص أو شريكا في شركة واقع تتولى المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي للشركة كافة إجراءات الفحص والربط ، وتقوم بإخطار هذا الشريك عن النشاط اآلخر المشار إليه علي أساس سعر الضريبة المحدد للشريحة األخيرة وذلك بصفة مؤقتة علي أن ينص علي ذلك باإلخطار مع إرجاء خصم حد اإلعفاء لألعباء العائلية ثم تخطر المأمورية التي يتبعها الممول والتي قدم إليها إقراره الضريبي لتتولى – عندما يصبح نصيبه في أرباح الشركة نهائيا بناء علي موافقته أمام المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن – إصدار الورد بمجموع صافي دخله من مصادره المختلفة علي النموذج رقم (٣ ، ٤ ضريبة موحدة ، وبمراعاة أحكام المادتين (٨٨) ، (٩٠) من القانون.
	مادة (٥٠ مكرراً): يتحدد وعاء الضريبة الموحدة بالنسبة للممول الذي تتنوع عناصر إيراداته المنصوص عليها بالبنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من القانون بمراعاة الخسائر المحققة في أحد عناصر هذه اإليرادات وذلك عند تجميع اآلوعية ، وإذا تبقي جزء من هذه الخسائر طبقت بشأنها أحكام المادتين (٢٨) ، (٦٩) من القانون بحسب اآلحوال.
	مادة (٥١): لمأمورية الضرائب المختصة عند فحص اإلقرار المشار إليه في المادة (٤٦) من هذه الالئحة أن تطلب من الممول ما تراه من إيضاحات أو بيانات أو مستندات وذلك علي النموذج رقم (١٦ ضرائب إثبات صحة ما جاء باإلقرار وعلي الممول موافاة المأمورية بما تطلبه وذلك خالل خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المأمورية.
رابعاً – أحكام عامة	
(مادة ٥٢ :) تسري الضريبة على المبالغ التي تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما في السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أي تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية. كما تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أي وزارة أو هيئة عامة أو أي جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بغير أي تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (٢٦): تسري الضريبة بأي من السعرين المحددين في الفقرة األخيرة من المادة (٩٠) من القانون بحسب اآلحوال علي المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون وبدون أي تخفيض سواء لمواجهة التكاليف المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون أو اآلعباء العائلية المنصوص عليها في المادة (٨٨) من القانون. مادة (٢٧): يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ما يلي: ١- أن يكون الممول من العاملين الخاضعين للضريبة في وحدات الجهاز اإلداري للدولة أو اإلدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع اآلعمال العام أو من المعاملين بكادرات خاصة . ٢- أن يحصل الممول عالوة علي مرتبه اآلصلي علي مبالغ مما تسري عليها الضريبة من أية وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة إدارية أو وحدة من وحدات اإلدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع اآلعمال العام غير جهة عمله اآلصلي . ويقصد بجهة العمل اآلصلي في تطبيق أحكام هذه المادة الجهة التي يصرف منها العامل مرتبه اآلصلي . وللممول أن يقدم إلي الجهة أو الجهات

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	ألاخرى بيانا معتمدا من جهة عمله ألاصلي بمفردات كل ما يحصل عليه منها من إيرادات خاضعة للضريبة أو معفاة منها والمعاملة الضريبة لها ، علي أن تقوم الجهة أو الجهات ألاخرى بمراعاة هذه إلاعفاءات وحدودها عند حساب الضريبة ، وإخطار جهة العمل ألاصلي ببيان المبالغ التي صرفها العامل منها أوال بأول ومعاملتها الضريبة ومقدار الضريبة المستقطعة . وفي حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة ألاخرى غير جهة عمله ألاصلي الضريبة علي المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢٪ فيما زاد علي ذلك لحين تسوية الضريبة في نهاية السنة . وتقوم جهة العمل ألاصلي بناء علي ما يرد إليها من إخطارات من الجهات ألاخرى بتسوية الضريبة المستحقة على الممول في نهاية السنة الضريبة وفقا لما يصدره رئيس مصلحة الضريبة مع إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية. مادة (٢٨): تلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون بحجز الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خالل الخمسة عشر يوما ألولي من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خالل الشهر السابق . ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم هذه المادة: (أ)- المأمورية التي تقع فى اختصاصها جهة العمل التي تستخدم الخبراء ألجانب ألداء خدمات تحت إشرافها . (ب)- المأمورية التي يقع اختصاصها جهة العمل ألاصلي بالنسبة للعاملين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون.
(مادة ٥٣:) تعفي أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر.	
(مادة ٥٤:) تعفي من الضريبة : أ. اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار التي تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية. ب. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص والتي تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ج. أقساط التأمين علي الحياة والتأمين الصحي علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر. ويشترط بالنسبة للحالتين ب، ج ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أي إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون. د. الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التي لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات.	
	مادة (٥٢): للمأمورية المختصة في حالة قيام أحد مأموري الضرائب باالنتقال إلي مقر المنشأة لفحص حساباتها إخطار الممول بذلك علي النموذج رقم (١٧ ضرائب.
	مادة (٥٣): مع عدم إلخلال بحكم المادة (١٦٨) من القانون ترد مصلحة الضرائب إلي الممول من تلقاء ذاتها بموجب شيك أو إذن صرف المبالغ المحصلة بالزيادة طبقا لنظم الخصم وإلضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في المادتين (٤٧) ، (٧٩) من القانون وذلك خالل اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم إلقرار ، ما لم تقم المأمورية

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	المختصة بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خالل هذه الفترة علي النموذج (١٨ ضريبة موحدة ، وإال استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقاً لحكم المادة (١٧٢) من القانون ابتداء من نهاية االثني عشر شهرا حتى تاريخ الرد . علي أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من االطالع علي ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا لألوضاع المحددة في المادة (١٤٤) من القانون وذلك في الميعاد الذي تحدده المأمورية المختصة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.
الباب الثالث: الضريبة على المرتبـــات	
الفصل الأول: نطاق الضريبة وســـعرها	
(مادة ٥٥:) يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول علي الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج من المادة ٥٤ من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة ٨٨ من هذا القانون.	
(مادة ٥٦:) تعفي من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التي تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية. كما تعفي تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التي تمنحها شركات النقل البرى ، والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم.	
الفصل الثاني: وعـــاء الضريبـــة	
(مادة ٥٧:) يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أي من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه: ١. أسماء ومجال إقامة ووظائف العاملين لديهم. ٢. مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم. ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر.	مادة (١٨): يكون تقديم البيانات المنصوص عليها في المادتين (٥٧) ، (٥٨) من القانون إلي المأمورية المختصة علي النموذج رقم (٢٣ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة مشتملة علي البيانات الواردة به . ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر أن تقتصر علي اتباع أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه الالئحة.
(مادة ٥٨:) يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة إلي ما هو منصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون وفي ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه: ١. اسم ومحل إقامة أي شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة. ٢. مقدار كل مبلغ يدفع إلي أي شخص بمناسبة قيامة بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
السمسرة أو الرد التجاري أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة.	
(مادة ٥٩:) يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق في الإيراد كشفا ببيان وأسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدار وشروط دفعها.	مادة (١٩): تقدم الكشوف المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون إلي المأمورية المختصة علي النموذج رقم (٢٤ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة مشتملة علي البيانات الواردة به.
الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة	
(مادة ٦٠:) يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ علي البيانات المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه.	مادة (٢٠): تبلغ التعديالت الطارئة علي محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد (٥٧) ، (٥٨) ، (٥٩) من القانون إلي مأمورية الضرائب السابق إرسال الكشوف االصلية إليها وذلك خالل أربعين يوما من تاريخ حدوث هذه التعديالت.
(مادة ٦١:) يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه في المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد.	
(مادة ٦٢:) يعفي الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٩١ من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما في حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ، كما يعفي الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه في الإقرار الذي يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة ٩١ من هذا القانون.	
(مادة ٦٣:) يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٥١ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين ٥٠ و ٩٠ من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق. ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التي تستخدم خمسين شخصا فأكثر.	
(مادة ٦٤:) إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبين اللائحة التنفيذية	مادة (٢٣): علي كل من يتقاضى إيراداً مما يخضع لهذه الضريبة وال تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع أو كان صاحب العمل أو الملزم بدفع االيراد غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشاة ، أن يقدم خالل شهر يناير من كل عام بيانا علي النموذج رقم (٢٦ ضريبة موحدة أو

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذي يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد.	علي أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحا به إجمالي االيرادات التي حصل عليها خالل السنة السابقة ، سواء أكان كل من هذه االيرادات يبلغ وحده النصاب الذي يجعله خاضعا للضريبة أم كان بعضها يبلغ هذا الحد وبعضها ال يبلغه ، أم كان كل إيراد منها ال يخضع في ذاته للضريبة لعدم تجاوز حد االعفاء ، متى كان مجموع االيرادات يتجاوز هذا الحد . ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلي المأمورية المختصة.
	مادة (٦١): يقدم االقرار المنصوص عليه بالمادتين السابقتين في حالة توقف الشركة عن العمل الذي تؤدي الضريبة عن أرباحه توقفا كليا أو جزئيا وفقا لحكم المادة ١١٦ من القانون وذلك خالل تسعين يوما من تاريخ التوقف وعلي أن يرفق به ، فضال عن المستندات المشار إليها في المادة ٥٩ من هذه الالئحة ، كافة المستندات الالزمة لتصفية الضريبة.
	مادة (٦٢): يكون االخطار بأداء المبالغ االضافية للضريبة المنصوص عليها في المادتين ١٢١ ، ١٢٤ من القانون علي النموذج رقم (٥٥ ضرائب شركات أموال.
	مادة (٦٣): لمأمور الضرائب أن يطلب من الشركة ما يراه من بيانات أو إيضاحات أو مستندات ويكون هذا الطلب علي النموذج رقم (١٦ ضرائب أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وللمأمورية المختصة أن تكلف أحد مأموري الضرائب لالنتقال لمقر الشركة لفحص الحسابات والتحقق من صحة ما جاء باإلقرار ولها في هذه الحالة إخطار الشركة بذلك علي النموذج رقم ١٧ ضرائب . وعلي مأمور الضرائب أن يثبت فحصة للدفاتر و المستندات التي اطلع عليها في محاضر توقع منه ومن المحاسب أو الحاضر عن الشركة حسب االحوال.
الفصل الرابع: الإقـرارات	
القسم الأول: الإقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل	
(مادة ٦٥:) للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلي الجهة التي قامت بخصم الضريبة. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه. وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التي أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلي لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.	مادة (٣٥): للممول خالل شهر من تاريخ تسلمه االيراد الخاضع للضريبة أن يعترض علي ربط الضريبة بطلب يقدم إلي الجهة التي قامت بخصم الضريبة ، موضحا فيه أوجه اعتراضه سواء تعلق ذلك بحساب الضريبة أو بتطبيق أحكام القانون وهذه الالئحة . وعلي الجهة أن ترسل هذا الطلب إلي مأمورية الضرائب المختصة خالل ثالثين يوما من تاريخ تقديمه ، علي أن يكون مصحوبا برأيها في االعتراضات التي أبداها الممول وبمذكرة حسابية ببيان المرتبات والمكافآت والماهيات واألجور والمزايا وغيرها من المبالغ االخرى التي حصل عليها الممول ومقدار الضريبة التي قامت بخصمها منها وغير ذلك من المستندات والبيانات االخرى التي ترى تقديمها التي ترى تقديمها لتأييد وجهة نظرها . وعلي المأمورية فحص اعتراضات الممول في ضوء رد الجهة التي قامت بخصم الضريبة والبيانات والمستندات المقدمة إليها فإذا تبين لها جدية االعتراضات التي أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المذكورة لتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة االعتراضات فعلي المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلي لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٥٧)

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	من القانون مع إخطار الممول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خالل ثالثين يوما من تاريخ اإلحالة.
(مادة ٦٦:) تسري الضريبة على صافي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر. كما تسري الضريبة علي صافي الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة في الخارج إذا كان المركز الرئيسي أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة في مصر. ويطبق حكم هذه المادة علي أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون.	
(مادة ٦٧:) تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الأرباح خلال السنة السابقة. ويكون تحديد صافي الأرباح علي أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب المباشرة ما عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون.	
(مادة ٦٨:) يخصم من الأرباح الصافية التي تم تحديدها على النحو المشار إليه في المادة ٦٧ من هذا القانون ، المبالغ الآتية: ١. ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهني. ٢. المبالغ التي يؤديها الممولون إلي نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠٪ من صافي الإيراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالإعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي. ٣. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، بحد أقصي ١٥٪ من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون. ٤. أ. التبرعات المدفوعة أو التي تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها. ب. التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة في حدود ٧٪ من صافي الربح السنوي. ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون.	
القسم الثاني: الإقرارات التي يلتزم بها أصحاب المرتبات	
(مادة ٦٩:) يخصم من إجمالي إيراد الممول ٢٥٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها في المادة ٦٧ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التي تعتمدها مصلحة الضرائب أو مؤشرات وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح وفقا لطبيعة الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للممول أكثر من هذه النسبة. ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية. وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٨ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة.	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الفصل الخامس: تحصيل الضريبــة	
(مادة ٧٠:) استثناء من السعر المحدد في المادة ٩٠ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ وبغير أي تخفيض على ما يلي: أ. إجمالي كل مبلغ يدفع مكافأة عن الإرشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا. ب. إجمالي كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة. وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها إلي مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التي دفعت خلال الشهر السابق طبقا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يقدم عن الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة الإقرار المنصوص عليه في المادة ٩١ من هذا القانون.	مادة (٣٧): تورد الضريبة المستحقة علي المبالغ التي يحصل عليها االجانب غير المقيمين المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٧٠) من القانون إلي مأمورية الضرائب المختصة التي يقع في دائرتها مقر الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وذلك خالل الخمسة عشر يوما االولي من كل شهر علي أن يكون توريد الضريبة مصحوبا بالنموذج رقم (٣٤ مكرر(ضريبة موحدة أو أية ورقة مشتملة علي البيانات الواردة به.
(مادة ٧١:) يعفى من الضريبة : ١. المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون. ٢. الجمعيات وما حكمها التي لا ترمى إلي الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي. ٣. المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام. ٤. أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلي سنة واحدة لمن يزاول المهنة منفردا لأول مرة إذا كان قد مضي علي تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء. ٥. أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية. ٦. أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد. ٧. أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.	
	مادة (٧٠): فيما عدا وزارة الدفاع ، على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو االيداع لديها إخطار االدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة واإلدارات العامة لضرائب المحافظات بالنسبة لباقي المحافظات تبعا لمقر نشاط طالب الترخيص . ويجب أن يتضمن االخطار في كل حالة اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.
الفصل السادس: الاعتراض والطعن	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ٧٢:) إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه يدخل في وعاء الضريبة الأرباح التي تحققت خلال المدة التي مارس فيها المهنة أو النشاط فقط ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأي سبب آخر. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة. وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد إيراداته على أن يضمن الإقرار السنوي بيانات هذا الإقرار. وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفي الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامة بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.	
	مادة (٧٣): على الجهات الحكومية التي يكون من اختصاصها منح تراخيص أو أذون استيراد أو تصدير ألشخاص القطاع الخاص أن تخطر اإلدارة العامة للبيانات المركزية – قطاع المعلومات – بمصلحة الضرائب خالل العشرة أيام األلولي من كل شهر بكافة البيانات المتعلقة بالترخيص أو اإلذن وعلى األخص باالسم ثالثيا والعنوان ورقم البطاقة الضريبية والمأمورية التي يتبعها.
	مادة (٧٤): تكون الجهة المختصة التي تقدم إليها اإلقرارات المشار في المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من القانون قبل أول مارس من كل عام , هي اإلدارة العامة لتجميع البيانات المركزية – قطاع المعلومات – بمصلحة الضرائب.
الباب الرابـع: الضريبة على أرباح المهن غير التجارية	
الفصل الأول: نطاق الضريبة وســعرها	
(مادة ٧٣:) يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الإيرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة. وعلى الممول أن يسلم إلي كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافآت أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذي قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول. ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلي مصلحة الضرائب عند كل طلب.	مادة (٣٨): علي كل ممول خاضع ألحكام هذه الضريبة أن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة دفتر اليومية المنصوص عليه في المادة (٧٣) من القانون للتأشير علي كل صفحة من صفحاته قبل استعماله وتختم الصفحة األلولي منه بخاتم المأمورية وتعتمد من رئيس المأمورية . وعليه أيضا خالل ثالثين يوما من انتهاء دفتر اليومية أو تاريخ انتقال نشاطه إلي مأمورية أخري أو من تاريخ انقطاعه عن العمل أن يقدم الدفتر المذكور إلي المأمورية المختصة للتأشير علي الصفحة األخيرة من رئيس المأمورية وختمها بخاتم المأمورية. مادة (٣٩): يجب أن تكون قسائم اإليصاالت المنصوص عليها في المادة (٧٣) من القانون من نسختين إحداهما بالكربون وتبقي بالدفتر وتسلم األلخرى للدافع وتحمل كل منهما رقما مسلسال واحدا ، وعلي الممول الحصول علي هذه الدفاتر من المأمورية المختصة نظير سداد الثمن المقرر.
(مادة ٧٤:) أولا : الخصم: على الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٧ أن تخصم مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلي أصحاب المهن غير التجارية التي تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و ١٥٪ إذا زاد على ذلك.	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ٧٥:) ثانيا : التحصيل لحساب الضريبة. علي أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر.	
	مادة (٧٦): (ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧).
الفصل الثاني: وعــاء الضريبــة	
(مادة ٧٦:) على كل مستشفى يقوم به أي طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذي أجرى العملية.	
(مادة ٧٧:) على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص.	
(مادة ٧٨:) ثالثا : أحكام عامة: على الجهات المشار إليها في المواد من ٧٤ إلي ٧٧ من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار منه.	
(مادة ٧٩:) على مصلحة الضرائب أن ترد إلي الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة علي الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال أثنى عشر شهراً تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الإثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد، على أن يلتزم الممول بتمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة في المادة ١٤٤ في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.	
(مادة ٨٠:) لا تسري أحكام هذا الفصل علي الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء.	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	مادة (٧٩): تؤدي الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة نقدا أو بموجب شيك على مصرف أو بحوالة بريدية أو صكوك ضرائب.
	مادة (٨١): يوقع القرار بتحصيل ما لم يؤد من المبالغ الإضافية للضريبة وقيمة الغرامات والتعويضات والمبالغ الملزم بحجزها وتوريدها من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة السابقة ، وذلك على النموذج رقم ٥٦ ضرائب.
الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة	
(مادة ٨١:) تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يلي: ١. إيرادات الأراضي الزراعية. ٢. إيرادات العقارات المبنية.	
(مادة ٨٢:) مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند ثانيا من المادة ٣٦ من هذا القانون : ١. يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وذلك بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف. ٢. تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنه أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض. أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات علي أساس مثلي القيمة الإيجارية ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة. وفي جميع الأحوال يخصم ٢٠٪ من القيمة الإيجارية مقابل جميع التكاليف. ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية. ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغرس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها ويكون باطلا أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك. وتعفي من الضريبة المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة. ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال. ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها بأن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة. كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
بدء الزراعة. وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة.	
(مادة ٨٣:) تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته. وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة.	
	مادة (٨٢): تكون الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٦٩ من القانون بالمبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها لحساب الضريبة المستحقة على الممول وفقا للنموذج رقم ٥٣ ضرائب أو على أية ورقة تشتمل على ذات البيانات مع توضيح المبالغ التي تم حجزها وتاريخ الحجز وتاريخ التوريد الي المصلحة.
الفصل الرابع: التزامات الممولين	
القسم الأول: الدفـــاتر	
(مادة ٨٤:) يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادتين ٨٢ و ٨٣ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية. ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.	
القسم الثاني الإقـــــرار	
(مادة ٨٥:) علي كل من يملك عقارا مبنياً أو أكثر أو أطيانا زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٢ والمادة ٨٣ من هذا القانون علي حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها في المادة ٨٨ من هذا القانون أداء مبالغ تحت حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة ٩٠ من هذا القانون بعد خصم الضرائب العقارية طبقا لحكم البند ٢ من المادة ٨٧ من هذا القانون. ويلتزم المالك بتقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلي أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها وذلك علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية. وتؤدى هذه المبالغ في مكتب التحصيل الذي قدم إليه البيان طبقا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة في حدود المبالغ المثبتة بها. وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكي العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التي تحصلها كل ثلاثة اشهر	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
تحت حساب الضريبة إلي مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها.	

الفصل الخامس ربط الضريبـــة

(مادة ٨٦:) تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض ، وعلي أساس مثلي الضريبة المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض. وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه المبالغ في ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات إجراءاتها وتوريدها إلي مأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠): أولاً: علي كل حائز غراس محاصيل بستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو نباتات زينة أو نباتات طبية أو عطرية أو مشاتل محاصيل بستانية المنصوص عليها في البند ٢) من المادة (٨٢) من القانون سواء أكان مالكا لألرض أم مستأجرا لها أن يقدم إلي المأمورية المختصة بيانات بالمساحة التي يزرعها هو وزوجه وأوالده القصر من كل نوع من أنواع الغراس والنباتات سالفة الذكر علي النموذج رقم (٤٧ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به علي أن ترفق به شهادة من الجمعية الزراعية المختصة معتمدة من مفتش الزراعة تتضمن بيانات بالمساحة المنزرعة ثانياً: يقدم البيان والشهادة المشار إليهما في الفقرة السابقة في المواعيد اآلتية: ١- بالنسبة لحدائق الفاكهة ، خالل شهر من تاريخ العمل بهذه الالئحة إن كانت حدائق منتجة ، أو خالل شهر من التاريخ الذي تعتبر فيه منتجة . ٢- بالنسبة لنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية خالل شهرين من تاريخ العمل بهذه الالئحة بالنسبة للمساحات المنزرعة أو خالل شهرين من تاريخ بدء الزراعة . وفي حالة إزالة الغراس يقوم حائز الغراس بإخطار المأمورية المختصة بذلك علي النموذج رقم (٤٧ ضريبة موحدة وذلك خالل شهر من تاريخ إزالة الغراس . ثالثاً: علي مأمورية الضرائب المختصة إجراء اآلتي: ١- قيد بيانات النموذج رقم (٤٧ ضريبة موحدة المقدمة إليها من حائزي الغراس في دفتر ممولي المحاصيل البستانية والنباتات االخرى الخاضعة للضريبة ، وذلك علي أساس ترتيب أبجدي بأسمائهم بالإضافة إلي البيانات الخاصة باألحواض الزراعية وذلك وفقا لما هو موضح بالنموذج المرافق . ويثبت بهذا الدفتر السبب الذي آلت بموجبه حيازة الغراس إلي زوج الممول وأوالده القصر والشخص الذي تربط الضريبة باسمه . كما يثبت به أمام كل سنة من سنوات المحاسبة تاريخ ورقم إخطار اإلدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة بالنموذج رقم (٤٨ ضريبة موحدة والمبالغ التي يتم تحصيلها وبياناتها وتاريخ ورقم ورود النموذج رقم (٤٩ ضريبة موحدة وقيمة المتأخرات وما تم بشأنها . ٢- إخطار اإلدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة المختصة بأسماء وعناوين الممولين الذين يخضعون للضريبة طبقا لحكم المادة (٨٢) من القانون علي النموذج رقم (٤٨ ضريبة موحدة من أصل وصورة وذلك خالل شهر من تاريخ تقديم اإلقرار للمأمورية أو خالل شهر يناير من كل سنة . رابعاً: علي مأموريات الضرائب العقارية إجراء اآلتي: ١- تحديد المبالغ الواجبة السداد تحت حساب الضريبة وفقا لحكم المادة (٨٦) من القانون وتحصيلها ثم توريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة علي صورة النموذج (٤٨ ضريبة موحدة فور تحصيلها . ٢- بالنسبة للمتأخرين في السداد تقوم بإرسال النموذج (٤٩ ضريبة موحدة إلي المأمورية المختصة خالل شهر يناير من كل عام ببيان المبالغ المحصلة منهم خالل السنة السابقة علي أن ترسل صورة النموذج (٤٨ ضريبة موحدة عند تمام السداد . خامساً: إذا كانت المساحات المزروعة تقع في االرضي الصحراوية

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	والمستصلحة يتعين علي حائزي الغراس فيها – بعد انتهاء مدة الإعفاء المقرر – إتباع ذات الإجراءات الموضحة في البنود السابقة.
	مادة (٨٥): يتم إخطار الممول بأحقيته في طلب استرداد الضرائب وغيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق علي النموذج رقم ٣٥ ضرائب المرافق كما يتم إخطاره بعدم أحقيته في االسترداد على النموذج رقم ٣٦ ضرائب المرافق ويتم إخطاره أيضا بأحقيته في استرداد بعض هذه المبالغ على النموذج رقم ٣٧ ضرائب المرافق.
	مادة (٨٦): (ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧).
الفصل السادس أداء الضريبـــة	
القسم الأول أحكام عامــة	
(مادة ٨٧:) ١. يعفي الممول الذي يقتصر دخله علي إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافي دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٩١ من هذا القانون. ٢. في جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة.	
(مادة ٨٨:) تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالي: ١. ٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب. ٢. ٢٥٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر. ٣. ٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر. فإذا تجاوز صافي الدخل السنوي حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسري الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد. وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما في حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما في حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها في البنود ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٥ من هذا القانون.	
القسم الثاني – الخصم والتحصيل لحساب الضريبة	
أولاً – الخصم	
(مادة ٨٩:) يشترط في تحديد الابن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو إذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة. ويعتبر في حكم الولد المعال أي	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد. ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التي يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت.	
ثانياً – التحصيل لحساب الضريبة	
(مادة ٩٠:) بعد إعمال حكم المادة ٨٨ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتي: الشريحة الأولي : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪. الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه – ٧٠٠٠ جنيه ٢٧٪. الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه – ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥٪. الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه ٤٠٪. وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما في حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك.	
(مادة ٩١:) مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ و ٢٢ و ٧٠ و ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها في البنود ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٥ من هذا القانون ووفقا لأحكامه. ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلي مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية. وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد لتقديمه.	مادة (٤٥): يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون علي النموذج رقم (١ ضريبة موحدة أو علي أية ورقة مشتملة علي البيانات الواردة به وذلك خالل الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة . ويقدم الإقرار متضمنا الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة. ويقصد بالسنة السابقة ، السنة الميالدية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة أو السنة المالية التي تنتهي خاللها . ويكون تقديم الإقرار المذكور إلي المأمورية المختصة إما بتسليمه لها مقابل إيصال علي النموذج رقم (٣ ضريبة موحدة أو بإرساله إليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ويجب تقديم الإقرار حتى لو كان مجموع صافي الدخل ال يجاوز حد الإعفاء المقرر لألعباء العائلية المنصوص عليه في المادة (٨٨) من القانون . ويعفي الممول من تقديم الإقرار إذا اقتصر دخله علي إيرادات من ثروة عقارية من أراضي زراعية أو استغالل زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ولم يتجاوز مجموع صافي دخله منها حد الإعفاء المقرر لألعباء العائلية . كما يعفي الممول من تقديم الإقرار عن المسكن الخاص المملوك له أو له فيه حق انتفاع بشرط أن يكون مقيما فيه هو وأسرته . وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه . وفي حالة وفاة الممول خالل السنة يجب علي ورثته أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم الإقرار علي النموذج المشار إليه عن الفترة السابقة علي الوفاة وذلك خالل ٩٠ يوما من تاريخ الوفاة ، وأن يؤدى الضريبة المستحقة علي الممول من مال التركة وإال كان للمأمورية اتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة من واقع الإقرار من أية جهة لديها أموال تخص التركة . وعلي الممول الذي تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المشار إليه قبل انقطاع إقامته بستين يوما علي الأقل ، ما لم يكن انقطاع الإقامة لسبب مفاجئ خارج عن إرادته ، وعلي المأمورية خالل شهر من تاريخ وصول الإقرار إليها أن تخطره بمقدار الضريبة المستحقة . ويجوز للممول تصحيح أو تعديل إقراره الضريبي المقدم في الميعاد المحدد بالقانون وذلك قبل السير في إجراءات فحص هذا الإقرار علي أن يقدم إلي المأمورية كافة المستندات المؤيدة لذلك.

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ٩٢): يلتزم الممول الذي لم يقدم الإقرار المشار إليه في المادة ٩١ من هذا القانون في الميعاد بتسديد مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي. ويخفض هذا المبلغ إلي النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلي لجان الطعن.	مادة (٥٤): يكون الإخطار بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٩٢) ، (١٠٤) من القانون علي النموذج رقم (٥٥ ضريبة موحدة.
ثالثاً – أحكام عامة	
(مادة ٩٣): إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الإقرار المشار إليه في المادة ٩١ من هذا القانون وسداد الضريبة المستحقة من واقعه.	
(مادة ٩٤): في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم الإقرار المشار إليه في المادة ٩١ من هذا القانون عن الفترة السابقة علي الوفاة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.	
الباب الخامس الضريبة العامة على الدخل	
الفصل الأول نطاق الضريبة وسـعرها	
(مادة ٩٥): على الممول الذي تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٩١ من هذا القانون قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.	
(مادة ٩٦): على كل ممول له نشاط تجارى أو صناعي أن يرفق بالإقرار الذي يقدمه إلي مصلحة الضرائب وفقا لأحكام المادة ٩١ فيما يتعلق بإيراداته المدرجة بالإقرار من هذا النشاط صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من أخر ميزانية وأن تكون مستندة إلي الدفاتر والسجلات والمستندات التي يصدر بها قرار من وزير المالية وذلك في كل من الأحوال التالية: ١. إذا كان رأس مال النشاط التجاري أو الصناعي يزيد علي عشرين ألف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجاري أو الصناعي. ٢. إذا تجاوز صافي ربح هذا النشاط وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائي عشرة آلاف جنيه سنويا. ٣. إذا تجاوز رقم أعمال النشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة مائة ألف جنيه في السنة.	مادة (٤٦): يلتزم كل ممول له نشاط تجاري أو صناعي بما يأتي: أولاً: في الحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون علي الممول أن يبين بالنموذج رقم (١ ضريبة موحدة في المكان المخصص لذلك أو علي أية ورقة مشتملة علي كافة البيانات الواردة به مقدار أرباحه أو خسائره وأن يرفق بالإقرار الذي يقدمه إلي المأمورية المختصة صورة من كل من الأوراق والمستندات الآتية: ١- حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة . ٢- حساب الأرباح والخسائر . ٣- الميزانية العمومية أو المركز المالي . ٤- كشف أو كشوف بالأصول الرأسمالية التي استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هالكها أو الستيلاء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية إنتاجية طبقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون مبينا بها تاريخ البيع أو الحصول علي التعويض عن الهالك أو الستيلاء وقيمتها الدفترية وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الإنتاجية وقيمتها . ٥- كشف الستهلاكات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢٧) من القانون مبينا به كافة الأصول الثابتة بالمنشأة والتكلفة الفعلية لكل أصل وقيمة الستهلاك السابق والقيمة الصافية بعد الستهلاك والستهلاك المحتسب للفترة الحالية . ٦- كشف بالستهلاكات المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (٢٧) من القانون علي أن يكون مبينا به الآلات والمعدات الجديدة وتاريخ وقيمة شرائها أو تصنيعها و الستهلاكات المشار إليها الخاصة بها . ٧- كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر . ٨- صورة من

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	شهادة أو تقرير المحاسب عن الميزانية أو المركز المالي والحسابات الختامية طبقا لحكم المادة (٩٦) من القانون بحسب الأحوال إذا لم تكن الشهادة أو التقرير مرفقة بالميزانية العمومية أو المركز المالي ، ويجب أن تتضمن الشهادة أو التقرير ما يلي: (أ)- ما إذا كان المحاسب قد حصل علي المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته علي وجه مرض . (ب)- ما إذا كان الجرد قد تم وفقا لإجراءات والقواعد والأسس المتعارف عليها وما إذا كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التي تم تقويها علي أساس آخر غير سعر التكلفة مع إيضاح فروق التقييم وأسبابه . (ج)- ما إذا كان من رأى المحاسب أن الدفاتر والسجالت التي تمسكها المنشأة وفقا لحكم المادة (٩٦) من القانون أمينة وتظهر حقيقة النشاط والأرباح وأنها مؤيدة بالمستندات الصحيحة والالزمة وفقا للعرف المحاسبي السليم ، وفي حالة وجود فروع للمنشأة لم يتمكن من زيارتها ي وضح ما إذا كان قد اطلع علي ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع . ويجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة موقعة من كل من الممول والمحاسب الذي اعتمد الإقرار ، وذلك عند تقديمها إلي المأمورية المختصة . ثانياً: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون علي الممول أن يبين بالنموذج رقم (١ ضريبة موحدة في المكان المخصص لذلك أو علي أية ورقة مشتملة علي كافة البيانات الواردة به ما يقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه هذا التقدير ، وعليه تقديم الإقرار أو الورقة البديلة إلي مأمورية الضرائب المختصة وأن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار في الميعاد المحدد لتقديمه.
الفصل الثاني وعـاء الضريبـــة	
(مادة ٩٧:) في تطبيق حكم المادة السابقة يجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجاري أو الصناعي والحسابات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقا لأساليب وأصول قواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها.	
(مادة ٩٨:) يكون الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها في البندين ٢ و ٣ من المادة ٩٦ من هذا القانون عن السنة التالية للسنة التي قدم عنها الإقرار أو تم خلالها الربط النهائي أو تجاوز فيها رقم أعمال النشاط التجاري أو الصناعي المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال.	
(مادة ٩٩:) لا يعتد بالإقرار الخاص بممولي النشاط التجاري أو الصناعي الذي يقدم إلي المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة به على خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب.	
الفصل الثالث الإعفـاء من الضريبـــة	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ١٠٠:) تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن. ويقع عبء الإثبات علي مصلحة الضرائب في حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.	
(مادة ١٠١:) في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون يلتزم الممول بأن يبين في إقراره المشار إليه في المادة ٩١ من هذا القانون ما يقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه في هذا التقدير من أسس. ويقدم الإقرار المشار إليه في هذه المادة علي النموذج الذي تحدده الائحة التنفيذية أو علي أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به. وفي جميع الأحوال ال يعتد بالإقرار الذي يقدم للمأمورية المختصة علي خالف ذلك .	
الفصل الرابع الإقـــــرار	
(مادة ١٠٢:) يلتزم الممول الذي يزاول مهنة غير تجارية بأن يرفق بالإقرار المنصوص عليه في المادة ٩١ من هذا القانون جميع المستندات التي تحددها الائحة التنفيذية .	
(مادة ١٠٣:) تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب . وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما يكون لها عدم االعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير .	
(مادة ١٠٤:) إذا كان الإقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلي دفاتر وفقا ألحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات في حاله عدم االعتداد بالإقرار فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه للحقيقة ، كان لها فضال عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم االعتداد به وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠جنيه . ويضاعف هذا المبلغ الإضافي في حاله تكرار المخالفة في السنة التالية مباشرة . ويزاد إلي ثالثة أمثاله عند تكرار المخالفة في أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية . وفي جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافي سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائي الأول وعناصره وأوجه مخالفة إقراره للحقيقة . أما إذا كان عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعا إلي إحدى الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح في هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون إخالل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧٨ المشار إليها .	مادة (٥٤): يكون الإخطار بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٩٢) ، (١٠٤) من القانون علي النموذج رقم (٥٥ ضريبة موحدة.
الفصل الخامس ربط الضريبـــة	
(مادة ١٠٥:) على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلي موافاتها كتابة بمالحظاته علي التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المأمورية وذلك خالل شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على	مادة (٥٥): في حاالت تصحيح الإقرار أو تعديله وكذلك في حاالت تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة ، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها علي النموذج رقم (١٨ ضريبة موحدة وفقا لنص المادة (١٠٥) فقرة أولي والمادة (١٠٦) من القانون . وعلي الممول أن يوافي

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
النحو التالي : ١. إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة االداء . ٢. إذا لم يوافق الممول علي التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد في الميعاد علي ما طلبته المأمورية من مالحظات علي التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثالثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا ألحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون . فإذا وافق الممول علي الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا. أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخالف إلي لجنة الطعن وال تكون الضريبة واجبة االداء إال في حالة عدم رد الممول في الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير .	المأمورية المختصة كتابة بمالحظاته علي هذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خالل شهر من تاريخ تسلمه النموذج رقم (١٨ ضريبة موحدة . وعلي المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم (١٩ ضريبة موحدة في االحوال االتية: ١- قبول المأمورية االرباح الحقيقية الثابتة من واقع االقرار . ٢- موافقة الممول علي التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أخطرته به المأمورية . ٣- عدم الرد علي المأمورية خالل شهر من تاريخ تسلم الممول النموذج رقم (١٨ ضريبة موحدة . ٤- عدم موافقة الممول علي كل أو بعض تصحيحات أو تعديالت أو تقديرات المأمورية التي أخطر بها بالنموذج رقم (١٨ ضريبة موحدة.
(مادة ١٠٦:) إذا لم يقدم الممول االقرار والمستندات وفقا ألحكام المواد ٩١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأي المأمورية وتكون الضريبة واجبة االداء ويكون للممول إبداء مالحظاته على هذا التقدير خالل ثالثين يوماً من تاريخ تسلمه االخطار وللممول أن يطعن في التقدير وفقا لإلجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من هذا القانون.	
(مادة ١٠٧:) ال يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التي تتم بين االصول والفروع أو بين الزوجين خالل السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة . وتضاف إيرادات ما تمتلكه الزوجة واألوالد القصر من أي مصدر غير الميراث أو الوصية إلي إيرادات الزوج أو االصل خالل سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه االموال ضامنة ألداء الضريبة المستحقة نتيجة إلضافة إيراداتها. فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو االوالد القصر من غير أموال الزوج أو االصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .	
(مادة ١٠٨:) يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث ال تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة . وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث ال تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .	مادة (٥٦): أولاً: في تطبيق أحكام المادتين (١٠٨) ، (١٠٩) من القانون علي الممول أن يودي الضريبة المستحقة بمجرد إعالنه بالتنبيه بصدور الورد علي النموذج (٣ ، ٤ ضريبة موحدة ، وله أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة كتابة أداء الضريبة علي أقساط ال تجاوز مدتها عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة أو من ينيبه الموافقة علي زيادة مدة التقسيط بما ال يجاوز مثلي عدد السنوات التي استحقت عنها الضريبة إذا أثبت الممول عجزه عن الوفاء بالضريبة أو باألقساط في المواعيد المشار إليها . وإذا تعددت قرارات التقسيط الصادرة للممول أو استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخري فلرئيس المصلحة أو من ينيبه أن يصدر قراراً بتوحيد قسط الضريبة وذلك بمراعاة المدة المقررة للتقسيط وفقا ألحكام هذه المادة . وفي جميع االحوال يجب إخطار الممول بقرار التقسيط بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول . ثانياً: إذا تأخر الممول عن أداء قسط واحد حل سداد باقي االقساط دفعة واحدة ومع ذلك يجوز لرئيس المأمورية المختصة منح الممول مهلة ألداء القسط الذي تأخر سداده عن موعده علي

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	أال يجاوز موعد استحقاق القسط التالي له وفي هذه الحالة يجب أداء القسطين معا . ثالثاً: لرئيس المصلحة أو من ينيبه إلغاء قرار التقسيط إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أو إذا وجد من ألسباب ما يدعو إلي ذلك.
الفصل السادس أداء الضريبـــة	
القسم الأول – قواعد عامــة	
(مادة ١٠٩:) على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خالل ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة االبتدائية .	مادة (٥٦): أولاً: في تطبيق أحكام المادتين (١٠٨) ، (١٠٩) من القانون علي الممول أن يودي الضريبة المستحقة بمجرد إعالنه بالتنبيه بصدور الورد علي النموذج (٣ ، ٤ ضريبة موحدة ، وله أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة كتابة أداء الضريبة علي أقساط ال تجاوز مدتها عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة أو من ينيبه الموافقة علي زيادة مدة التقسيط بما ال يجاوز مثلي عدد السنوات التي استحقت عنها الضريبة إذا أثبت الممول عجزه عن الوفاء بالضريبة أو باألقساط في المواعيد المشار إليها . وإذا تعددت قرارات التقسيط الصادرة للممول أو استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخري فلرئيس المصلحة أو من ينيبه أن يصدر قراراً بتوحيد قسط الضريبة وذلك بمراعاة المدة المقررة للتقسيط وفقا ألحكام هذه المادة . وفي جميع االحوال يجب إخطار الممول بقرار التقسيط بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول . ثانياً: إذا تأخر الممول عن أداء قسط واحد حل سداد باقي ألقساط دفعة واحدة ومع ذلك يجوز لرئيس المأمورية المختصة منح الممول مهلة ألداء القسط الذي تأخر سداده عن موعده علي أال يجاوز موعد استحقاق القسط التالي له وفي هذه الحالة يجب أداء القسطين معا . ثالثاً: لرئيس المصلحة أو من ينيبه إلغاء قرار التقسيط إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أو إذا وجد من ألسباب ما يدعو إلي ذلك.
القسم الثاني تحصيل مبالغ لحساب الضريبة	
(مادة ١١٠:) على مصلحة الضرائب أن ترد إلي الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التي تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خالل ثالثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد وإال استحق عليها مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة ١٧٢ من هذا القانون إبتداء من نهاية مدة الثالثين يوما حتى تاريخ الرد.	
الكتاب الثاني: الضريبة على أرباح شركات الأموال	
الباب الأول: نطاق الضريبة وسعرها	
(مادة ١١١:) تفرض ضريبة سنوية على صافي ألرباح الكلية لشركات ألموال المشتغلة في مصر أيا كان الغرض منها بما في ذلك اإلرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على: ١ . شركات المساهمة وشركات التوصية باألسهم	مادة (٥٧): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧) يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي إلحدى المنشآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

HRP
HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة ألحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة ألية قوانين أخرى وغيرها من ألشخاص االعتبارية ألخرى ، فيما عدا الخاضعين ألحكام الكتاب ألول من هذا القانون . ٢. بنوك وشركات ووحدات القطاع العام . ٣. البنوك والشركات والمنشآت ألجنبية التي تعمل في مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسي في الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة لألرباح التي تحققها عند مباشرة نشاطها في مصر . ٤. الهيئات العامة وغيرها من ألشخاص االعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .	في المادة (١١١) من القانون وذلك علي النحو آلتي: أولاً: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات إلسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون االختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة باإلسكندرية . وبالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهات الكائنة في دائرة إحدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب القائمة أو التي تقام في المدينة الجديدة أو التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب . ثانياً: بالنسبة لشركات ألاموال الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المال العربي وألجنبي والمناطق الحرة أو قانون االستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تكون المأمورية المختصة هي: مأمورية ضرائب االستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات إلسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون االختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة باإلسكندرية ، وبالنسبة للشركات الكائنة في دائرة إحدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب القائمة أو التي تقام في المدينة الجديدة أو التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب . ثالثاً: بالنسبة لألشخاص االعتبارية العامة إلقليمية التي تمارس نشاطا خاضعا للضريبة علي أرباح شركات ألاموال ويقع مركزها الرئيسي في غير محافظتي القاهرة واإلسكندرية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية الضرائب التي يقع المركز الرئيسي للجهة في نطاقها.
(مادة ١١١ مكرراً:) تسرى الضريبة بالسعر المحدد في البند أ من المادة ١١٢ من هذا القانون وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف على إليرادات آلتية : أوال : ما تنتجه رؤوس ألاموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من العوائد وغيرها من إليرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه إليرادات محققة في مصر أو الخارج. ثانيا : ما تحصل عليه الحكومة ووحدات إلادارة المحلية من : ١. العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن ألنصبة إلي حاملي السندات وغيرهم من الدائنين . ٢. عوائد القروض علي اختالف أنواعها التي تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات إلادارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأي صفة كانت . ٣. أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهالكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها في شركات أو منشآت أجنبية ال تعمل في مصر أو في شركات مصرية تعمل في الخارج وال تخضع للضريبة على أرباح شركات ألاموال. وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهالك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها . ٤. العوائد واإليرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية ألجنبية . ثالثا : المبالغ التي تحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها في البند أوال من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغالل أو أداء على اختالف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ في مصر أو في الخارج . رابعا : ما يدفع ألي شخص في	مادة (٥٧ مكرراً): (مضافة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) في تطبيق حكم المادة (١١١ مكرراً) من القانون : (أ) - تكون المأمورية المختصة التي تورد إليها الضريبة هي المأمورية المحددة طبقا للمادة (٥٧) من هذه الالئحة . (ب) - يكون خصم وتوريد الضريبة في المواعيد وطبقا لإلجراءات وألوضاع التالية: أولاً: علي الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون أن تحجز مما يكون عليها دفعه في مصر أو في الخارج من العوائد وغيرها من إليرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرراً) من القانون قيمة الضريبة المستحقة علي أي من هذه العوائد أو إليرادات أو المبالغ وذلك بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من القانون وأن توردها إلي المأمورية المختصة خالل خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد وغيرها من إليرادات أو المبالغ المشار إليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد . ويكون توريد الضريبة مقترنا بتقديم النموذج رقم (٨ ضرائب شركات أموال أو) ٢٨ ضرائب شركات أموال بحسب ألاحوال بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة البيانات الواردة بالنموذجين وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس إلادارة المنتدب أو المدير بحسب ألاحوال . وبعد انتهاء السنة المالية للشركات والجهات سالفة الذكر ، يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التي وردت لحساب الضريبة علي الوثائق المقدمة وفقا ألحكام القانون وعلي خالصة فحص الحسابات والدفاتر ، فإن وجد أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة فعال يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق الضريبة المستحقة . ثانياً: علي كل من الشركات أو الجهات المشار إليها في المادة (١١١) من القانون أن

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الخارج من ألاموال غير ألاشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس المنقولة المنصوص عليها في المادة ٦ والتي تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ علي سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغالل أو أداء على اختالف أنواعها وصورها . وفي جميع ألاحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون سواء كانت دافعة لإليرادات والمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة أو مستفيدة بها ، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقا لإلجراءات وألاوضاع التي تحددها الالئحة التنفيذية . وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات ألاموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا لإلجراءات وألاوضاع التى تحددها الالئحة التنفيذية .	تورد إلي المأمورية المختصة الضريبة المستحقة علي ما تحصل عليه من الخارج من العوائد وغيرها من اإليرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرراً) من القانون بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من القانون ، وذلك خالل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها أي من هذه العوائد أو غيرها من اإليرادات أو المبالغ أو خالل ستين يوما علي ألاكثر من تاريخ االستحقاق ، ويجب أن يقترن سداد الضريبة بتقديم بيان وموقع عليها منها يوضح به نوع كل من العوائد أو اإليرادات أو المبالغ المسددة عنها الضريبة ومصادر تلك العوائد أو اإليرادات أو المبالغ . ثالثاً: يجب علي كل بنك أو شركة أو منشأة أو جهة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أي مبلغ من العوائد أو غيرها من اإليرادات أو المبالغ ألاجنبية أن تكلف طالب التحصيل بقديم حافظة موقع عليها منه ببيان نوع وقيمة العوائد أو اإليرادات أو المبالغ المطلوب تحصيلها ، وعليها بعد تحصيل العوائد أو اإليرادات أو المبالغ أن تؤشر علي الحافظة بقيمة الضريبة المطلوب حجزها من العوائد أو اإليرادات أو المبالغ المحصلة طبقا للقانون . وفي حالة قيامها بدفع العوائد أو اإليرادات أو المبالغ إلي الطالب قبل تحصيلها فعليها أن تحجز قيمة الضريبة وقت الدفع وتقوم بتوريدها إلي المأمورية المختصة . ويجب علي هذه البنوك أو الشركات أو المنشآت أو الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أوال بأول ، وأن تبقي علي الحوافظ والدفاتر مدة ال تقل عن خمس سنوات الطالع موظفي مصلحة الضرائب المختصين عليها عند االقتضاء . وعلي البنوك والشركات والمنشات والجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خالل الخمسة عشر يوما ألاولي من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خالل الشهر السابق ، علي أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار إليه في الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من ضرائب . رابعاً: علي الشركات والجهات المشار إليها في المادة (١١١) من القانون أن تقدم إلي المأمورية المختصة في خالل الخمسة عشر يوما ألاولي من شهر يناير وإبريل و يونيه وأكتوبر من كل سنة بيانا بالمبالغ المدفوعة إليها خالل الثالثة أشهر السابقة من العوائد وغيرها من اإليرادات أو المبالغ المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرراً) من القانون ويكون تقديم هذا البيان علي النموذج رقم (٩ ضرائب شركات أموال أو علي أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به ، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التي تحل محله من رئيس أو عضو مجلس إلدارة المنتدب أو المدير بحسب ألاحوال ، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة علي هذه العوائد وغيرها من اإليرادات أو المبالغ المستفيدة بها وذلك في حالة عدم قيام الشركات أو الجهات المدينة بهذه العوائد وغيرها من اإليرادات أو المبالغ بحجز وتوريد الضريبة المستحقة عليها طبقا للقانون.
(مادة ١١٢:) يكون سعر الضريبة ٤٠٪ من صافي ألارباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا : أ. أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعي وألارباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢٪ . ب. أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠,٥٥٪ .	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الباب الثاني وعـــاء الضريبـة	
(مادة ١١٣:) تحدد الضريبة سنويا على أساس صافي الربح خالل السنة السابقة أو في فترة اإلثني عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب االحوال .	
(مادة ١١٤:) يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات علي اختالف أنواعها طبقا ألحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلي االخص: ١. قيمة إيجار العقارات التي تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفي الحالة االولي تكون العبرة باإليجار الذي اتخذ أساسا لربط الضريبة علي العقارات المبنية فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل. ٢. االستهالكات الحقيقية التي حصلت في دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل . ٣. خمسة وعشرون في المائة من تكلفة اآلالت والمعدات الجديدة التي تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصني المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها. ب. التبرعات واإلعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات االجتماعية المصرية المشهرة طبقا ألحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإلشراف الحكومي بما ال يجاوز ٧٪ من الربح السنوي الصافي للشركة . ٦. المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت في غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل في إيرادات أول سنة تحت الفحص . وفي جميع االحوال ال يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوي الصافي للشركة فيما عدا البنوك فال يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ١٠٪ من الربح السنوي الصافي للبنك . وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق ألحكام قانون اإلشراف والرقابة على التامين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أما المبالغ التي تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية االحتياطات علي اختالف أنواعها التي تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها علي مرتب ثالثة أشهر في السنة فال تخصم من مجموع االرباح التي تسرى عليها الضريبة . ٧. أقساط التأمين االجتماعي المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتي يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات االجتماعية . ٨. المبالغ التي تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو االدخار أو المعاش أو غيرها ، بما ال يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها ، بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه الشركة النحة أو شروط خاصة منصوص فيها علي أن ما تؤديه الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابه الخاص . ٩. االرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن. ١٠. كل ما يدفع ألعضاء مجالس اإلدارة والمديرين وأعضاء مجالس الرقابة في الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات و مكافآت وأجور	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
وبدالت حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدالت أو الهبات االخرى على اختالف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة للضريبة طبقا ألحكام الكتاب االول من هذا القانون أو معفاة منها . ١١. مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .	
(مادة ١١٥:) إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة ، فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلي السنة التالية . فإذا بقي بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلي السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن ال يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلي حساب أي سنة أخرى .	
(مادة ١١٦:) إذا توقفت الشركة عن العمل الذي تؤدى الضريبة علي أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة على االرباح لغاية التاريخ الذي توقف فيه العمل . ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها. وعلي الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة خالل ثالثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإال التزمت بالضريبة المستحقة علي أرباح االستغالل عن سنة كامال. وعليها أيضا خالل ستين يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم بإقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات الالزمة لتصفية الضريبة.	
(مادة ١١٧:) تسرى الضريبة على االرباح الناتجة من بيع أي أصل من االصول الرأسمالية للشركة وكذا االرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهالك أو االستيالء على أصل من هذه االصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند إنقضائها. وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه االصول أو التعويضات المدفوعة عن هالكها أو االستيالء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة ، تحل محل االصول المبيعة أو الهالكة أو المستولي عليها ، وتؤدى إلي زيادة اإلنتاج وتحسينه خالل نفس السنة التي تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خالل السنتين التاليتين النتهاء هذه السنة ،تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو لإلستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد في هذا القانون ودون اإلخالل بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه.	
(مادة ١١٧ مكرراً:) يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى االوراق المالية المقيدة فى سوق االوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمه عنه أو ترحيلها لسنوات تالية .	
(مادة ١١٨:) تخصم إيرادات رؤوس االموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون والتي خضعت للضريبة وفقا للبند أوالً من المادة ١١١ مكررا أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للشركة وذلك بمقدار مجموع اإليرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس االموال المنقولة التي نتجت عنها هذه اإليرادات وكذلك ما تكون	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الشركة أو الجهة قد تحملته من مصاريف وتكاليف االستثمار وبشرط أن تكون هذه اإليرادات داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة. ويسرى الحكم ذاته على إيرادات األلراضي الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة أو الجهة والتي خضعت لضريبة األلطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه اإليرادات من مجموع الربح الصافي بعد استبعاد ١٠٪ من إجمالي تلك اإليرادات ، وفي هذه الحالة ال يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه اإليرادات . وفي كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه اإليرادات داخلة في جملة إيرادات الشركة أو الجهة .	
الباب الثالث الإعفـاء من الضريبـة	
(مادة ١١٩:) تخضع للضريبة االستهالكات التي تجريها الشركات الحاصلة على إمتياز من الجهات اإلدارية متى ال أثبتت أن استهالك كل أو بعض راس المال يبرره هالك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالي الزمن أو بسبب اضطرارها إلي تسليمها في نهاية مدة االمتياز إلي الجهة المانحة له. وتبين الالئحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت في كل حاله من أن العملية هي استهالك حقيقي ال يخضع للضريبة .	مادة (٥٨): تنفيذا لحكم المادة ١١٩ من القانون علي الشركات الحاصلة علي امتياز من الجهات اإلدارية أن تقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إخطاراً عند إجراء أي استهالك كلي أو جزئي لرأس مالها خالل شهر من تاريخ القرار الصادر بإجراء هذا االستهالك مرفقا معه المستندات التالية: ١- صورة طبق األلصل من القرار الصادر باالستهالك . ٢- جدول يبين عدد األلسهم وقيمتها االسمية ورأس المال المدفوع . ٣- بيان بما سبق من تخفيضات أو استهالكات لرأس المال . ٤- قائمة جرد تفصيلية لكافة ممتلكات الشركة المكونة ألصولها وقيمة هذه األلصول الحقيقية وقت صدور قرار بصرف النظر عن كل تقدير وارد في الميزانية وغيرها من الوثائق ويكون االستهالك حقيقيا غير خاضع للضريبة إذا اتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقية من األلصول ال يتبقى سوي رأس مال الشركة األلصلي بعد استبعاد اإلستهالكات التي أجريت دون تحصيل ضريبة عنها.
(مادة ١٢٠:) يعفي من الضريبة ما يلي : ١. مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما ال يزيد على الفائدة التي يقرها البنك المركزي المصري علي الودائع لدي البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق األلوراق المالية . ٢. األلرباح الناتجة من اندماج الشركة في شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن االندماج في شركات المساهمة. ٣. ما تنتجه األلسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح في مقابل ما قدمته عينا أو نقدا في تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أربح شركات األلموال أو تكون معفاة منها . ٤. األلرباح التي توزعها في كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التي يكون الغرض منها استثمار أموالها في األلسهم والسندات علي إختالف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك األلسهم والسندات خالل السنة المالية المذكورة بالشرطين آلتيين: أ. أن تكون هذه اإليرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون : ب. أن يكون ٩٠٪ علي األلقل من رأس مال الشركة بما في ذلك االحتياطيات واألموال المجمعة والقروض التي تعقدها مخصصة لتوظيفه في األلوراق المالية . ٤ مكررا (١) ما تنتجه األلسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
في المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح في مقابل مساهمتها في شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه االيرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها في مصاريف وتكاليف االستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة ألخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة علي أرباح شركات ألموال أو أن تكون معفاة منها . وال يسرى حكم هذا البند في حالة تطبيق البندين ٣ و ٤ من هذه المادة . ٤ مكرر (٢) ألرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة ألجنبية التي تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها وباستمرارها مودعة في الخارج طبقا للقوانين ألجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازي حصتها في المخصصات الفنية أو أي التزامات أخري ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين . وال يسرى هذا اإلعفاء إال إذا ثبت أن القيم المنقولة ألجنبية مودعة في الخارج وال تتمتع به متى زال االلتزام باإليداع. وتطبق هذه ألحكام على شركات التأمين التي تعمل في بالد ال توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطي حسابي أو غيره من أنواع االحتياطي وباستمرارها مودعة لهذه ألغراض على أن تحدد القيم المالية التي تودع كضمان أو احتياطي آخر لمواجهة الحوادث أو ألخطار بقرار من وزير المالية بعد االتفاق مع وزير االقتصاد. ٤ مكرر (٣) أرباح صناديق االستثمار المنشأة وفقا ألحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . ٥. أرباح شركات تربية النحل . ٦. أرباح شركات استصالح واستزارع ألراضي وذلك علي النحو آلتي : أ. الشركات التي تقام بعد العمل بهذا القانون تعفي لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار ألراضي منتجة . ب. الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة في هذا التاريخ تعفي لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار ألرض منتجة . ج. الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفي لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر قرار وزير المالية باالتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه ألراضي منتجة . ٧. أرباح شركات اإلنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها وشركات مصايد ألسماك وذلك علي النحو التالي: أ. الشركات التي كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يستمر إعفاؤها المدة الالزمة الستكمال مدة الثالث سنوات المنصوص عليها في ذلك القانون ب. الشركات التي أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك الشركات التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط. ٨. أرباح الشركات الصناعية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عامال فأكثر . ويسرى اإلعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية اإلنتاج. ويشترط للتمتع باإلعفاء أن يكون لدي الشركة دفاتر وسجالت ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالي الحقيقي لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا لألصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .	

الباب الرابع الإقـــــرار

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي

(مادة ١٢١:) علي الجهات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة خالل ثالثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خالل ثالثين يوما من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب ألحوال معتمداً من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا ألحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة واألرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان االستهالكات التي أجرتها الشركة مع بيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع ألرقام الواردة في إلقرار ويجب أن تكون جميع هذه أألوراق موقعة من المحاسب المشار إليه بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للجهة . وتؤدي الضريبة من واقع إلقرار في الميعاد المحدد لتقديمه . وتلتزم الجهة التي لم تقدم إلقرار في الميعاد بسداد مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض إلي النصف في حالة االتفاق بين الجهة والمصلحة دون إحالة إلي لجان الطعن .

اللائحة التنفيذية

مادة (٥٩): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧٨ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) أولاً: علي الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٣) من المادة (١١١) القانون أن تقدم إلي المأمورية المختصة وفي الموعد المحدد إلقرار المنصوص عليه من المادة (١٢١) من القانون وذلك علي النموذج رقم (١٤ ضرائب شركات أموال علي أن يكون مرفقا به االستمارة رقم (٥ إحصاء شركات أو علي أية ورقة تشتمل علي البيانات الواردة بها ويكون تقديم إلقرار واالستمارة المذكورة إلي المأمورية المختصة إما بتسليمها إليها مقابل إيصال أو بإرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ثانياً: يرفق بإلقرار أألوراق والمستندات آلتية: ١- الميزانية العمومية أو المركز المالي مع صورة من آخر ميزانية معتمدة . ٢- صورة من حساب التشغيل أو المتاجرة . ٣- صورة من حساب ألرباح والخسائر . ٤- كشف ببيان االستهالكات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (١١٤) من القانون . ٥- كشف ببيان االستهالكات المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١١٤) من القانون للمعدات واآلالت الجديدة التي تشتريها المنشآت أو الشركات أو الجهات أو تقوم بتصنيعها الستخدامها في إلنتاج مع بيان قيمة شرائها أو تكلفة تصنيعها وتاريخ بدء استخدامها في إلنتاج . ٦- كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب ألرباح والخسائر . ٧- كشف باألصول الرأسمالية التي استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هالكها أو االستيالء عليها بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة وفقا ألحكام المادة (١١٧) من القانون مبينا به تاريخ قبض ثمن البيع أو التعويض عن الهالك أو االستيالء وقيمتها المدفوعة في تاريخ البيع أو التعويض أو الهالك أو االستيالء وقيمة ألرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء ألصول الرأسمالية الجديدة وقيمتها . ٨- كشف ببيان ما دفع ألعضاء مجلس إلدارة أو المديرين أعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدالت حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدالت والهبات ألخرى علي اختالف أنواعها ومقدار الضريبة المسددة عنها . ٩- بيان بمقابل الحضور الذي دفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية . ١٠- بيان بعدد وقيمة ألسهم المقيدة بسوق أألوراق المالية وتاريخ قيدها . وتوقع هذه المستندات وأألوراق من رئيس أو عضو مجلس إلدارة المنتدب أو المدير حسب ألحوال ومن المحاسب الذي اعتمد إلقرار . ثالثاً: يعتبر اعتماد إلقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا ألحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة إقراراً منه بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بإلقرار قد حسب طبقا ألساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب علي الدخل ، وفي حالة وجود أية مخالفات ألحكام القانون المذكور فيجب أن يشتمل التقرير علي بيان هذه المخالفات . ويجب أن يوضح المحاسب علي إلقرار أو علي ورقة منفصلة ترفق بإلقرار البيانات التالية: ١- ما إذا كان قد حصل علي المعلومات واإليضاحات التي يري ضرورتها ألداء مهمته علي وجه مرض . ٢- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة ، وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها عليه أن يوضح ما إذا كان قد اطلع علي ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع ، وبالنسبة للشركات الصناعية يجب أن يوضح ما إذا كانت تمسك حسابات

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	تكاليف ثبت له انتظامها . ٣- إن كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بألصناف التي تم تقييمها علي أساس آخر غير سعر التكلفة وإيضاح فروق التقييم وأسبابه . ٤- اإلشارة إلي أي تقرير خاص له اتصال بالميزانية وحساب أألرباح والخسائر ونظام الدفاتر وغير ذلك مما يتصل بأرباح الشركة ويكون قد قدمه منفصال عن تقرير الميزانية وإرفاق صورة من ذلك التقرير.
(مادة ١٢٢:) علي الجهات المبينة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم خالل ثالثين يوما من تاريخ انتهاء االجل المحدد قانونا لتقديم ميزانيتها إقراراً مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة ، مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة واألرباح والخسائر ، ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان االستهالكات التي أجرتها الجهة مع بيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع االرقام الواردة في اإلقرار علي أن تكون هذه االوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا ألحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أو من الجهاز المركزي للمحاسبات بحسب االحوال . وتؤدي الضريبة من واقع اإلقرار في الميعاد المحدد لتقديمه . وتلتزم هذه الجهات بتقديم اإلقرار النهائي وأداء فرق الضريبة المستحقة خالل ثالثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها إسترداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا القرارها النهائي .	مادة (٦٠): أولاً: علي الجهات المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من القانون تقديم اإلقرار المؤقت المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من القانون في الميعاد المحدد إلي المأمورية المختصة إما بتسليمه لها مقابل إيصال علي النموذج رقم (٣ ضرائب دخل أو إرساله إليها بالبريد الموصي عليه بعلم الموصول علي النموذج رقم (١٤ ضرائب مؤقت "شركات أموال " مرفقا به االستمارة رقم (٥ إحصاء مؤقت أو علي أية ورقة تشتمل علي البيانات الواردة فيه . ويرفق مع اإلقرار المستندات المبينة في المادة ٥٩ من هذه الالئحة وتؤدي الضريبة من واقع اإلقرار في الميعاد المحدد . ثانياً: يعتبر اعتماد اإلقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا ألحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ أو من الجهاز المركزي للمحاسبات بحسب االحوال إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد باإلقرار قد حسب وفقا ألحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وفي حالة وجود أية مخالفات ألحكام هذا القانون أو أية مالحظات أو تحفظات فيجب توضيحها باإلقرار . ثالثاً: تلتزم الجهات المشار إليها بتقديم اإلقرار النهائي علي النموذج رقم ١٤ ضرائب نهائي شركات أموال مرفقا به االستمارة رقم (٥ إحصاء نهائي وأداء فروق الضريبة المستحقة إن وجدت ، وذلك خالل ثالثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانيتها . وعلي المأمورية رد فروق الضريبة إذا كانت الضريبة المسددة وفقا لإلقرار المؤقت أزيد من الضريبة المستحقة وفقا لإلقرار النهائي.
(مادة ١٢٣:) علي كل شركة أن تقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التي تصدر من مجلس اإلدارة أو مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع االرباح وذلك كله في ميعاد غايته ثالثين يوما من تاريخ صدورها.	
الباب الخامس إجراءات ربط الضريبة	
(مادة ١٢٤:) تربط الضريبة علي االرباح الحقيقية الثابتة من واقع اإلقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب . وللمصلحة تصحيح اإلقرار أو تعديله كما يكون لها عدم االعتداد باإلقرار وتحديد االرباح بطريق التقدير. ويقع علي مصلحة الضرائب عبء اإلثبات في حالة عدم االعتداد باإلقرار المقدم طبقا للشروط واألوضاع المنصوص عليها في المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون متي كان مستندا إلي دفاتر أمينة ومنتظمة من حيث الشكل وفقا لألصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن. وإذا توافر لدى المصلحة من االدلة ما يثبت عدم مطابقة اإلقرار للحقيقة كان لها فضال عن تصحيح اإلقرار أو تعديله أو عدم االعتداد به وتحديد	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
االرباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ١٠٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصي مقداره ١٠٠٠جنيه ويضاعف المبلغ في حالة تكرار المخالفة في السنة التالية مباشرة فإذا ارتكبت في أي سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ االضافي إلي ثالثة أمثاله. وال يسري حكم مضاعفة المبلغ االضافى طبقا لحكم الفقرة السابقة إال عند تكرار المخالفة في االقرارات التي تقدمها الشركة بعد إخطارها بالربط النهائي وبعناصره وبأوجه مخالفة االقرار السابق للحقيقة .	
(مادة ١٢٥:) على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلي موافاتها كتابة بمالحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المصلحة وذلك خالل شهر من تاريخ اإلخطار ويتم ربط الضريبة على النحو اآلتي : ١. إذا وافقت الشركة علي التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة علي مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبه االداء . ٢. إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد في الميعاد على ما طلبته المأمورية من مالحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة االداء علي أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثالثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا ألحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون . فإذا وافقت الشركة على الربط أو انقضي الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخالف إلي لجنة الطعن . ٣. إذا لم تقدم الشركة االقرار والمستندات وفقا ألحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأي المأمورية المختصة ، وتكون الضريبة واجبة االداء ويكون للشركة إبداء مالحظاتها علي التقدير خالل ثالثين يوما من تاريخ تسلمها اإلخطار . وللشركة أن تطعن في التقدير وفقا لإلجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من هذا القانون .	
(مادة ١٢٦:) تسرى فيما يتعلق بالربط االضافي وتصحيح الربط النهائي وإجراءات الطعن االحكام المنصوص عليها في البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .	
الباب السادس أداء الضريبــة	
(مادة ١٢٧:) يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو علي أقساط ال تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة . وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها علي مدة أطول بحيث ال تزيد علي مثلي عدد السنوات الضريبية . وتسري علي الجهات المبينة في البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أحكام الخصم واإلضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب االول من هذا القانون .	
الكتاب الثالث أحكـام عامـــة	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الباب الأول: حصر الممولين	
الفصل الأول: البطاقات الضريبية	
(مادة ١٢٨:) تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبي بناء على طلبه وبعد أداء ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثالثيا ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشاة وكيانها القانوني واسمها التجاري وأنواع االنشطة التي يمارسها والضرائب التي يخضع لها وكذا المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقديم اإلقرار الضريبي السنوي وأية بيانات أخري الزمة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية . كما يحدد وزير المالية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خاللها.	
(مادة ١٢٩:) يحظر على المختصين في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا ألحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذى ألغى أيضا بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز اإلستثمار والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية باألسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط واألندية واالتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص وفروع الشركات االجنبية التعامل مع الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو مع الجهات المنصوص عليها في البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون إال إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم اإلقرار عن آخر سنة ضريبية . وعلى المختصين المشار إليهم إثبات بيانات هذه البطاقة في الطلبات المقدمة إليهم من هؤالء الممولين أو من الجهات المذكورة . ولوزير المالية تحديد فئات المعاملات التي تخضع للحظر المشار إليه في هذه المادة .	
(مادة ١٣٠:) إذا تبين إلحدى الهيئات العامة القائمة علي مرافق الكهرباء أو المياه أو المواصالت السلكية والالسلكية أن من يطلب االنتفاع بخدماتها ألول مرة من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية وجب عليها إثبات رقم البطاقة الضريبية واسم المأمورية التابع لها في الطلب المقدم منه فإذا لم يكن قد صدرت له بطاقة ضريبية ، وجب حفظ الطلب لحين استخراج هذه البطاقة ، وتخطر مصلحة الضرائب باسم الممول ثالثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه.	
الفصل الثاني إقـرار الثـروة	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ١٣١:) يلزم كل ممول من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أن يقدم إلي المصلحة إقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خالل ستة أشهر من تاريخ العمل بالالئحة التنفيذية أو خالل ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع إيراده للضريبة على ألارباح التجارية والصناعية أو للضريبة علي أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا اإلقرار علي النموذج وطبقا لألوضاع التي تحددها هذه الالئحة . فإذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع علي اإلقرار ، تخطر المصلحة بذلك وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خالل شهر من تاريخ اإلخطار . وعلي الممول تقديم هذا اإلقرار دوريا كل خمس سنوات . ويقع عبء تقديم اإلقرار علي الولي أو الوصي أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا . ويلتزم كل شخص يكون له حق االطالع علي هذه اإلقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا االلتزام قائما حتى بعد تركه العمل. ويحظر على غير العاملين المختصين االطالع علي هذه اإلقرارات . ويعفي من تقديم هذا اإلقرار الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا ألحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .	مادة (٦٥): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعياً أو مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية بتقديم إقرار بما لديه من ثروة هو وزوجه وأوالده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك علي النموذج المحدد لذلك ما لم يكن خاضعا ألحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع فيعتبر إقرار الذمة المالية المقدم منه في حكم إقرار الثروة - . ويكون تقديم هذا اإلقرار إلي مأمورية الضرائب التي يوجد لديها الملف الضريبي للممول وذلك خالل ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع إيراده للضريبة الموحدة علي دخل ألاشخاص الطبيعيين وبعد ذلك يقدم اإلقرار دوريا كل خمس سنوات . وفي حالة امتناع أحد الزوجين عن إعطاء آلخر البيانات الالزمة بعناصر ثروته والتوقيع علي إقرار الثروة وكان غير ملزم بتقديم إقرار ثروة مستقل يقوم الزوج بإخطار المأمورية المقدم لها اإلقرار بواقعة االمتناع عن التوقيع وعلي المأمورية توجيه إخطار إلي الزوج بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٥٠ ضرائب بتكليفه بتقديم إقرار مستقل خالل شهر من تاريخ اإلخطار . ويقع عبء تقديم إقرار الثروة على الولي أو الوصي أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا بحسب ألاحوال . كما يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة في حاله مغادرة البالد مغادرة نهائية أو عند توقفه عن مزاولة النشاط أو عند تنازله عن كل منشآته . على أنه في حالة عدم تقديم إقرار الثروة تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بتقديم هذا اإلقرار خالل شهر من تاريخ إخطاره وذلك على النموذج رقم (٥١ ضرائب.
(مادة ١٣٢:) يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة في حالة مغادرة البالد مغادرة نهائية أو عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشآته.	

الباب الثاني التزامات الممولين وغيرهم

الفصل الأول التزامات الممولين

(مادة ١٣٣:) يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى، أن يقدم إلي مصلحة الضرائب إخطار بذلك خالل شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ويقدم اإلخطار كذلك خالل شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشاة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان إلي آخر. وبالنسبة للشركات يقع واجب اإلخطار علي مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب ألاحوال . كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم في الفقرة ألاولي من هذه المادة أن يحصل من مصلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ من هذه القانون . وتبين الالئحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها اإلخطار والمستندات المؤيدة له.	مادة (٦٦): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) على كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا إخطار مأمورية الضرائب المختصة خالل شهرين من تاريخ المزاولة الفعلية للنشاط على النموذج رقم (٥ حصر ضرائب أو أية ورقة تشتمل على نفس البيانات . ويجب أن يتضمن اإلخطار اسم الممول ثالثيا ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ تحرير عقد اإليجار وتاريخ بدء اإليجار وأنواع ألانشطة التي يمارسها وبيان عناوين الفروع وتاريخ مزاولة النشاط . وبالنسبة لشركات ألاموال تبين أسماء أعضاء مجلس اإلدارة المنتدبين والمديرين . ويرفق باإلخطار المستندات التالية: ١- صورة من عقد اإليجار . ٢- صورة من عقد شركة ألاشخاص . على أن يقدم للمأمورية صورة كل من السجل التجاري أو الصناعي وترخيص المزاولة فور استخراجها . وبالنسبة لشركات ألاموال تقدم نسختان من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
	النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها ألاساسي كما يجب إلخطار عن كل تعديل يطرأ على تكوين الشركة أو نظامها ألاساسي . وعلى الممول أن يقدم إلي المأمورية المختصة إخطاراً خالل ثالثين يوما من تاريخ التوقف عن النشاط أو االنقطاع عن ممارسة مهنته أو التنازل عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل أو نقل مقر منشأته من مكان إلي آخر.
(مادة ١٣٤:) للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني أو يتنازل عن كل منشآته أو يرغب في مغادرة البالد مغادرة نهائية ، أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره بما تحدده أو تقدر له من أرباح والضرائب المستحقة عليه حتى أخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم إلقرارات الملتزم بتقديمها وفقا ألحكام هذا القانون وسدد رسما ال يجاوز عشرين جنيها، وعلي مصلحة الضرائب إجابته إلي طلبه خالل تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .	مادة (٦٧): في تطبيق حكم المادة ١٣٤ من القانون يكون الرسم المقرر في حالة طلب الممول إخطاره بالضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية عشرون جنيها . ويجب أن ترفق صورة إليصال الدال على السداد مع الطلب المقدم وعلى المأمورية بعد التحقق من تقديمه لإلقرارات الملتزم بتقديمها وفقا للقانون إجابته إلي طلبه خالل تسعين يوما من تاريخ تسلمها الطلب.
الفصل الثاني التزامات غير الممولين	
(مادة ١٣٥:) على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضة لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب ألية شركة أو منشاة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية ، أن يقدم إلي مصلحة الضرائب خالل شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه ألاماكن إخطار مبينا به ألاماكن المستغلة في ألغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التي يزاولها شاغل المكان أو ألاماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك أو المستأجر . كما يقدم إلخطار كذلك خالل شهرين من تاريخ النزول عن إليجار أو انهائه. ويقع عبء إلخطار علي المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .	مادة (٦٨): على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب ألية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم إخطارا على النموذج رقم ٧ حصر ضرائب إلي إلدارة العامة للحصر واإلقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة إذا كان العقار كائنا بمحافظة القاهرة أو إلي إلدارة العامة لضرائب المحافظة حسب موقع العقار بالنسبة للمحافظات ألخرى . ويقدم إإلخطار المشار إليه خالل شهرين من تاريخ شغل أو تأجير العقار كله أو بعضه لمزاولة أي وجه من أوجه النشاط المشار إليها . ويجب أن يكون إلخطار موقعا من المالك أو من المنتفع وإذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن فعلي كل من المالك والمستأجر ألصلي تقديم إلخطار في الميعاد سالف الذكر وال يعفي أحدهما من هذا االلتزام قيام ألخر بتقديم إإلخطار وعلى المالك أو المنتفع تقديم إلخطار المشار إليه خالل شهرين من تاريخ التنازل عن إليجار للغير أو إنهاء العالقة إليجارية.
(مادة ١٣٦:) أصحاب العقارات التي يجري إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين علي وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم التفاق معهم علي إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات ، وذلك في المواعيد وطبقا لألوضاع التي تحددها الالئحة التنفيذية.	مادة (٦٩): على أصحاب العقارات التي يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إإلخطار عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم االتفاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات على النموذج رقم ١٤ حصر ضرائب ، ويقدم إلخطار إلي إلدارة العامة للحصر واإلقرارات بمصلحة الضرائب إذا كانت منشأة المقاول أو صاحب المهنة الحرة تقع في دائرة محافظة القاهرة أو إلي إلدارة العامة لضرائب المحافظة بالنسبة لباقي المحافظات وذلك خالل شهر من تاريخ الحصول على الترخيص بالبناء أو الهدم أو الترميم علي أنه بالنسبة لألعمال التي ال تقتضي الحصول علي ترخيص ، فيقدم عنها إلخطار خالل شهر من تاريخ التعاقد أو بدء العمل أيهما أسبق تاريخا.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ١٣٧:) علي الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو اإليداع لديها ، إخطار مصلحة الضرائب في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره. وتستثني وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة .	
(مادة ١٣٨:) علي المختصين في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة ، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار أو إلمكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص طبقا لما تحدده الالئحة التنفيذية . ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن الزم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو المهنة وفي جميع اأحوال ال يجوز منح ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة غير تجارية أو تجديده إال إذا كان الطالب حاصال علي بطاقة ضريبية .	مادة (٧١): على المختصين في الجهات المبينة في المادة ١٣٨ من القانون عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو إلمكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة إخطار اإلدارة العامة للحصر واإلقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو اإلدارة العامة لضرائب المحافظة المختصة بالنسبة لباقي المحافظات خالل خمسة عشر يوما من تاريخ الترخيص ، وذلك على النماذج أرقام ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ حصر الضرائب.
(مادة ١٣٩:) على المختصين في الجهات المبينة في المادة السابقة وفي شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشاة طبقا ألحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ألغى بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والقانون ٨ لسنه ١٩٩٧ وفروع الشركات اأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط واألندية واالتحادات أن يخطروا مصلحة الضرائب في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ببيان تفصيلي عن أي معاملة من معاملتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات، وتكون قد تمت خالل اأشهر الثالثة السابقة على ذلك اإلخطار مع أي تاجر من تجار القطاع الخاص، وبيان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاوالت والخدمات وما إليها التي يؤديها إليها أي شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجاري والخصم المسموح به إن وجد . ويجب علي المختصين في الجهات المبينة بالفقرة السابقة إخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أي عقد مما ذكر مع أي شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد . وفي جميع اأحوال يجب اإلخطار عن اسم الشخص الذي يتم التعامل أو التعاقد معه وعنوانه، وعنوان المنشاة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها .	مادة (٧٢): على المختصين في الجهات المشار إليها بالمادة ١٣٩ من القانون إخطار المأمورية المختصة بالبيانات التفصيلية عن قيمة أي تعامل من معاملتها مع القطاع الخاص تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وكذلك بمضمون أي عقد توريد أو شراء أو مقاولة أو خدمة وما إليها وتكون قد تمت خالل الثالثة أشهر السابقة على اإلخطار ، وذلك في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ويقدم اإلخطار على النموذج رقم ٤٠ ضرائب المرافق.
الباب الثالث حق الإطلاع وسر المهنـة	
(مادة ١٤٢:) ال يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك إدارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطالع موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون االطالع عليه لديها من الوثائق واألوراق بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون كما يتعين في جميع اأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات الالزمة لربط الضريبة. وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق أو	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أي نشاط تجارى أو صناعي أو مهني يخالف الوظيفة أو المهنة ألساسية ألي شخص يثبت لها مزاولته سواء بإقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها . ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئوال عن الضرائب التي لم تحصل نتيجة علمه وعدم إخطاره مصلحة الضرائب .	
(مادة ١٤٣:) يجوز للنيابة العامة أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.	
(مادة ١٤٤:) يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بإدارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلي موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق االيرادات والمصروفات سواء بالنسبة لهم أو لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع ألحكام التي يقرها هذا القانون لغيرهم من الممولين . ويفترض أنهم يمسكون فعال هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء إثبات العكس . وال يجوز االمتناع عن تمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من االطالع. ويتم االطالع بالمكان الموجودة به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها وأثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلي إخطار سابق .	
(مادة ١٤٥:) تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلي موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .	
(مادة ١٤٦:) كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة. وال يجوز ألي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن ال يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أي بيانات أو اطالع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إال في ألحوال المصرح بها قانونا .	
(مادة ١٤٧:) ال يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إال بناء على طلب كتابي من الممول وال يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه في حالة غياب المتنازل.	
(مادة ١٤٨:) على الموظفين العموميين المختصين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على االعتقاد بارتكاب غش في أمور الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو يكون من شأنها عدم أدائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية أو تحقيق جنائي ولو انتهى بالحفظ .	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الباب الرابع إعــلان الممولين	
(مادة ١٤٩ :) يكون لإلعالن المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة اإلعالن الذي يتم عادة بالطرق القانونية . ويكون اإلعالن صحيحا قانونا ، سواء تسلم الممول اإلعالن من المأمورية المختصة أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذي يحدده. وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعالنه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم اإلعالن يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب االحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد اإلعالن مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعالن الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات الالزمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية. ويعتبر النشر على الوجه السابق واإلعالن في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم . ويكون للممول في الحاالت المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن وفقا للمادتين ١٥٧ أو ١٦١ من هذا القانون ، بحسب االحوال ، وذلك خالل ثالثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإال اصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا .	مادة (٧٥): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) عند ارتداد اإلعالن المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلي الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض االستالم يكون إثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب االحوال من ثالث صور تحفظ االولي بملف الممول وتلصق الثانية على محل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة اإلعالنات بالمأمورية أو لجنة الطعن . ويعد سجل بالمأمورية ولجنة الطعن تقيد فيه هذه المحاضر أوال بأول ليكون دليال على اإلعلن بلوحة المأمورية أو لجنة الطعن . وفي الحاالت التي يرتد فيها اإلعالن مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشاة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختص بإجراء التحريات الالزمة فإن أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور أو عضو اللجنة اإلعلن أو قام بتسليمه إليه وإن لم تسفر التحريات عن االهتداء إلي عنوانه يتم إعالنه في هذه الحالة في مواجهة النيابة العامة.
الباب الخامس تنظيم الإعفاءات الضريبية	
(مادة ١٥٠ :) ملغاة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.	
(مادة ١٥١ :) ال تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى .	
الباب السادس الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي	
الفصل الأول الربط الإضافي	
(مادة ١٥٢ :) يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا ، ومع ذلك إذا ثبت لدي المصلحة بصفة قاطعة أن االرباح أو اإليرادات التي سبق الربط عليها تقل عن االرباح أو اإليرادات الحقيقية للممول بسبب استعمال إحدى الطرق االحتيالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من هذا القانون ، يكون للمصلحة أن تجرى ربطا إضافيا خالل خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون إخالل بالجزاءات المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون .	مادة (٧٧): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) يكون اإلخطار بالربط اإلضافي في الحاالت المنصوص عليها في المواد (١٥٢) ، (١٥٤) ، (١٥٥) من القانون على النموذج رقم (٢٠ ضريبة موحدة ورقم (٢٠ ضرائب شركات أموال بحسب االحوال ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج أسس وأوجه النشاط التي بني عليها كل من الربط االصلي والربط اإلضافي ويخطر الممول بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثالثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لحكم المادة (١٥٧) من القانون.
(مادة ١٥٣ :) يخطر الممول بالربط اإلضافي واألسس وأوجه النشاط التي بني عليها الربط االصلي واإلضافي، وللممول الطعن في الربط اإلضافي طبقا لإلجراءات المقررة للطعن في الربط االصلي. وفي جميع االحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب الممول تصحيح االخطاء المادية والحسابية دون غيرها .	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ١٥٤:) إذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص اإلقرار المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون أنه قد طرأت زيادة علي ثروة الممول وزوجته وأوالده القصر وأن هذه الزيادة مضافا إليها المصاريف المناسبة له وألسرته تفوق ما سبق الربط به على الممول أو ما حققه من أرباح فعلية ألوجه نشاطه التي تم الربط عليها بفئات حكميه أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق في ربط الضريبة عليه أو إجراء ربط إضافي إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة ألقل سعرا إذا كان الممول يخضع ألكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة تثبت فيه هذه الزيادة . وفي جميع ألحوال المنصوص عليها في هذه المادة وفي حالة الربط اإلضافي بسبب استعمال إحدى الطرق االحتيالية المشار إليها بالمادة ١٥٢ من هذا القانون يلزم الممول بأداء ٢٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط اإلضافي وذلك دون اإلخالل بالجزاءات ألخرى المنصوص عليها في هذا القانون . وال يعتد بالزيادة في الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج إال إذا كانت قد حولت عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .	
(مادة ١٥٥:) إذا توفي الممول وكانت تركته تكشف عن زيادة عما ورد بآخر إقرار ثروة مقدم منه مضافا إليها ألارباح أو االيرادات التي أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعد آخر إقرار وبعد خصم المصاريف المناسبة له وألسرته طوال الفترة من تاريخ آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته، وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة في تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هذه الزيادة أو إجراء ربط إضافي ، إذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة ألقل سعرا إذا كان يخضع ألكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة .	
الفصل الثاني تصحيح الربط النهائي	
(مادة ١٥٦:) يجوز تصحيح الربط النهائي المستند إلي تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول إلي المصلحة خالل خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيا وذلك في ألحوال آلتية : ١. عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة . ٢. ربط الضريبة علي نشاط معفي منها قانونا . ٣. دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خالف ذلك . ٤. عدم تطبيق اإلعفاءات المقررة قانونا . ٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة . ٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول. ٧. عدم ترحيل الخسائر على خالف حكم القانون . ٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم . ٩. عدم خصم القيمة االيجارية للعقارات التي تشغلها المنشاة . ١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا . ١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخري . ١٢. إذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة . ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه لتلك ألحوال أحوال أخري . وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمي (لجنة إعادة	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب علي ألقل يندبه رئيس مجلس الدولة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وتصدر اللجنة قرارا في طلب الممول ال يعتبر نافذا إال باعتماده من رئيس المصلحة.	
الباب السابع الطعون الضريبيــة	
الفصل الأول لجـان الطعـن	
(مادة ١٥٧:) مع عدم اإلخالل بحكم المادة ٦٥ من هذا القانون يكون للممول خالل ثالثين يوما من تاريخ إخطاره بربط الضريبية في ألحوال المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٠٥ والمادة ١٠٦ والفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه في ألحوال المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤٩ من هذا القانون أن يطعن في الربط فإذا انقضي هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً . ويرفع الطعن بصحيفة من ثالث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة في دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخالف مع بيان أساس تقدير المصلحة لألرباح وعناصر ربط الضريبة . وعلي المأمورية خالل ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلي لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخالف واإلقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخالف علي لجنة الطعن . فإذا انقضي الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض ألمر كتابة علي رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلي رئيس اللجنة خالل عشرة أيام من تاريخ عرض ألمر عليه أو وصول خطاب الممول إليه أن يطلب من المأمورية إحالة الخالف إلي اللجنة خالل خمسة عشرة يوما علي ألكثر وإال جاز له أن يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات علي ألقل وإخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا ويستفيد الشريك الذي لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكة . ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة ال تقل عن عشرة جنيهات وال تزيد علي خمسين جنيهاً.	مادة (٧٨): تطبيقا ألحكام المادة (١٥٩) من القانون تختص لجان الطعن بالنظر في جميع أوجه الخالف بين الممول والمصلحة في كل ما يتعلق بالضريبة الموحدة على دخل ألشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات ألموال . (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧ تابع في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤). ويكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على ألقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذرا تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول ، تصدر اللجنة في هذه الحالة قرار مسببا باعتبار الطعن كأن لم يكن . وفى جميع ألحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول . ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خالل أسبوعين من تاريخ صدورها . ويكون إعالن كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ٢٢ مكرر ضرائب المرافق.
(مادة ١٥٨:) تشكل لجنة الطعن من ثالثة من موظفي مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزي المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء علي طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار أو رجال الصناعة أو الممولين. ويشترط في العضو المختار أن يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة ال يقل مجموعها عن مائة جنيه في السنة . ولوزير المالية تعيين أعضاء احتياطيين من موظفي مصلحة الضرائب في البالد التي بها لجنه واحده . ويعتبر ألعضاء ألصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان ألخرى فى البالد التى بها أكثر من لجنة . ويكون ندبهم بدال من ألعضاء ألصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة ألصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرياسة في هذه الحالة ألقدم ألعضاء الثالثة . وال يكون انعقاد اللجنة صحيحا إال إذا حضره	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
أعضاؤها الموظفون ويتولى ألعمال الكتابية في اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب . ويعين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكاني .	
(مادة ١٥٩:) تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخالف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون . وكذلك بنظر الخالفات التي كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة. وتخطر اللجنة كال من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل إنعقادها بعشرة أيام على ألقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات واألوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه ، وإال اعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذرا تقبله اللجنة . وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .	
(مادة ١٦٠:) تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية ألصوات وفي حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خالل أسبوعين على ألكثر من تاريخ صدورها . وتلتزم اللجنة بمراعاة ألصول والمبادئ العامة إلجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة ألداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، وال يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة االبتدائية من أداء الضريبة .	
الفصل الثاني الطعن في قرار لجنة الطعن	
(مادة ١٦١:) لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة االبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خالل ثالثين يوما من تاريخ إلعالن بالقرار وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا ألحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.	
(مادة ١٦٢:) يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة االبتدائية بطريق االستئناف أيا كانت قيمة النزاع .	
(مادة ١٦٣:) الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى يعاونها في ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .	
الباب الثامن تحصيل دين الضريبـة	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الفصل الأول قواعـد عـامـــة	
(مادة ١٦٤:) تكون الضرائب والمبالغ ألاخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلي الخزانة بحكم القانون ويكون دين الضريبة واجب ألاداء في مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون حاجة إلي مطالبة في مقر المدين .	
(مادة ١٦٥:) يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخالل بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها وتوقع هذه ألاوراد من الموظفين الذين تحددهم الالئحة التنفيذية .	
(مادة ١٦٦:) يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع اإلقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية دون حاجة إلي إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذي بقيمة المبالغ اإلضافية للضريبة المنصوص عليها في المواد ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ من هذا القانون وبقيمة المبالغ التي تنص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١١١ مكررا على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ اإلضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد باألداء في المواعيد المحددة ودون حاجة إلي إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه في هذه المواعيد قرار إداري من الموظفين الذين من حقهم توقيع ألاوراد ويكون هو سند التنفيذ وال يخل توقيع الحجز التنفيذي المشار إليه في هذه المادة بحق مصلحة الضرائب في ربط الضرائب المستحقة .	
(مادة ١٦٧:) يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ ألاخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز اإلداري واألحكام المنصوص عليها في هذا القانون .	
(مادة ١٦٨:) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون أو القانونان رقما ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات و ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وواجب ألاداء وبين ما يكون مستحقا عليه منه .	
(مادة ١٦٩:) على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق ألحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلي مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات أو اإليصاالت الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو اإلضافة أو التحصيل لحساب	

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ولو يقم الحاجز بتوريد القيمة إلي مصلحة الضرائب .	
(مادة ١٧٠:) لوزير المالية إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية وتعفي هذه الفائدة من الضرائب وتكون لهذه الصكوك وللفوائد المستحقة عليها قوة اإلبراء عند سداد الضرائب المستحقة .	
الفصل الثاني ضمانات التحصيل	
(مادة ١٧١:) إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أن يصدر أمرا بحجز ألاموال التي يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر ألاموال محجوزة بمقتضى هذا ألامر حجزا تحفظيا وال يجوز التصرف فيها إال إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة وعلى قلم كتاب المحكمة أو تأخير في اإلخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئوال عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة في حدود قيمة ألاموال المبيعة وبغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفي لسداد دين الضريبة .	مادة (٨٣): (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٧ تابع فى ١٨/ ١٢/ ١٩٩٤) في حالة تعرض حقوق الخزانة للضياع ، لرئيس مصلحة الضرائب أن يصدر أمر حجز ، تحفظي تطبيقا لنص المادة (١٧١) من القانون على النموذج رقم (٢٥ حجز وال يجوز إصدار هذا ألامر إال عن ضرائب غير واجبة ألاداء وألسباب جدية . ويتم الحجز التحفظي أوال على ألاموال العقارية ثم المنقولة بالقدر الذي يكفي الستيفاء حقوق الخزانة . وال يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدي البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفي لسداد دين الضريبة . ويجب على المأمورية خالل أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظي أن تخطر الممول بمقدار الضريبة من واقع تقديرها على النموذج رقم (١٨ ضريبة موحدة أو (١٨ ضرائب شركات أموال بحسب ألاحوال وإال اعتبر الحجز كأن لم يكن.
الفصل الثالث أحكام متنوعة	
(مادة ١٧٢:) يستحق مقابل تأخير على : ١. ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة ألاداء من واقع اإلقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالي ال نتهاء مدة شهر على تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد ألداء الضريبة من واقع اإلقرار ٢. ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا ألحكام هذا القانون وفي جميع ألاحوال المبينة في هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر و الجنيه إلي شهر أو جنيه كامل .	
(مادة ١٧٣:) يجوز إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة ١ من المادة ١٧٢ من هذا القانون في ألاحوال آلتية: ١. إذا توفي الممول عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البالد نهائيا بغير أن يترك أموال بها ٢. إذا أشهر إفالس الممول أو إذا أثبت عدم قدرته علي السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه ٣. إذا كان الممول قد أنهي نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو ولورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا في حدود	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
ألعباء العائلية المقررة له سنويا ويصدر قرار اإلعفاء طبقا للقواعد التي يضعها رئيس مصلحة الضرائب ويجوز سحب قرار اإلعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .	
الباب التاسع التقـــــادم	
الفصل الأول قواعـد عـامـــة	
(مادة ١٧٤:) يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي النتهاء ألجل المحدد لتقديم إلقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون وعالوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة باإلخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة باإلحالة إلي لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فإن اإلجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .	
(مادة ١٧٥:) يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد الضرائب التي دفعت بغير حق بمضي خمس سنوات وذلك فيما عدا ألحوال المنصوص عليها في المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة في الحالتين بالطلب الذي يرسله الممول إلي المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التي أداها وال يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة إال من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .	
(مادة ١٧٦:) تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة ١٣١ من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة وبالنسبة للمادة ١٥٥ من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة إلقرار الشامل لكافة عناصر التركة وال تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلي الممول الذي لم يقدم اإلخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا القانون إال من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلي الشركاء في شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط في مواجهتهم بسبب الخالف على تحديد الكيان القانوني للمنشاة أو تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخالف على مشاركة الزوجة أو ألوالد القصر تطبيقا لحكم المادة ٣٥ من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا في الخالف .	
الفصل الثاني أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة	
(مادة ١٧٧:) تؤول إلي الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها في المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن ألنواع المبينة بعد: ١. ألرباح والفوائد الناتجة عن ألسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة ٢. ألسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة ألخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات	مادة (٨٤): على الجهات المشار إليها بالمادة ١٧٧ من القانون أن تقدم إلي مأمورية الضرائب التي تتبعها بيانا باألموال وغيرها من القيم المنصوص عليها في المادة المذكورة والتي يلحقها التقادم ، وذلك في موعد ال يجاوز آخر شهر مارس من السنة التالية للسنة التي اكتملت فيها مدة

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
أو الجهات المذكورة ٣. ودائع ألاوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك ألاوراق لدي البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه ألاوراق على سبيل الوديعة أو ألي سبب آخر ٤. كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين ألي سبب كان إلي أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي مصلحة الضرائب في ميعاد ال يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع ألاموال والقيم التي لحقها التقادم خالل السنة السابقة وآلت ملكيتها إلي الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلي الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على ألاكثر خالل الثالثين يوما التالية .	التقادم المسقط، ويتم توريد هذه المبالغ إلي خزانة المأمورية المختصة أما وقت تقديم هذا البيان أو خالل مدة ال تجاوز ثالثين يوما من تاريخ تقديمه.
الباب العاشر العقوبـــــات	
(مادة ١٧٨:) يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق االحتيالية آلتية: ١. تقديم الممول إلقرار الضريبي السنوي باالستناد إلي دفاتر أو سجالت أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بالدفاتر أو السجالت أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب ٢. تقديم الممول إلقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجالت أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بما لديه فعال من دفاتر أو سجالت أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب ٣. إتالف أو إخفاء الدفاتر أو السجالت أو المستندات قبل انقضاء ألاجل المحدد لتقادم دين الضريبة ٤. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه في ألارباح ٥. اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل ألارباح أو زيادة الخسائر ٦. إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .	
(مادة ١٧٩:) يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أي ممول علي التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها ويكون الشريك المحكوم عليه مسئوال بالتضامن مع الممول في أداء قيمة الضرائب المستحقة التي لم يتم أداؤها .	
(مادة ١٨٠:) مع عدم إلخالل بالجزاءات المنصوص عليها في قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالسجن المحاسب الذي اعتمد إلقرار الضريبي والوثائق والمستندات المؤيدة له في الحالتين آلتيتين: ١. إذا أخفي الوقائع التي علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التي شهد بصحتها متي كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول ٢. إذا أخفي الوقائع التي علمها أثناء تأدية مهمته عن أي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجالت أو المستندات من شأنه أن يؤدى إلي تقليل ألارباح أو زيادة الخسائر .	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
(مادة ١٨١:) في حالة الحكم باإلدانة في االحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ يقضي بتعويض يعادل ثالثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة وفي جميع االحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف واألمانة تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة واالعتبار .	
(مادة ١٨٢:) يعاقب بالحبس وبغرامة ال تقل عن ٥٠٠جنيه وال تزيد على ١٠٠٠جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في إقرار الثروة .	
(مادة ١٨٣:) يعاقب بالحبس أو بغرامة ال تقل عن ٥٠٠جنيه وال تزيد على ١٠٠٠جنيه كل ممول لم يقدم إقرار الثروة خالل شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .	
(مادة ١٨٤:) يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن شهر وال تجاوز ستة أشهر وبغرامة ال تقل عن ١٠٠جنيه وال تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضال عن تعويض ال يقل عن ٥٠٪ وال يزيد على ثالثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة حكم المادة ٩ والفقرة الثانية من المادة ١٠ والفقرة االولى من المادة ١٢ والمادة ١٣ والفقرة االخيرة من المادة ١٨ والمادة ٦٣ من هذا القانون وتضاعف العقوبة في حالة العود خالل ثالث سنوات .	
(مادة ١٨٥:) أوال يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن شهر وال تجاوز ستة أشهر أو بغرامة التقل عن ١٠٠جنيه وال تجاوز ٥٠٠جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذي ال يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خالل الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد اإليجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة اإليجار مفروشا والقيمة اإليجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبينة ثانيا يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن شهر وال تجاوز ستة أشهر أو بغرامة ال تقل عن ٥٠جنيها وال تجاوز ٥٠٠جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حائز الغراس سواء كان مالكا لألرض أو مستأجرا لها إذا لم يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة البيانات واإلخطارات المنصوص عليها في الفقرتين االخيرتين من بند ٢ من المادة ٨٢ من هذا القانون .	
(مادة ١٨٦:) يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على ستة أشهر أو بغرامة ال تتجاوز خمسين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٤٦ من هذا القانون .	
(مادة ١٨٧:) أوال يعاقب بغرامة ال تقل عن ٢٠٠جنيه وال تجاوز ٥٠٠جنيه في الحاالت آلتية : ١. عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون في الميعاد وفي حالتي الربط اإلضافي المنصوص عليهما في المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون ٢. عدم تقديم اإلقرار المنصوص عليه في المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون في الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ٣. االمتناع عن تقديم الدفاتر واألوراق والمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون وعدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
منصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك إذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أي من الدفترين المشار إليهما في المادة ٧٣ من هذا القانون ٤. عدم الحصول على البطاقة الضريبية ثانيا يعاقب بغرامة ال تقل عن مائة جنيه وال تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ والمادة ٩١ وتضاعف الغرامة في حالة العود خالل ثالث سنوات ثالثا يعاقب بغرامة ال تقل عن ٥٠جنيها والتجاوز ٥٠٠جنيه في حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، من هذا القانون رابعا يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠جنيه في حالة عدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٧٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، من هذا القانون وتضاعف الغرامة في حالة العود خالل ثالث سنوات خامسا يعاقب بغرامة ال تقل عن ١٠٠جنيه وال تجاوز ٢٠٠جنيه في حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة سادسا يعاقب بغرامة ال تقل عن ٥٠جنيها وال تجاوز ٢٠٠جنيه في حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ والفقرة االولى من المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ١٤ والفقرة االخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة ٣٢ والفقرة الرابعة من المادة ٣٣ والمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٤٨ ، والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون وتضاعف الغرامة في حالة العود خالل ثالث سنوات سابعا يعاقب بغرامة ال تقل عن ٢٠جنيها وال تجاوز ٢٠٠جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة ثامنا يعاقب بغرامة ال تقل عن ٢٠جنيها وال تجاوز ١٠٠جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أي مبلغ أو لم يسلم إلي كل من يدفع إليه مبلغ االيصال المنصوص عليه في المادة ٧٣ من هذا القانون .	
(مادة ١٨٨:) كل ممول يمتنع عن تقديم الدفاتر واألوراق والمستندات التي يمسكها إلي مصلحة الضرائب أو عن موافاتها بما طلبته من بيانات يحكم بإلزامه بتقديم الدفاتر واألوراق والمستندات التي امتنع عن تقديمها وبغرامة تهديديه يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها و ال يقف سريان الغرامة إال من اليوم الذي يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للممول بأن المصلحة قد مكنت من االطالع على النحو الذي قضي به الحكم وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها .	
(مادة ١٨٩:) يحكم بتعويض ال يقل عن ٢٥٪ وال يزيد على ثالثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ والفقرة االولي من المادة ١١ والفقرة االخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة ١٤ من هذا القانون .	
(مادة ١٩٠:) يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلي مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا ألحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من هذا القانون مع إلزام المخالف	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفي حالة العود يضاعف التعويض وفي جميع االحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التي يلزم المخالف بتوريدها .	
(مادة ١٩١:) تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة بقرار من وزير المالية وال ترفع الدعوى العمومية عنها إال بطلب منه ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة وال يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع االحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح .	
الباب الحادي عشر أحكام عامـــة	
(مادة ١٩٢:) لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من المنشآت التي يحددها وزير المالية بقرار منه ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سالمة تنفيذ الجهات المذكورة ألحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا ألحكام هذه التشريعات ويكون لهؤالء المندوبين ولغيرهم من موظفي مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات ألحكام القوانين المشار إليها .	
(مادة ١٩٣:) ال يجوز لوحدات الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما ال يجوز لها أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل االسعار المقررة للضرائب علي إيرادات رؤوس االموال المنقولة واالرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات االموال نسبة الضرائب اإلضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية باالتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي .	
(مادة ١٩٤:) إذا تبين لمصلحة الضرائب أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبالغ خالل تسعين يوما من تاريخ طلب الممول االسترداد وإال استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري علي الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ االداء .	
(مادة ١٩٥:) يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا	

قانون ضريبة الدخل الموحدة الملغي	اللائحة التنفيذية
ألحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة إلي صندوق الرعاية االجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلي التقاعد وأسرهم ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده االخرى وأغراضه وكيفية إدارته ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة .	

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
المادة الأولى (إصدار)	استبدال عبارتي "ممولي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" و"الضريبة على أرباح المهن غير التجارية" بعبارات جديدة تصف الممولين.
المادة الثانية (إصدار)	استبدال عبارات مثل "الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة" و "الضريبة العامة على الدخل" بعبارة "الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين" أو "الضريبة على أرباح شركات الأموال".
المادة الثالثة (إصدار)	يقصد بلفظ "الضريبة" في الكتاب الأول من القانون "الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين".
مادة ١	تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين.
مادة ٢	تسري الضريبة على المقيمين عادة في مصر وعلى غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.
مادة ٣	يعتبر الممول مقيماً عادة إذا أقام في مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً أو كانت مصر محلاً لإقامته الرئيسية أو مركز نشاطه.
مادة ٤	لا تسري الضريبة على السفراء والممثلين السياسيين والقناصل الأجانب (بشرط المعاملة بالمثل). كما تُعفى إيرادات الخبراء الأجانب المقيمين في مصر الناتجة من مصادر خارج مصر.
مادة ٥	تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة، أو عند وفاة الممول أو انقطاع إقامته. وتسري على مجموع صافي الدخل من ٥ مصادر (رؤوس أموال منقولة، نشاط تجاري وصناعي، مرتبات، مهن غير تجارية، ثروة عقارية).
مادة ٦	تسري الضريبة على عوائد السندات والقروض، والأرباح/العوائد الناتجة عن المساهمة في شركات أجنبية أو مصرية تعمل في الخارج ولا تخضع لضريبة شركات الأموال، وعوائد الودائع المطلوبة لمقيمين، ومقابل حضور الجمعيات العمومية، ومرتبات ومكافآت أعضاء مجالس الإدارة والمديرين.
مادة ٧	تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة بإجمالي الإيرادات (مثلاً، بمقدار الإيراد الموزع للسندات، وبقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ المسدد لمكافآت التسديد).
مادة ٨	تُعفى عوائد القروض والتسهيلات للحكومة من مصادر خارجية، وعوائد الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي، وعوائد سندات شركات المساهمة المصرية (بشروط)، وعوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة للبنك المركزي.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٩	التزام الجهات الدافعة للعوائد بحجز نسبة ٣٢٪ من إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للحجز.
مادة ١٠	يلتزم من يحصل على إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة (م ٦ ب٣ و٤) بسداد نسبة ٣٢٪ لمأمورية الضرائب المختصة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلمه الإيراد.
مادة ١١	يلتزم الدائن عند تسديد أي مبلغ من عوائد الديون الثابتة بعقود رسمية بتوريد نسبة ٣٢٪ من المبلغ المسدد خلال ١٥ يوماً.
مادة ١٢	يلتزم المدين بحجز نسبة ٣٢٪ من العوائد (أو عند تسديد الدين) للديون الثابتة بأوراق عرفية أو غير محررة سندات.
مادة ١٣	يلتزم المدين بحجز نسبة ٣٢٪ إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين في الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس لها فرع في مصر.
مادة ١٤	يلتزم من يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد بالتأكد من تنفيذ أحكام الحجز والتوريد. ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سداداً نهائياً للضريبة.
مادة ١٥	تسري الضريبة على صافي أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية (بما فيها المناجم والمحاجر والحرف)، وعلى الأرباح الناتجة من أي نشاط ولو اقتصر على صفقة واحدة.
مادة ١٦	تسري الضريبة على أرباح المنشآت الفردية، وأرباح الشريك المتضامن والموصي في شركات الأشخاص. وتخضع أرباح المنشأة في مصر الناتجة من نشاط في الخارج (ما لم يكن منشأة مستقلة).
مادة ١٧	تسري الضريبة على أرباح السماسرة والوكلاء بالعمولة والوسطاء لشراء أو بيع أو تأجير السلع أو الخدمات.
مادة ١٨	تخضع العمولة أو السمسرة (غير المتصلة بالمهنة) أو مقابل حقوق المعرفة/الاستغلال للضريبة بذات السعر المقرر في م ٩٠ بغير أي تخفيض. يلتزم الدافع بحجز الضريبة وتوريدها.
مادة ١٩	تسري الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجاري أو صناعي، وتأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٢٠	تسري الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع الأصول الرأسمالية. ويمكن تأجيل احتساب هذه الأرباح إذا تم استخدام ثمن البيع لشراء أصول إنتاجية جديدة (في ذات السنة أو السنتين التاليتين).
مادة ٢٠ مكرر	يخضع ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية للضريبة بسعر صفر، مع عدم جواز خصم الخسائر أو ترحيلها.
مادة ٢١	تسري الضريبة على أرباح من يزاولون تشييد أو شراء العقارات للبيع على وجه الاعتياد، وأرباح تقسيم أراضي البناء.
مادة ٢٢	تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (استثناءً من م ٩٠) على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة. وتستثنى تصرفات الوارث وتقديم العقار كحصة عينية في شركات المساهمة (بشروط).
مادة ٢٣	تسري الضريبة على أرباح تأجير الوحدات المفروشة على أساس الإيجار الفعلي مخصوماً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف. وتحدد حد أدنى للقيمة الإيجارية الخاضعة للضريبة.
مادة ٢٤	تسري الضريبة على أرباح منشآت استصلاح/استزراع الأراضي، وحظائر تربية الدواجن والمواشي ومزارع الثروة السمكية (باستثناء ما يستخدمه المزارع لمنفعته الخاصة في حدود ٢٠ رأساً).
مادة ٢٥	إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بالمهنة تتبع ضريبة رؤوس الأموال، وإذا كانت متصلة بالمهنة تعتبر من إيرادات النشاط التجاري والصناعي.
مادة ٢٦	تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة.
مادة ٢٧	يُحدد صافي الربح بخصم جميع التكاليف اللازمة (قيمة الإيجار، الاستهلاكات الحقيقية، استهلاك مُعجّل ٢٥٪ للآلات والمعدات الجديدة للإنتاج لمرة واحدة). وتخصم التبرعات للحكومة (أياً كان مقدارها) وللهيئات الخيرية (بما لا يجاوز ٧٪ من صافي الربح)، والمخصصات (بما لا يزيد على ٥٪ من صافي الربح).
مادة ٢٨	ترحيل الخسارة: تخصم الخسارة من أرباح السنوات التالية حتى السنة الخامسة.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٢٩	تُخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأرباح شركات الأموال الخاضعة/المعفاة من مجموع الربح الصافي للمنشأة، بعد خصم العوائد والمصاريف المتعلقة بها.
مادة ٣٠	يدخل في وعاء الضريبة أرباح مجموع المنشآت الفردية ونصيب الشريك المتضامن. وبالنسبة للنشاط الصناعي والتصدير، أول ٨٠٠٠ جنيه صافي ربح يدخل في الوعاء، وما يزيد يدخل بنسبة ٧٠٪ للتصدير و ٨٠٪ للنشاط الصناعي.
مادة ٣١	إذا ربطت الضريبة على شخص يعمل لحساب آخر بطريق الصورية أو التواطؤ، كان كلاهما مسؤولاً بالتضامن عن السداد.
مادة ٣٢	التوقف عن العمل (كلي أو جزئي): يجب الإخطار خلال ٣٠ يومًا، وتقديم إقرار مستقل خلال ٦٠ يومًا. في حالة الوفاة، يلتزم الورثة بالإخطار خلال ٤٥ يومًا وتقديم الإقرار خلال ٩٠ يومًا.
مادة ٣٣	التنازل: يلتزم المتنازل والمتنازل إليه بالإخطار خلال ٣٠ يومًا، ويكونان مسؤولين بالتضامن عن الضرائب المستحقة حتى تاريخ التنازل.
مادة ٣٤	تحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل بدون تخفيض للأعباء العائلية.
مادة ٣٥	الشركات بين الأصول والفروع القصر أو الأزواج تعتبر في حكم الممول الفرد، وتدخل الأرباح في إقراره ما لم يثبت جدية الشركة.
مادة ٣٦	الإعفاءات: أرباح تربية النحل. أرباح منشآت استصلاح الأراضي (١٠ سنوات). أرباح مشروعات الإنتاج الداجني ومصايد الأسماك (١٠ سنوات). أرباح صناديق التأمين الخاصة. أرباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية (٥ سنوات).
مادة ٣٧	نظام الخصم: تلتزم الجهات المحددة (الحكومية، شركات الأموال، إلخ) بخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ١٠ جنيهات يدفع للقطاع الخاص (عمولة، توريد، مقاولات، خدمة) تحت حساب الضريبة.
مادة ٣٨	على الجهات التي تتولى استرداد قيمة الصادرات أن تخصم نسبة تحت حساب الضريبة.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٣٩	نظام الإضافة: على الجهات المحددة بيع أو توزيع السلع/المنتجات للقطاع الخاص أن تضيف نسبة على المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة.
مادة ٤٠	على الجهات المحددة إضافة نسبة على الإيجارات المحصلة من المستأجرين لأماكن التجارة/التصنيع/الخدمات لحساب الضريبة.
مادة ٤١	نظام التحصيل لحساب الضريبة: على جهات منح تراخيص تجار الخضر/الفاكهة/الحبوب والحرفيين تحصيل مبلغ لحساب الضريبة عند الإصدار أو التجديد.
مادة ٤٢	على مصلحة الجمارك تحصيل نسبة من قيمة واردات القطاع الخاص من السلع لحساب الضريبة.
مادة ٤٣	على المجازر تحصيل مبلغ عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة.
مادة ٤٤	على أقسام المرور تحصيل مبلغ (يحدد بقرار) لحساب الضريبة المستحقة على سيارات الأجرة أو النقل الخاصة عند الإصدار/التجديد/النقل.
مادة ٤٥	يحدد وزير المالية السلع والمنتجات والنسب المطبقة في نظام الخصم والإضافة والتحصيل (بما لا يجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة).
مادة ٤٦	تلتزم الجهات المعنية بتوريد المبالغ المحصلة لحساب الضريبة لمصلحة الضرائب في مواعيد ربع سنوية (آخر أبريل، يوليو، أكتوبر، يناير).
مادة ٤٧	تلتزم مصلحة الضرائب برد المبالغ المحصلة بالزيادة (من إقرار معتمد) خلال اثنى عشر شهراً من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار.
مادة ٤٨	لا تسري أحكام الخصم والإضافة على المنشآت غير الخاضعة/المعفاة، لكنها تلتزم بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها.
مادة ٤٩	تسري الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة (باستثناء الحقوق التأمينية والمعاشات الخاصة). وتشمل مرتبات ومكافآت أعضاء مجالس الإدارة والمديرين.
مادة ٥٠	تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة بناءً على الإيراد الشهري المحول إلى سنوي. والمتجمدات توزع على سنوات الاستحقاق.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٥١	تحدد الإيرادات الخاضعة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول. الإعفاءات الخاصة (لا تزيد جميعها على ٤٠٠٠ جنيه سنوياً): بدل طبيعة العمل (حتى ٤٨٠ ج)، بدل التمثيل/الاستقبال (حتى ٢٥٠٠ ج)، حوافز الإنتاج (حتى ٣٠٠٠ ج).
مادة ٥٢	تسري الضريبة على مبالغ الخبراء الأجانب إذا لم تزد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوماً (بغير تخفيض).
مادة ٥٣	تعفى أجور جميع عمال اليومية (بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر).
مادة ٥٤	تعفى اشتراكات التأمين الاجتماعي، واشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص. وتخصم أقساط التأمين على الحياة والصحي (بحد أقصى ١٥٪ من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه، أيهما أقل).
مادة ٥٥	يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافاً إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه.
مادة ٥٦	تعفى تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو المخفضة التي تمنحها هيئات النقل للعاملين بها وأسرهم.
مادة ٥٧	التزام أصحاب الأعمال بتقديم كشف بأسماء العاملين لديهم وأجورهم خلال ٦٠ يومًا من الالتحاق.
مادة ٥٨	التزام مديري الشركات/الهيئات الخاصة بتقديم كشف بأسماء ومقدار أتعاب/مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وأي مبلغ يدفع للغير على سبيل العمولة أو السمسرة.
مادة ٥٩	التزام دافعي الإيرادات المرتبة لمدى الحياة بتقديم كشف ببيانات أصحاب الإيرادات ومقدارها وشروط دفعها.
مادة ٦٠	يجب تبليغ المأمورية بكل تعديل يطرأ على البيانات المذكورة في المواد السابقة (٥٧، ٥٨، ٥٩) خلال ٤٠ يومًا.
مادة ٦١	التزام الممول الذي يتجاوز مجموع إيراداته حد الإعفاء العائلي بتقديم بيانات لمأمورية الضرائب خلال ٤٠ يومًا.
مادة ٦٢	يُعفى الممول من تقديم الإقرار السنوي عن دخله من المرتبات وما في حكمها.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٦٣	التزام أصحاب الأعمال بحجز قيمة الضريبة المستحقة على المرتبات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر.
مادة ٦٤	إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالدفع غير مقيم في مصر، يقع التزام التوريد على عاتق مستحق الإيراد.
مادة ٦٥	للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الاعتراض على ربط الضريبة بطلب يقدم للجهة التي قامت بالخصم.
مادة ٦٦	تسري الضريبة على صافي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.
مادة ٦٧	تحدد صافي الأرباح بخصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة (بما فيها رسوم القيد والاشتراكات والضرائب المباشرة ما عدا هذه الضريبة).
مادة ٦٨	يخصم من الأرباح الصافية: ١٥٪ مقابل الاهتلاك المهني. مبالغ النقابات لتمويل نظم المعاشات (بما لا يجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد). أقساط التأمين على الحياة والصحي (بحد أقصى ١٥٪ من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه، أيهما أقل). التبرعات للجهات الخيرية (في حدود ٧٪ من صافي الربح السنوي).
مادة ٦٩	يخصم ٢٥٪ من إجمالي إيراد الممول مقابل جميع التكاليف، ما لم تكن التكاليف الفعلية أكبر وثابتة بدفاتر منتظمة.
مادة ٧٠	تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ (بغير تخفيض) على مكافآت الإرشاد أو التبليغ عن جرائم التهرب، وعلى إيرادات الأجانب غير المقيمين عن المهن والأنشطة الخاضعة للضريبة.
مادة ٧١	إعفاءات: المنشآت الزراعية والجمعيات غير الهادفة للكسب. أصحاب المهن الحرة المقيدون بنقاباتهم كأعضاء عاملين لمدة ثلاث سنوات. أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات. أرباح الفنانين التشكيليين.
مادة ٧٢	الانقطاع: تدخل الأرباح التي تحققت خلال مدة الممارسة فقط. يجب الإخطار خلال ٣٠ يوماً، وتقديم إقرار مستقل خلال ٩٠ يوماً.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٧٣	التزام الممول بإمساك دفتر يومية مُؤشر عليه، وعليه تسليم إيصال من دفتر ذي قسائم مسلسلة لكل مبلغ محصل.
مادة ٧٤	نظام الخصم (أولاً): خصم نسبة من المبلغ المدفوع لأصحاب المهن غير التجارية لحساب الضريبة. ١٠٪ إذا كان المبلغ أقل من ٥٠٠ جنيه و ١٥٪ إذا زاد.
مادة ٧٥	التحصيل لحساب الضريبة (ثانياً): على أقلام كتاب المحاكم ومأموريات الشهر العقاري تحصيل مبلغ لحساب الضريبة من المحامي.
مادة ٧٦	على كل مستشفى تحصيل مبلغ من الطبيب الذي يجري عملية جراحية لحسابه الخاص.
مادة ٧٧	على مصلحة الجمارك تحصيل مبلغ من مخلص الجمارك (غير القطاع العام) عن كل بيان جمركي.
مادة ٧٨	التزام الجهات (م ٧٤-٧٧) بتوريد المبالغ المحصلة لحساب الضريبة لمصلحة الضرائب في مواعيد ربع سنوية.
مادة ٧٩	التزام مصلحة الضرائب برد المبالغ المحصلة بالزيادة (من إقرار معتمد) خلال اثنى عشر شهراً من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار.
مادة ٨٠	لا تسري أحكام هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها.
مادة ٨١	الإيرادات الخاضعة للضريبة هي إيرادات الأراضي الزراعية وإيرادات العقارات المبنية.
مادة ٨٢	إيراد الأراضي الزراعية يحدد على أساس القيمة الإيجارية لضريبة الأطيان، بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف. وإعفاء المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية لمدة ١٠ سنوات.
مادة ٨٣	إيرادات العقارات المبنية تحدد على أساس القيمة الإيجارية لربط الضريبة على العقارات المبنية، بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف.
مادة ٨٤	يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية على أساس الإيراد الفعلي بشرط إمساك دفاتر منتظمة.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٨٥	التزام المالك (الذي يزيد صافي إيراده عن حد الإعفاء العائلي) بأداء مبالغ تحت حساب الضريبة تحسب وفقاً لأحكام م ٩٠.
مادة ٨٦	على مأموريات الضرائب العقارية تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية وغيرها.
مادة ٨٧	الإعفاء من الإقرار للممول الذي يقتصر دخله على الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله حد الإعفاء العائلي. يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية من الضريبة المستحقة.
مادة ٨٨	الإعفاء المقرر للأعباء العائلية: ٢٠٠٠ جنيه للأعزب، ٢٥٠٠ جنيه للمتزوج لا يعول، ٣٠٠٠ جنيه للمتزوج ويعول.
مادة ٨٩	شروط تحديد الابن المعال (العمر أو الدراسة أو العاهة). يعتبر الأبوان مُعالين إذا كان الممول عائلهم الوحيد.
مادة ٩٠	سعر الضريبة (بعد الإعفاء العائلي): الشرائح تبدأ من ٢٠٪ (حتى ٢٥٠٠ ج) وتصل إلى ٤٠٪ (أكثر من ١٦٠٠٠ ج). استثناء للمرتبات: ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠٠ جنيه، و ٣٢٪ فيما زاد.
مادة ٩١	التزام الممول بتقديم إقرار سنوي (مبينًا الإيرادات والتكاليف والأرباح/الخسائر) قبل أول أبريل من كل سنة.
مادة ٩٢	عدم تقديم الإقرار في الميعاد يلزم الممول بسداد مبلغ إضافي يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة.
مادة ٩٣	إذا كان الممول قاصراً أو محجوراً عليه، التزم النائب أو الولي أو الوصي بتقديم الإقرار وسداد الضريبة.
مادة ٩٤	في حالة وفاة الممول، يلتزم الورثة بتقديم الإقرار عن الفترة السابقة على الوفاة خلال ٩٠ يومًا من تاريخ الوفاة.
مادة ٩٥	على الممول الذي تنقطع إقامته تقديم الإقرار قبل الانقطاع بستين يومًا على الأقل.
مادة ٩٦	التزام ممول النشاط التجاري/الصناعي بإرفاق صور من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية (معتمدة من محاسب) في حالات معينة (زيادة رأس المال عن ٢٠ ألف ج، أو صافي الربح تجاوز ١٠ آلاف ج، أو رقم الأعمال تجاوز ١٠٠ ألف ج).

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ٩٧	يجب أن تكون بنود الإقرار والحسابات والوثائق المرفقة المتعلقة بالنشاط التجاري/الصناعي معتمدة من محاسب قانوني.
مادة ٩٨	يحدد هذا الإلزام بإمساك الدفاتر والسجلات عن السنة التالية للسنة التي قدم عنها الإقرار.
مادة ٩٩	لا يعتد بالإقرار الخاص بممولي النشاط التجاري أو الصناعي إذا قدم على خلاف الأحكام السابقة.
مادة ١٠٠	العبرة في الدفاتر بأمانتها وانتظامها. يقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب في حالة عدم الاهتداء بالدفاتر المنتظمة.
مادة ١٠١	في غير حالات الإلزام بتقديم الحسابات، يلتزم الممول ببيان ما يقدره لأرباحه/خسائره وما يستند عليه في هذا التقدير.
مادة ١٠٢	يلتزم ممول المهنة غير التجارية بإرفاق جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالإقرار.
مادة ١٠٣	تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية من واقع الإقرار المقبول. وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاهتداء به والتحديد بطريق التقدير.
مادة ١٠٤	إذا كان الإقرار معتمداً ومستنداً لدفاتر منتظمة، يقع عبء الإثبات على المصلحة. وفي حالة عدم مطابقة الإقرار للحقيقة، تلزم الممول بأداء مبلغ إضافي (٥٪ من فرق الضريبة، بحد أقصى ٥٠٠ ج).
مادة ١٠٥	إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وإعطائه مهلة شهر للرد. إذا وافق يصبح الربط غير قابل للطعن. إذا لم يوافق أو لم يرد، يخطر بالربط وله ٣٠ يوماً للطعن.
مادة ١٠٦	إذا لم يقدم الممول الإقرار والمستندات، تربط الضريبة طبقًا لرأي المأمورية، وتكون واجبة الأداء، وللممول الطعن في التقدير.
مادة ١٠٧	لا يحتج بالتصرفات بين الأصول والفروع أو الزوجين (خلال سنة التصرف و ٥ سنوات تالية). إيرادات الزوجة والأولاد القصر تضاف إلى إيراد الزوج/الأصل.
مادة ١٠٨	تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية. يجوز لرئيس المصلحة تقسيطها على مدة أطول (لا تزيد على مثلي عدد السنوات).

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٠٩	على المصلحة إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ٦٠ يومًا من الموافقة أو قرار لجنة الطعن/حكم المحكمة.
مادة ١١٠	التزام المصلحة برد المبالغ الزائدة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالتنبيه، وإلا استحق مقابل تأخير.
مادة ١١١	فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر (بما في ذلك شركات المساهمة، شركات القطاع العام، والبنوك والشركات الأجنبية).
مادة ١١١ مكرراً	تخضع للضريبة بالسعر المحدد في م ١١٢ (بغير تخفيض) إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركات (إذا لم تكن متصلة بالمهنة). والمبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل حقوق المعرفة.
مادة ١١٢	سعر الضريبة: العام ٤٠٪. أرباح الشركات الصناعية ونشاط التصدير ٣٢٪. أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه ٤٠,٥٥٪.
مادة ١١٣	تحدد الضريبة سنوياً على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو فترة ١٢ شهراً لآخر ميزانية.
مادة ١١٤	تحديد صافي الربح بخصم جميع التكاليف (إيجار العقارات، الاستهلاكات، استهلاك مُعجّل ٢٥٪ للآلات الجديدة). والمخصصات (بحد أقصى ٥٪، و ١٠٪ للبنوك). ومرتبات ومكافآت أعضاء مجالس الإدارة والمديرين الخاضعة لضريبة الأشخاص الطبيعيين.
مادة ١١٥	ترحيل الخسارة: تخصم الخسارة من أرباح السنوات التالية حتى السنة الخامسة.
مادة ١١٦	التوقف (كلي أو جزئي): تحصل الضريبة على الأرباح لغاية تاريخ التوقف. الإخطار خلال ٣٠ يومًا، وتقديم إقرار خلال ٦٠ يومًا.
مادة ١١٧	تسري الضريبة على أرباح بيع الأصول الرأسمالية. ويمكن استنزال الأرباح إذا استخدمت بالكامل في شراء أصول رأسمالية جديدة لزيادة الإنتاج (في ذات السنة أو السنتين التاليتين).
مادة ١١٧ مكرراً	يخضع ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية للضريبة بسعر صفر، مع عدم جواز خصم الخسائر أو ترحيلها.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١١٨	تُخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وإيرادات الأراضي الزراعية أو العقارات المبنية الخاضعة/المعفاة من مجموع الربح الصافي للشركة.
مادة ١١٩	تخضع للاستهلاكات التي تجريها الشركات الحاصلة على امتياز إذا أثبتت أن استهلاك رأس المال يبرره الهلاك.
مادة ١٢٠	الإعفاءات: مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع لا تزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي (لشركات المساهمة المقيدة بالبورصة). أرباح الاندماج. أرباح صناديق الاستثمار. أرباح شركات تربية النحل. أرباح شركات استصلاح الأراضي (لأجل محدد).
مادة ١٢١	التزام شركات الأموال (مساهمة، إلخ) بتقديم إقرار معتمد من محاسب قانوني خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي.
مادة ١٢٢	التزام الجهات العامة بتقديم إقرار مؤقت خلال ٣٠ يومًا من انتهاء الأجل المحدد لميزانيتها، وإقرار نهائي خلال ٣٠ يومًا من اعتماد الميزانية.
مادة ١٢٣	على الشركة تقديم محاضر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة المتعلقة بتوزيع الأرباح (خلال ٣٠ يومًا).
مادة ١٢٤	ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية. يقع عبء الإثبات على المصلحة في حالة عدم الاهتداء بالإقرار المستند لدفاتر منتظمة. غرامة إضافية (١٠٪ من فرق الضريبة، بحد أقصى ١٠٠٠ ج) إذا ثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
مادة ١٢٥	إجراءات إخطار الشركة بعناصر الربط (مهلة شهر للرد)، والطعن (خلال ٣٠ يوماً).
مادة ١٢٦	تسري أحكام الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي وإجراءات الطعن المنصوص عليها في البابين السادس والسابع.
مادة ١٢٧	تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية. وتسري أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على شركات الأموال.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٢٨	تصدر مصلحة الضرائب بطاقة ضريبية لكل ممول تتضمن بياناته وأنواع الأنشطة والضرائب التي يخضع لها.
مادة ١٢٩	حظر التعامل على الجهات الحكومية والخاصة مع الممولين الذين يزاولون نشاطاً إلا إذا كان لديهم بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية.
مادة ١٣٠	التزام هيئات المرافق (كهرباء، مياه، مواصلات) بإثبات رقم البطاقة الضريبية للمنتفعين بالخدمات لأول مرة.
مادة ١٣١	التزام الممول (التجاري/المهني) بتقديم إقرار ثروة (له ولزوجته وأولاده القصر) دورياً كل خمس سنوات.
مادة ١٣٢	يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة في حالة مغادرة البلاد نهائياً، أو التوقف الكلي، أو التنازل عن منشآته.
مادة ١٣٣	التزام الممول بتقديم إخطار مزاولة النشاط (خلال شهرين) والإخطار بالتوقف/التنازل/إنشاء فرع (خلال شهر).
مادة ١٣٤	للممول طلب إخطاره بما تحدده المصلحة من أرباح وضرائب مستحقة قبل التوقف أو التنازل أو المغادرة، وعلى المصلحة الإجابة خلال ٩٠ يومًا.
مادة ١٣٥	التزام المالك أو المنتفع بعقار مخصص للتجارة/الصناعة/المهنة بتقديم إخطار للمصلحة خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه الأماكن.
مادة ١٣٦	التزام أصحاب العقارات التي يجري إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها بإخطار المصلحة عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية المتعاقد معهم.
مادة ١٣٧	التزام الجهات المختصة بالترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل الكتب والمؤلفات بإخطار المصلحة ببيانات المؤلف وعنوانه.
مادة ١٣٨	التزام المختصين في الحكومة والجهات العامة والنقابات بإخطار المصلحة عند منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة. لا يجوز منح الترخيص أو تجديده إلا ببطاقة ضريبية.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٣٩	التزام الجهات الحكومية وشركات القطاع العام بإخطار المصلحة ربع سنوياً ببيان تفصيلي عن أي معاملة تزيد قيمتها على ١٠ جنيهات مع تجار القطاع الخاص.
مادة ١٤٢	حظر الامتناع عن إطلاع موظفي مصلحة الضرائب (الضبطية القضائية) على الوثائق والأوراق بغرض ربط الضرائب بحجة سر المهنة.
مادة ١٤٣	يجوز للنيابة العامة إطلاع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية.
مادة ١٤٤	التزام مديري البنوك وجميع الممولين بتقديم الدفاتر والسجلات والمحررات لموظفي مصلحة الضرائب (الضبطية القضائية) عند الطلب، ويتم الاطلاع في المكان الموجودة به الدفاتر وأثناء ساعات العمل العادية.
مادة ١٤٥	تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات المعفاة بتقديم دفاتر حساباتها والمستندات عند طلب موظفي مصلحة الضرائب.
مادة ١٤٦	التزام كل من له شأن بربط أو تحصيل الضرائب بـ سر المهنة.
مادة ١٤٧	لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بطلب كتابي من الممول.
مادة ١٤٨	التزام الموظفين العموميين بتبليغ المصلحة بكل بيان يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو طرق احتيالية للتهرب من الضريبة.
مادة ١٤٩	الإعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول له قوة الإعلان القانوني. وفي حالة الغياب أو الرفض، يتم الإعلان بالنشر على لوحة المأمورية، أو في مواجهة النيابة العامة.
مادة ١٥١	لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى.
مادة ١٥٢	إذا ثبت للمصلحة أن الأرباح تقل عن الحقيقية بسبب طرق احتيالية (م ١٧٨)، للمصلحة إجراء ربط إضافي خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة.
مادة ١٥٣	إخطار الممول بالربط الإضافي وأسسه، وله الطعن فيه. يجوز تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٥٤	إذا تبين من فحص إقرار الثروة (م ١٣١) زيادة غير مُثبتة المصدر في ثروة الممول وأسرته، فللمصلحة الحق في ربط الضريبة عليها أو ربط إضافي. ويُلزم الممول بأداء ٢٥٪ من قيمة الضريبة الناتجة عن هذا الربط الإضافي.
مادة ١٥٥	إذا توفي الممول وكانت تركته تكشف عن زيادة (غير مُثبتة المصدر) عن آخر إقرار ثروة، فللمصلحة إجراء الربط على هذه الزيادة.
مادة ١٥٦	يجوز تصحيح الربط النهائي (المستند لتقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن) بناء على طلب الممول خلال خمس سنوات في حالات محددة (مثل عدم مزاولة النشاط، أو الخطأ في تطبيق سعر الضريبة، أو عدم ترحيل الخسائر).
مادة ١٥٧	للممول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره بالربط أن يطعن في الربط بصحيفة تودع المأمورية.
مادة ١٥٨	تشكيل لجنة الطعن: تتكون من ثلاثة موظفين من المصلحة، ويجوز ضم عضوين يختارهما الممول.
مادة ١٥٩	تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة. إذا لم يحضر الممول أو وكيله، يعتبر طعنه كأن لم يكن.
مادة ١٦٠	تصدر قرارات اللجنة مسببة بأغلبية الأصوات، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار اللجنة.
مادة ١٦١	لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية (منعقدة بهيئة تجارية) خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
مادة ١٦٢	يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.
مادة ١٦٣	تنظر الدعاوى في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجة السرعة.
مادة ١٦٤	الضرائب والمبالغ المستحقة للحكومة دين ممتاز على جميع أموال المدينين بها.
مادة ١٦٥	تحصيل الضرائب ومقابل التأخير بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٦٦	حق المصلحة في توقيع حجز تنفيذي بقيمة المستحق من واقع الإقرارات (إذا لم يتم أداؤها) دون حاجة لإصدار ورد.
مادة ١٦٧	يتبع في التحصيل أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.
مادة ١٦٨	تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة وبين ما يكون مستحقاً عليه.
مادة ١٦٩	على كل جهة حجزت مبالغ لحساب المصلحة أن تعطي الممول شهادة تفيد ذلك. وتعتبر هذه الشهادات سنداً للوفاء بالضريبة.
مادة ١٧٠	يجوز لوزير المالية إصدار صكوك ضريبية تحمل بسعر فائدة مُعفاة من الضرائب، وتكون لها قوة الإبراء عند سداد الضرائب.
مادة ١٧١	إذا كانت حقوق الخزانة معرضة للضياع، فلرئيس المصلحة إصدار أمر بحجز الأموال حجزا تحفظياً.
مادة ١٧٢	يستحق مقابل تأخير (بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير) على ما يجاوز ٢٠٠ جنيه لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط.
مادة ١٧٣	يجوز إعفاء الممول من الضرائب ومقابل التأخير في حالات محددة (كالوفاة عن غير تركة، أو الإفلاس، أو إنهاء النشاط).
مادة ١٧٤	تقادم دين الضريبة: يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.
مادة ١٧٥	تقادم الاسترداد: يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد الضرائب التي دفعت بغير حق بمضي خمس سنوات.
مادة ١٧٦	تحدد هذه المادة تاريخ بدء مدة التقادم في حالات خاصة (مثل إقرار الثروة، أو وفاة الممول، أو عدم تقديم إخطار مزاولة النشاط).
مادة ١٧٧	تؤول للحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم (مثل الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول).

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٧٨	عقوبة التهرب: يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو تهرب باستعمال طرق احتيالية (مثل تقديم إقرار مصطنع، إخفاء الدفاتر، توزيع أرباح على شركاء وهميين، إخفاء نشاط).
مادة ١٧٩	يعاقب بذات عقوبة السجن كل من حرض أو اتفق أو ساعد الممول على التهرب.
مادة ١٨٠	عقوبة المحاسب: يعاقب بالسجن المحاسب الذي اعتمد الإقرار إذا أخفى وقائع ضرورية أو أجرى تعديلاً يؤدي لتقليل الأرباح.
مادة ١٨١	التعويض: في حالة الحكم بالإدانة في جرائم التهرب، يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة.
مادة ١٨٢	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في إقرار الثروة.
مادة ١٨٣	يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه كل ممول لم يقدم إقرار الثروة بعد التنبيه عليه.
مادة ١٨٤	عقوبة الحبس والغرامة (مع تعويض لا يقل عن ٥٠٪) لمخالفة أحكام حجز وتوريد الضريبة (م ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٨، ٦٣).
مادة ١٨٥	عقوبات الحبس أو الغرامة لمؤجر الوحدة المفروشة الذي لا يبلغ المأمورية ببيان الإيجار، ولحائز الغراس إذا لم يقدم البيانات.
مادة ١٨٦	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من يخالف أحكام سر المهنة (م ١٤٦).
مادة ١٨٧	تنص على الغرامات المختلفة (مثل ٢٠٠-٥٠٠ ج لعدم تقديم إقرار الثروة، ٣٠٠ ج لعدم إمساك الدفاتر، ٥٠-٢٠٠ ج لمخالفة أحكام الإخطارات).
مادة ١٨٨	عقوبة الامتناع عن تقديم الدفاتر: يُحكم بإلزام الممول بتقديمها مع غرامة تهديدية يومية.
مادة ١٨٩	يُحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ مما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة أحكام حجز وتوريد الإيرادات.

رقم المادة	ملخص القانون
مادة ١٩٠	يُحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد لحساب الضريبة (م ٣٧-٤٤، ٧٠، ٧٤-٧٧).
مادة ١٩١	الصلح: يجوز لوزير المالية الصلح مع الممول حتى تاريخ رفع الدعوى مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبة، أو ١٥٠٪ إذا رفعت الدعوى ولم يصدر فيها حكم نهائي.
مادة ١٩٢	لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين لها لدى الجهات الحكومية والشركات العامة لمراقبة تنفيذ القانون. ويكون لهؤلاء صفة الضبطية القضائية.
مادة ١٩٣	لا يجوز لوحدات الحكم المحلي فرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون أو ضرائب إضافية عليها.
مادة ١٩٤	التزام المصلحة برد الضرائب المدفوعة بغير حق خلال ٩٠ يوماً من طلب الممول، وإلا استحق عليها مقابل تأخير.
مادة ١٩٥	تخصيص نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات (الناتجة عن الصلح أو الأحكام النهائية) لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة.

قانون الضريبه على الدخل الموحدة الملغي الصادر برقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

المادة	ملخص اللائحة
الأولى (١)	تحدد نطاق عمل اللائحة المرافقة لتطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.
الثانية (٢)	تحدد تواريخ بدء العمل بالضرائب المختلفة: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (١٩٨١/١٠/١)، وأرباح الشركات والتجارية/الصناعية (السنة الضريبية ١٩٨١)، والمرتبات (١٩٨١/٧/١)، والمهن غير التجارية/الضريبة العامة على الدخل (السنة الضريبية ١٩٨١).
الثالثة (٣)	يعمل بأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث من القانون اعتباراً من ١٩٨١/١٠/١.
الرابعة (٤)	يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨ المنفذ لمواد محددة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
الخامسة (٥)	تاريخ إصدار القرار (١٩٨٢/٥/١٠) وينشر في الوقائع المصرية.
1	تحدد المأمورية المختصة لتوريد الضريبة بناءً على نوع الممول (جهات حكومية، أفراد/شركات أشخاص، إلخ).
2 (2)	تلتزم الهيئات والشركات بحجز وتوريد نسبة ٣٢٪ من إجمالي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (المادة ٦) عند السداد، باستخدام النموذج رقم (٨) ضريبة موحدة.
3 (3)	يلزم من يحصل على إيرادات محددة (البندين ٣ و ٤ من المادة ٦) بتسديد نسبة ٣٢٪ للمأمورية المختصة خلال ١٥ يوماً، مع إلزام البنوك والجهات المحصلة بمسك دفاتر مرقمة.
4 (4)	تلتزم المنشآت الفردية وشركات الأشخاص بتقديم بيانات ربع سنوية عن عوائد رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بالمهنة، وتوريد مبلغ يعادل ٣٢٪ منها (نموذج ٩).
5 (5)	في حالة عوائد الديون الثابتة بعقود رسمية لأفراد مقيمين، يلتزم الدائن بتوريد ٣٢٪ (نموذج ٩) خلال ١٥ يوماً من تسلمه المبلغ، ويلزم المدين بالإخطار.
6 (6)	تحدد التزام المدين بحجز وتوريد ٣٢٪ من عوائد الديون لأفراد مقيمين (سند عرفي) أو غير مقيمين/شركات أجنبية بدون فرع (سند رسمي أو عرفي)، باستخدام النموذج (٩).
7 (7)	يلزم الطرف الآخر (المقيم) بتقديم إقرار (نموذج ٩) بتفاصيل العوائد خلال ١٥ يوماً من الدفع، وإلا بقي مسؤولاً عن قيمة المبالغ التي كان يتعين حجزها.
8 (8)	تعرف "الصفقة الواحدة" بأنها شراء بنية البيع لأشياء منقولة (غير شخصية) ناتجة عن نشاط تجاري/صناعي، وتزيد قيمتها على ٢٠,٠٠٠ جنيه أو ربحها الإجمالي على ٤,٠٠٠ جنيه.
9 (9)	تُلزم كل من يدفع عمولة، سمسرة، أو مبالغ مقابل حقوق معرفة أو استغلال (براءات اختراع/علامات تجارية/أفلام، إلخ) بحجز الضريبة المستحقة (بسعر المادة ٩٠) دون تخفيض، وتوريدها (نموذج ٢٨) خلال ١٥ يوماً.
٩ مكرر	تقصر المحاسبة الضريبية على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الزراعية (التي تزيد قوتها على ٨٦ حصاناً أو الجرارات المستأجرة لغير الزراعة).
10 (10)	تلتزم مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بإخطار الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة (نموذج ٣٨ مكرر) خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشهر.

المادة	ملخص اللائحة
11 (11)	تلتزم الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بقيد بيانات نموذج التصرفات العقارية (٣٨ مكرر) في سجل خاص وإخطار المأمورية المختصة.
12 (12)	تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتسجيل بيانات التصرفات العقارية وفتح ملف لكل متصرف ومطالبته بالضريبة المستحقة (نموذج ٥٦) وجمعها طبقاً للمادة ١٦٧ من القانون.
13 (13)	يلزم مؤجر الوحدة السكنية المفروشة بتقديم بيان تفصيلي عنها وعن قيمة إيجارها الفعلي (نموذج ٣٩) للمأمورية المختصة خلال ١٥ يوماً من تاريخ التأجير، وإخطار عند انتهاء العقد.
14 (14)	إذا أُجرت الوحدة المفروشة لجهات علمية لسكنى الطلاب، يُخفض صافي ربح المؤجر إلى النصف بشرط إرفاق شهادة معتمدة مع الإقرار.
15 (15)	يلزم مالك العقار/الشخص المسؤول عن إدارته بإخطار الإدارة العامة للضرائب عن الوحدات المفروشة الكائنة في العقار (نموذج ٣٩ مكرر) خلال ١٥ يوماً من تاريخ التأجير.
16 (16)	يدخل في وعاء الضريبة للممول الفرد/الشريك أول ٨,٠٠٠ جنيه من صافي الأرباح الصناعية والتصدير بالكامل، ويدخل ما يزيد عن ذلك بنسبة ٨٠٪ (صناعي) و٧٠٪ (تصدير).
17 (17)	تحدد المأمورية المختصة لتطبيق ضريبة المرتبات (الباب الثالث)، وتكون غالباً مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية للجهات العامة.
18 (18)	يكون تقديم البيانات (المادتين ٥٧، ٥٨ من القانون) للمأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٣)، ويجوز للجهات التي تستخدم ٥٠ شخصاً فأكثر اتباع أحكام المادتين ٢١ و ٢٢.
19 (19)	تقدم الكشوف (المادة ٥٩ من القانون) للمأمورية المختصة على النموذج رقم (٢٤) ضريبة موحدة.
20 (20)	تبلغ التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة (المواد ٥٧، ٥٨، ٥٩) للمأمورية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ حدوثها.
21 (21)	يجوز لرئيس المأمورية السماح للشركات/الجهات الكبيرة (٥٠+ موظف) باتباع إجراءات مبسطة لتقديم الكشوف وتوريد الضريبة.
22 (22)	تُعفى الجهات المشار إليها في المادة ٢١ من تقديم بيان إضافي للتعديلات خلال السنة، بشرط تقديم كشف سنوي بالتعديلات النهائية والتسوية خلال الشهرين الأولين من العام (مع توريد الضريبة ربع سنوية بصفة مؤقتة).
23 (23)	يلتزم الممول الذي يتقاضى إيراداً غير خاضع للخصم من المنبع أو كان جهة العمل غير مقيمة في مصر بتقديم بيان (نموذج ٢٦) بإجمالي الإيرادات السنوية خلال شهر يناير من كل عام وسداد الضريبة المستحقة.
24 (24)	تحدد المبالغ التي تستبعد قبل استقطاع الضريبة شهرياً على المرتبات (تأمين اجتماعي، تأمين صحي/حياة بحد أقصى، خصم ١٠٪ + ٢,٠٠٠ جنيه، وحد الإعفاء للأعباء العائلية).
25 (25)	تعرف الخبراء الأجانب بمن تتوافر فيهم شرط الإقامة عادة في مصر، وتستثنى من وعاء الضريبة تذاكر السفر المجانية/المخفضة للعاملين في شركات النقل وأسرهم.

المادة	ملخص اللائحة
26 (26)	تسري الضريبة بالسعرين المحددين في المادة ٩٠ على المبالغ المذكورة في المادة ٥٢ دون أي تخفيض (لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية).
27 (27)	يشترط لتطبيق المادة ٥٢ أن يكون الممول عاملاً خاضعاً للضريبة في جهة حكومية/عامة ويحصل على مبالغ إضافية من جهة أخرى؛ ويتم الخصم بنسبة ٢٠٪ أو ٣٢٪ في حالة عدم تقديم بيان معتمد، وتقوم جهة العمل الأصلية بالتسوية النهائية.
28 (28)	تلتزم الجهات التي تدفع مبالغ المادة ٥٢ بحجز الضريبة وتوريدها خلال ١٥ يوماً، وتحدد المأمورية المختصة.
29 (29)	إذا حصل العامل على إيرادات من المادة ٥٢ وإيرادات أخرى من جهة أخرى، يلتزم بتقديم بيان معتمد، وفي حالة عدم التقديم تخصم الجهة الأخرى ٢٠٪ أو ٣٢٪ لحين تسوية جهة العمل الأصلية (نموذج ٢٥).
30 (30)	في غير أحوال المادة ٥٢، إذا حصل عامل على مبالغ خاضعة للضريبة من غير جهة عمله الأصلية، تخصم الجهة الأخرى ٢٠٪ أو ٣٢٪ لحين تسوية جهة العمل الأصلية (نموذج ٢٥).
31 (31)	يجوز لصاحب الشأن (في أحوال المواد ٢٧، ٢٩، ٣٠) أن يتقدم بطلب مباشر مع بيان الإيرادات للمأمورية المختصة لإجراء التسوية الضريبية.
32 (32)	إذا كان الممول يتقاضى راتباً ثابتاً ومبالغ أخرى غير ثابتة (كالأتعاب والمكافآت الدورية)، تورد الضريبة المستحقة على هذه المبالغ خلال ١٥ يوماً من شهر الخصم وتسوى في آخر السنة.
33 (33)	تورد الجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية المبالغ المقتطعة لحساب الضريبة خلال الـ ١٥ يوماً الأولى من كل شهر.
34 (34)	تكون مراجعة حسابات الجهات الحكومية والإدارة المحلية للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون المتعلقة بالضريبة من اختصاص المأمورية المختصة.
35 (35)	للممول الاعتراض على ربط الضريبة خلال شهر من تسلم الإيراد بطلب يقدم لجهة الخصم، التي ترسله إلى المأمورية (لتعديل الربط أو إحالته إلى لجنة الطعن).
36 (36)	تورد الضريبة المستحقة على مكافآت الإرشاد عن جرائم التهرب لمأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية (الإسكندرية أو القاهرة) خلال ١٥ يوماً (نموذج ٣٤).
37 (37)	تورد الضريبة المستحقة على المبالغ التي يحصل عليها الأجانب غير المقيمين (مادة ٧٠/ب) لمأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها الملتزم بالحجز والتوريد خلال ١٥ يوماً (نموذج ٣٤ مكرر).
38 (38)	يلزم الممول بتقديم دفتر اليومية (مادة ٧٣) للمأمورية للتأشير والختم قبل الاستعمال، وإعادة تقديمه خلال ٣٠ يوماً من انتهاء النشاط.
39 (39)	يجب أن تكون قسائم الإيصالات (مادة ٧٣) من نسختين مسلسلتين وتحصل عليها الممول من المأمورية المختصة نظير ثمن.
40 (40)	تحدد التزامات حائزي غراس المحاصيل البستانية (فاكهة، زينة، طبية، عطرية) بتقديم بيانات المساحات (نموذج ٤٧) في مواعيد محددة وإجراءات الحصر والإخطار بين المأموريات (نموذج ٤٨، ٤٩).

المادة	ملخص اللائحة
41 (41)	يحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة من الثروة العقارية على أساس القيمة الإيجارية لربط ضريبة العقارات المبنية بعد خصم ٢٠٪ وقيمة المسكن الخاص.
42 (42)	يجوز للممول أن يطلب تحديد إيراداته من الثروة العقارية على أساس الإيراد الفعلي (إذا كانت بياناته من دفاتر منتظمة)، ويقدم الطلب على النموذج رقم (٢).
43 (43)	يلتزم مالك العقار/الأرض الزراعية (إذا زاد صافي إيراده على حد الإعفاء العائلي) بتقديم بيان بممتلكاته (نموذج ١٤) وأداء مبالغ تحت حساب الضريبة الموحدة، وتحدد التزامات مكاتب الضرائب العقارية في التحصيل.
44 (44)	تحدد المأمورية المختصة لتطبيق أحكام الباب السادس (الضريبة الموحدة) بناءً على نوع النشاط (تجاري/صناعي، مهن حرة، ثروة عقارية، أو أنشطة مختلطة).
45 (45)	يقدم الإقرار الضريبي (نموذج ١) خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة، ويجب تقديمه حتى لو لم يجاوز صافي الدخل حد الإعفاء العائلي (باستثناء بعض إيرادات الثروة العقارية).
46 (46)	يلتزم الممول الماسك لدفاتر منتظمة (مادة ٩٦) بإرفاق صور من الحسابات الختامية والميزانية وكشوف الإهلاكات والأصول وتقرير المحاسب المعتمد مع الإقرار، بينما يقدم الممول غير الممسك لدفاتر تقديراته وأساسها.
47 (47)	يعتبر اعتماد الإقرار من المحاسب المعتمد إقراراً بأن صافي الربح حُسب طبقاً لأصول وقواعد المحاسبة السليمة والمتعارف عليها ومتفقاً مع أحكام قانون الضرائب، ويجب توضيح المخالفات.
48 (48)	يلتزم الممول الذي يزاول مهنة حرة بإرفاق شهادة بالمبالغ المخصومة، وكشوف الإهلاكات، وتفاصيل المصروفات مع إقراره.
49 (49)	يقدم الإقرار المستقل (عند التوقف/التنازل) على النموذج رقم (١ مكرر) مرفقاً به المستندات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التوقف.
50 (50)	في حالة تعدد منشآت الممول، يقدم الإقرار للمأمورية المختصة (مادة ٤٤) التي تتولى كافة إجراءات الفحص والربط لجميع الأنشطة.
٥٠ مكرر	يتحدد وعاء الضريبة الموحدة بتجميع عناصر الإيرادات ومراعاة الخسائر المحققة في أحدها، ويتم تطبيق أحكام المادتين ٢٨ و ٦٩ على الجزء المتبقي من الخسائر.
51 (51)	للمأمورية أن تطلب من الممول إيضاحات أو بيانات أو مستندات (نموذج ١٦) لإثبات صحة الإقرار، وعليه الموافاة خلال ١٥ يوماً.
52 (52)	للمأمورية إخطار الممول (نموذج ١٧) في حالة انتقال أحد مأموري الضرائب لمقر المنشأة لفحص حساباتها.
53 (53)	تلتزم مصلحة الضرائب برد المبالغ المحصلة بالزيادة (من الخصم والإضافة) تلقائياً خلال اثني عشر شهراً من انتهاء مهلة تقديم الإقرار، وإلا استحق الممول مقابل تأخير.
54 (54)	يكون الإخطار بأداء المبالغ الإضافية (مادتين ٩٢، ١٠٤) على النموذج رقم (٥٥) ضريبة موحدة.

المادة	ملخص اللائحة
55 (55)	في حالات تصحيح/تعديل الإقرار أو تقدير الأرباح، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة (نموذج ١٨) وعليه الرد كتابياً بملاحظاته خلال شهر من تاريخ تسلمه.
56 (56)	تحدد إجراءات أداء الضريبة بمجرد الإعلان بالتنبيه بصدور الورد، وإمكانية طلب تقسيط الضريبة (في حدود سنوات استحقاقها أو ضعفها)، وتسقط الأقساط حال التأخر عن سداد قسط واحد.
57 (57)	تحدد المأمورية المختصة لضريبة أرباح شركات الأموال (مادة ١١١) لتكون مأمورية الشركات المساهمة (بالقاهرة أو الإسكندرية) أو مأمورية الاستثمار أو المدن الجديدة.
٥٧ مكرر	تحدد المأمورية المختصة وإجراءات خصم وتوريد الضريبة (بنسبة ٣٢٪) على العوائد والإيرادات والمبالغ المتعلقة بشركات الأموال (مادة ١١١ مكرر) سواء دفعت في مصر أو في الخارج.
58 (58)	تلتزم شركات الامتياز (مادة ١١٩) بإخطار المأمورية بأي استهلاك كلي أو جزئي لرأس مالها خلال شهر من القرار، مرفقاً به المستندات اللازمة لإثبات حقيقة الاستهلاك.
59 (59)	تلتزم الجهات المعنية بتقديم الإقرار الضريبي (مادة ١٢١) على النموذج رقم (١٤) شركات أموال، مرفقاً به الميزانية والحسابات الختامية وكشوف الإهلاكات وتقرير المحاسب المعتمد.
60 (60)	تلتزم الجهات المعنية بتقديم الإقرار المؤقت (مادة ١٢٢) (نموذج ١٤ مؤقت) مع المستندات، ودفع الضريبة، ثم تقديم الإقرار النهائي وتسوية الفروق خلال ٣٠ يوماً من اعتماد الميزانية.
61 (61)	يقدم الإقرار (المادتين ٥٩، ٦٠) خلال ٩٠ يوماً من توقف الشركة عن العمل (كلياً أو جزئياً) (مادة ١١٦)، مرفقاً به المستندات اللازمة للتصفية الضريبية.
62 (62)	يكون الإخطار بأداء المبالغ الإضافية للضريبة (مادتين ١٢١، ١٢٤) على النموذج رقم (٥٥) ضرائب شركات أموال.
63 (63)	للمأمورية طلب بيانات أو مستندات (نموذج ١٦) أو تكليف مأمور بفحص الحسابات في مقر الشركة مع إخطارها (نموذج ١٧).
64 (64)	في حالات تصحيح الإقرار أو تقدير الأرباح (شركات)، يتم إخطار الشركة بالعناصر (نموذج ١٨) وعليها الرد خلال شهر، ويتم الإخطار النهائي بالربط (نموذج ١٩) في حالات القبول أو عدم الرد.
65 (65)	يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنة حرة بتقديم إقرار بما لديه من ثروة (هو وزوجه وأولاده القصر) للمأمورية التي يوجد لديها الملف الضريبي خلال ستة أشهر من بدء النشاط، ودورياً كل خمس سنوات.
66 (66)	على الممول إخطار المأمورية المختصة ببدء مزاولة النشاط (نموذج ٥ حصر) خلال شهرين، وإخطار عند التوقف أو التنازل أو إنشاء فرع أو نقل المقر خلال ٣٠ يوماً.
67 (67)	الرسم المقرر لطلب إخطار الممول بالضرائب المستحقة عليه (مادة ١٣٤) هو عشرون جنيهاً، وعلى المأمورية الرد خلال ٩٠ يوماً.

المادة	ملخص اللائحة
68 (68)	على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات (نموذج ٧ حصر ضرائب) خلال شهرين من تاريخ شغل العقار أو تأجيره.
69 (69)	على أصحاب العقارات التي تُنشأ/تُرمم/تُهدم الإخطار عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية المتعاقد معهم (نموذج ١٤ حصر ضرائب) خلال شهر من الحصول على الترخيص أو تاريخ التعاقد.
70 (70)	على الجهات المختصة بالترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل الكتب والمؤلفات الفنية إخطار الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بمصلحة الضرائب ببيانات المؤلف وعنوانه (باستثناء وزارة الدفاع).
71 (71)	على المختصين في الجهات (مادة ١٣٨) التي تمنح تراخيص مزاولة النشاط أو البناء إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات خلال ١٥ يوماً (نماذج ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ حصر الضرائب).
72 (72)	على المختصين في الجهات (مادة ١٣٩) إخطار المأمورية المختصة ربع سنوي (آخر يناير، أبريل، يوليو، أكتوبر) بالبيانات التفصيلية عن أي تعامل مع القطاع الخاص تزيد قيمته على عشرة جنيهات (نموذج ٤٠).
73 (73)	على الجهات الحكومية التي تمنح تراخيص/أذون استيراد أو تصدير للقطاع الخاص إخطار الإدارة العامة للبيانات المركزية خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر.
74 (74)	تكون الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية هي الجهة المختصة بتقديم الإقرارات المشار إليها في المادتين ١٤٠ و ١٤١ قبل أول مارس من كل عام.
75 (75)	تحدد إجراءات الإعلان في حالة ارتداد الإعلان المرسل للممول (غلق المنشأة، غياب، رفض) بإنشاء محضر ووضع نسخة منه على محل المنشأة ولوحة الإعلانات بالمأمورية/لجنة الطعن.
76 (76)	المادة ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤.
77 (77)	يكون الإخطار بالربط الإضافي (للمواد ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥) على النموذج رقم (٢٠) ضريبة موحدة أو شركات أموال، وللممول ٣٠ يوماً لقبوله أو الطعن فيه.
78 (78)	تختص لجان الطعن بالنظر في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة، وتحدد إجراءات إخطار الطرفين بموعد الجلسة، والتعامل مع حالات غياب الممول.
79 (79)	تؤدى الضريبة لمأمورية الضرائب المختصة نقداً أو بشيك على مصرف أو حوالة بريدية أو صكوك ضرائب.
80 (80)	تصدر الأوراد (التي يتم بها تحصيل الضرائب ومقابل التأخير) موقعاً عليها من المختصين (نموذج ٣، ٤ ضريبة موحدة أو شركات أموال).
81 (81)	يوقع قرار تحصيل المبالغ الإضافية للضريبة وقيمة الغرامات والمبالغ الملزم بحجزها على النموذج رقم (٥٦) ضرائب.
82 (82)	تصدر الشهادة (مادة ١٦٩) بالمبالغ التي تم خصمها أو تحصيلها لحساب الضريبة وفقاً للنموذج رقم (٥٣) ضرائب، موضحاً بها تاريخ الحجز والتوريد.

المادة	ملخص اللائحة
83 (83)	لرئيس مصلحة الضرائب إصدار أمر حجز تحفظي (نموذج ٢٥) إذا تعرضت حقوق الخزانة للضياع، مع وجوب إخطار الممول بمقدار الضريبة (نموذج ١٨) خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز.
84 (84)	على الجهات (مادة ١٧٧) تقديم بيان بالأموال التي يلحقها التقادم إلى المأمورية قبل آخر مارس من السنة التالية لاكتمال مدة التقادم، وتوريدها خلال ٣٠ يوماً.
85 (85)	يتم إخطار الممول بأحقيته في طلب استرداد الضرائب المؤداة بغير وجه حق (نماذج ٣٥، ٣٦، ٣٧).
86 (86)	المادة ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤.